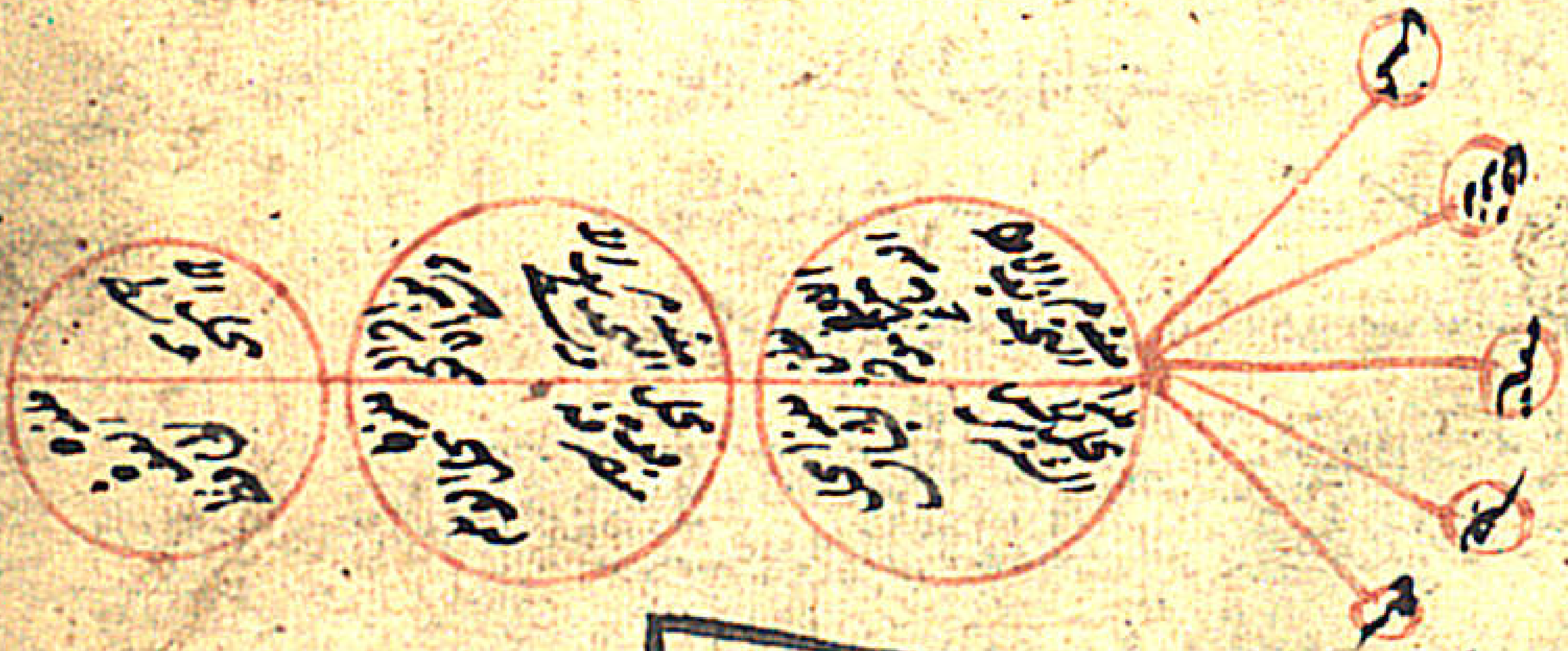
خواجه زاده نك بو حاشيه سي براكابر اوغلي اقورگن بعض ورقه
دخي الله ويب انلر جمع ايتديكي بو نسخه تحشيه قصدنه باز
طاشكبري زاده نك بو بابده روايت
طبقات علماده كه شقائق
ديو تسميه ايلدوكنده والله اعلم

حاشية خواجه زاده لمولانا
الخطابي قدس الله روحه

حاشية خواجه زاده لمولانا
الخطابي قدس الله روحه

1233

واعلم ان المباحث المشتركة اما ان يكون الشركة فيها جنسية او نوعية او صنفية او شخصية فالمباحث المشتركة
بالشركة الجنسية يسمى علماً والمشتركة بالشركة النوعية يسمى فناً والمشتركة بالشركة الصنفية
يسمى باباً والمشتركة بالشركة الشخصية يسمى فصلاً وقد يطلق على ما يطلق عليه الباب و
بالعكس فلهذا اذا مهد هذا فنقول كل مباحث العلم الطبيعي مشتركة في كونها باحثة
عن احوال الجسم الطبيعي المشترك اشتراكاً عاماً لا الشركة الجنسية فناسب اطلاق العلم عليها
ومباحث الفلكيات والعنصريات مشتركة في كونها باحثة عن احوال نوعي الجسم
الطبيعي وهما الفلك والعنصر فناسب اطلاق الفن عليها ثم مباحث العنصريات
منقسمة الى ثلثة اقسام



Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni
Eski Kayıt No 1233

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

قال لما كانت الحكمة اه اقول شروع في تقسيم الحكمة باعتبار الموضوع والافادة
لتمييز العلم المطلوب الذي هو الطبيعي والالهي عند الطالب تمييزا تاما ويحصل له
بصيرة فيما يطلبه ولما كان الانسب تقديم التعريف على التقسيم ساق الكلام



على وجه يتضمن التعريف بين التقسيم قبل ذكر الاقسام قوله علما باحثا البحث
هو اثبات نسبة المحمولات للموضوعات والمراد من كون العلم باحثا كون البحث
واقعا فيه لان العلم نفسه باحث قوله عن احوال الموجودات احتراز عن العلوم
الكائنة عن احوال المعدومات الخارجية كالمنطق فانه باحث عن احوال المعقولات
الثانية التي لا وجود لها في الخارج وفائدة صيغة الجمع الاشارة الى ان موضوع
الحكمة ليس شيئا واحدا هو الموجود الخارجي والا لجاز ان يبحث فيه عن احوال
المختصة بانواعه لان الاحوال المختصة بانواعه يكون عرضا للموجود الخارجي
بتوسط تلك الانواع فيكون عارضا له بواسطة امر اخص فلا يكون عرضا
ذاتيا على ما هو محقق قوله على ما هي عليه متعلق بقوله باحثا اي يحمل فيه على
الموجودات الخارجية عليها على ذلك الوجه في نفس الامر احترز بهذا القيد
عن العلوم التي يبحث فيها عن احوال الموجودات الخارجية لكن لا على الوجه
الذي هي عليه في نفس الامر من غير ملاحظة وضع واعتبار كالعلوم العربية
الباحثة عن احوال الالفاظ على الذي هي عليه في اعتبار الوضع ككون اللفظ
معربا او مبنيا منصرفا او غير منصرف الى غير ذلك على راي من يجعل موضوعه
موجودا خارجيا فلا يرد في مباحث الامور العامة التي يجعلونها

امور

امور اعتبارية كالوجوب والامكان والقدم والحدوث وغير ذلك لان
الموجودات الخارجية متصفة بها في حد نفسها من غير ملاحظة وضع واعتبار
بخلاف الاحوال التي يبحث عنها في العربية فان اتصاف الالفاظ بها باعتبار
الوضع لا يقال يلزم ان تكون جميع القضايا المستعملة في العلوم العربية كاذبة
لعدم مطابقتها لنفس الامر فان الصدق هو مطابقة الحكم لما في نفس الامر
والاعتبار لانا نقول انما يلزم الكذب لو حكم في تلك القضايا بانها كذلك
نفس الامر مع قطع النظر عن الوضع والامر ليس كذلك فانهم يحكمون مثلا بان
بعض الالفاظ معرب وبعضها مبني في وضع الواضع وهذا الحكم مطابق في نفس
الامر فلا يكون كاذبا لا يقال فح يلزم ان لا يخرج تلك العلوم بقوله على
ما هي عليه في نفس الامر لانا نقول معنى قوله على ما هي عليه في نفس الامر ان يكون
البحث عن احوال الموجودات على الوجه الذي هي عليه في نفس الامر من غير ملا
حظة الوضع والاعتبار فتامل قوله بقدر الطاقة البشرية متعلق بقوله
باحثا بعد تقييده بقوله على ما هي عليه في نفس الامر وفائدته الاشارة الى ان
كون البحث في الحكمة عن احوال الموجودات على الوجه الذي هي عليه في نفس الامر
انما هو في زعم الباحث وبقدر الطاقة البشرية فلا يضر ان وقع فيها حكم غير
مطابق للواقع ويحتمل ان يكون المراد التنبيه على ان ليس البحث فيها عن جميع
الاحوال على ما يشعر به ظاهر احوال الموجودات اذ لا تفي بها الطاقة
بل المبحوث عنها هي الاحوال التي تحيط بها القوة البشرية وعلى هذا يكون
متعلقا بقوله باحثا من غير اعتبار تقييده بقوله على ما هي عليه قوله

من وجه لا يح

والموجود منقسم الى ما هو بقدرتنا واختيارنا اي بفعله موجود لا بقدرتنا و
اختيارنا ما لا يكون لقدرتنا تاثير في وجوده او عدمه فان وجود السماء و
الكواكب مثلا ليس باختيارنا ولو اردنا عدمها او كونها على شكل آخر لم يكن
لنا سبيل على ذلك بخلاف التدابير البشرية فيما ينبغي ان يفعل وما لا ينبغي فان
تلك انما توجد وتعدم بحسب اختيارنا وقدرتنا فعلى هذا فالغاية من النظري حصول
اليقين بحال الموجودات التي لا يتعلق وجودها وعدمها بفعل الانسان والغاية من
القسم العملي ليس حصول اعتقاد ورأي فقط بل حصول اعتقاد ورأي في امر
يحصل بكسب الانسان لكسب ما هو الخير في ذلك الامر وبالحقيقة يكون غايته
تحصيل الخير لا غير قوله لانها اما ان يبحث فيها عما يوجد في الخارج بلا مادة اعلم
ان هذا العلم هو الذي يبحث عن احوال الموجودات التي لا تفتقر بطبيعتها
الى المادة الجسمية وهذه الامور على اقسام منها ذوات ومنها صفات فالذوات
كذات الاول الحق والعقول والنفوس والصفات مثل الوحدة والكثرة و
العلية والمعلولية ونحو ذلك والصفات على قسمين ما لا يخالط المادة الجسمية
وما يخالطها والقسم المخالط ليس مخالطته على سبيل الوجوب والافتقار
والا لم يكن من الامور التي لا تفتقر بطبيعتها الى المادة وهذا كالوحدة والكثرة فانهما
تارة تعرضان للاجسام وتارة تعرضان للمجردات ولهذا قسم بعضهم الحكمة النظرية
الى اربعة اقسام بحسب انقسام الموجودات فان الموجود اما ان يفتقر الى مقارنة
المادة الجسمية في الوجود العيني او لا يفتقر والاول اما ان لم يتجرد عنها في الذهن ايضا فهو
العلم الطبيعي والا فهو الرياضي والثاني اما ان لا يقارنها البتة فهو الالهي والا فهو العلم الكلي

والفلسفة الاولى

والفلسفة الاولى ولا منافاة بين القسمين لدخول قسمين من القسم الرباعي
اعني الالهي والعلم الكلي تحت قسم واحد من الثلاثي اعني الالهي قوله او عما
لا يوجد فيه الا معها وههنا اعتراض مشهور ذكره صاحب المطارحات و
هو ان الحساب من العلم الرياضي مع انه باحث عن احوال الاعداد التي توجد
في الاعيان غير مقارنة للمادة الجسمية فان المفارقات ذوات اعداد كالمادي
واشار الشيخ الى الجواب في الشفاء بان الحساب ليس نظره في العدد وعوارضه
مطلقا بل من حيث يصير كالمتخيل اي يتخيل في النفس فيكون في هيولى الاجسام
او في الوهم الانساني واما الكائن هو غير مفارق عن المادة اما العدد الذي
للمفارقات فانه ثابت على ما هو عليه غير قابل لان يتخيل فعلم الحساب نظره
في العدد بما ذكرنا من الاعتبار واما النظر في العدد وعوارضه مطلقا فهو من
الالهي لا من الحساب وقد يقرر الجواب بان العدد اذا اعتبر من حيث هو كان
مستغنيا عن المادة ويبحث عنه في الالهي واذا اعتبر من حيث هو في اوهام
الناس او في الموجودات المادية بان تعرض او يجمع فهو علم العدد و
المعدود من اقسام الرياضي ويرد عليه ان العدد المأخوذ بهذا الاعتبار
كما لا ينفك في الوجود عن المادة كذلك لا ينفك في الصورة عنها فيلزم ان يكون
علم الحساب من الطبيعي فتأمل قوله اما ان يمكن تجريده عن المادة وذلك
مثل التدوير والتثليث وغيرهما من الاشكال الهندسية فانها وان لم
توجد في الخارج الا في المادة لكن لا يتوقف تعقلها على تعقل المادة وكذلك
العدد واحواله وانما جعل اوسط لان موضوعه محتاج الى المادة من وجه

فلان فوق الطبيعي لتعلق موضوعه بالمادة من كل وجه دون الالهي لا
ستغنا موضوعه عن المادة من كل وجه الذي هو منشأ النقصان وانما لسمي
رياضيا لانهم كانوا يفتحون به التعليم فلان رياضة النفوس به او لا **قوله**
والحكمة العملية ايضا ثلثة اقسام واعلم ان المدينة قد تقسم الى قسمين الى ما
يتعلق بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنبوة والشريعة
ويسمى علم النواميس ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وليس ذلك
منافيا لمن جعلها ثلثة لدخول قسمين من هذه الاربعة تحت قسم واحد من
الثلثة **قوله** اللهم الا ان يقصد لكل تحرد في النفس الانسانية اعلم ان للنفس
جهتين جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة ومستفيضة عما فوقها
من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة موثرة
ومتصرفة فيما تحتها من الابدان ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة تنتظم بها
حالها هناك والقوة التي بها تتاثر وتستفيض من المبادي العالية تسمى قوة
نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ولها بحسب كل قوة كمال فكمالها
بحسب القوة النظرية هي الادراكات التصورية والتصديقية المطابقة وكمالها بحسب القوة العملية هي الاعمال والاخلاق اذا تمهد هذا فنقول المراد
بتحرد في النفس الكمالات الممكنة ليس حصول كمالها الممكن لها بل كمالها الممكن
الى حصولها بحسب القوتين ففي التعريف مسامحة فيدخل المنطق لانه
كمال للنفس اللهم الا ان يراد بالكمال الكمال المعتد به فان المنطق لكونه
باحثا عن احوال المعرفة ليس كمالا بنفسه وانما يعتد به ايضا لانه كمال للنفس باعتبار القوة العملية

قوله والاولى

قوله والاولى مع الثانية باعتبار النشأة الاخرى يحصل بالالهي
فان قيل النفس ان توقف في الوجود على المادة يجب ان يكون البحث
عن جميع احوالها من الطبيعي ولا وجه لايراد بعضها في الالهي وان لم
يتوقف فيكون البحث عنها من الالهي فلا وجه لايراد بعضها في الطبيعي
قلنا النفس في ابتداء وجودها وتحصيل كمالاتها متوقفة على البدن ومستفيدة
به فيكون البحث عنها باعتبار النشأة الاولى من الطبيعي وفي بقائها ولذاتها
والامها العقليين غير متوقفة عليه وغير مستفيدة به فيكون البحث
عنها باعتبار النشأة الاخرى من الالهي هكذا قيل وفيه بحث لان النفس
لما كانت مجردة عن المادة غير مخالطة لها لم يندرج في موضوع العلم الطبيعي
الذي هو الجسم الطبيعي من حيث انه واقع في التغير فلا يكون البحث عن احوالها
من الطبيعي اصلا ومجرد التوقف عن المادة في الوجود غير كاف في الاندراج
في موضوع العلم الطبيعي فالصواب في الجواب ان يقال معرفة احوال النفس
باعتبار النشأة الاولى في العلم الطبيعي ليس من جهة انه يقع البحث عن
احوالها قصدا بل يبحث فيه عن احوال بدن الانسان الذي هو من
اقسام الجسم الطبيعي من حيث ان له نفسا تدبره وتتصرف فيه وبعد ذلك
يتبعه هذا البحث بعض احوال النفس باعتبار تعلقها بالبدن **قوله**
كالدوائر الموهومة المبحوث عنها في الهيئة اقول وليس البحث عن احوال الدوائر
في الهيئة باعتبار انها موضوعة لها حتى يعد ذلك وجها من اقسام
الحكمة بل لانه ينكشف به احوال الافلاك والارض وتنضبط به احوال الكواكب

في السرعة والبطء على الوجه المحسوس والمرصود بالآلات فكان موضوعها
الاجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث مقاديرها وحركاتها واو
ضاعها اللازمة لها قوله الاول فيما يعم الاجسام الطبيعية من الاحوال
فان قلت ان كان موضوع العلم الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي لم يجز ان يبحث فيه
عن احوال الموجودات المختصة بالفلكيات والعنصريات لان عروض تلك
الاحوال لمطلق الجسم يكون بتوسط امر اخص فيكون عرضا غريبا وان كان
انواع الجسم لم يجز ان يبحث فيه عن احوال المشتركة لان الاحوال المشتركة
يعرض للانواع بتوسط امر اعم وهو الجسم مطلقا فيكون غريبا قلت
الموضوع هو الانواع لا مطلقا فاما ان نقول انا لا نم ان عروض الاحوال العا
للموضوع بتوسط امر اعم داخل لم يكن عرضا غريبا كما هو راي البعض والجسم
داخل في انواعه اذ هو جنس لها فلا يكون الاحوال العارضة للانواع بتوسطه
عرضا غريبا لها او نقول نعني بالاحوال المشتركة ما يعم ما هو مختصة بكل
واحد من انواعه فيتحقق المساواة فيكون اعراضا ذاتية له قوله بانه
عن احوال الجسم الطبيعي من حيث انه واقع في التغير المشهور ان موضوع العلم الطبيعي
هو الجسم الطبيعي من حيث الحركة والسكون فلما اورد عليه ان الحركة
والسكون اذا كان قيدا للموضوع لا يجوز ان يبحث عنهما فيه لان الاعراض
المبحوث عنها هي التي تعرض للموضوع بعد تمامه والقيد من تمام الموضوع
فلا يكون عرضا ذاتيا مبحوثا عنه مع ان البحث عنهما واقع فيه عدل الشارح
عن اعتبار الحركة والسكون الى اعتبار التغير الذي هو اعم لئلا يرد عليه الاعتراض

لان قيد

لان قيد الموضوع على ما اعتبره هو التغير مطلقا والمبحوث عنه هو الحركة و
السكون المندرجان تحته فلا اشكال وقد يجاب بان المراد من حيث استعداد
الحركة والسكون فيكون قيد الموضوع هو الاستعداد والحركة والسكون
من الاعراض المبحوث عنها فلا اشكال اعترض بانه يلزم ان لا يبحث فيه عن
استعداد الحركة مع انه واقع فانه يبحث فيه عن ان الفلك قابل للحركة المستديرة
ويمكن ان يقال قيد الموضوع هو استعداد الحركة المطلقة والبحث انما وقع عن
استعداد الحركة المستديرة فلا اشكال قوله او عن الاحوال المختصة بالفلكيات
نوقش عليه في كون الاستدارة من الاحوال المختصة بالفلكيات لثبوتها في
بعض العناصر كالنار مثلا واجيب عنه بان المراد الاستدارة مع التحرك على الا
وهذا مختص بالفلك وكيف لا لان كلا منهما حال عرض ببرهان منفصل في
فالصواب ان يقال اعتبار التغير بامر مخصص قوله ينبغي لطالب كل علم
ان يتصور اه قيل عليه ينبغي ان يعرف كل طالب علم ليفيد العموم المخصوص والجواب
ان ترتب الحكم على المشتق يفيد علية المأخذ فيفيد الكلام عليه الطالب فيفهم منه
انه لا بد لكل طالب للاشتراك في الطلب الذي هو العلية قوله لانه من المبادئ
التصورية قيل عليه كون الشيء من المبادئ التصورية يقتضي كونه متصورا
قبل التصديق بمسئلة من مسائله ولو بعد الشروع او بعده لا كونه متصورا
قبل الشروع والجواب ان الكلام مبني على ان العلم عبارة عن التصديقات
بالمسائل وكون الموضوع من المبادئ التصورية يقتضي متصورا قبل الشروع
في التصديقات بالمسائل وكون الموضوع من الجا... اذ معنى الشروع في الشيء هو

هو التلبس بجزء من اجزائه يقال شرع فلان في الشعر اذا شرع منشئاً
وظاهر انه لا بد قبل التلبس بتصديق ما من التصديقات بتصور الموضوع فان
قيل هذا انما يصح في المبادي التي تكون مبادي بالنسبة الى جميع التصديقات
التي هي اجزاء للعلم لا مطلقا فان الشيء اذا كان مبدأ لبعض التصديقات
دون بعض لم يصح الحكم بان كونه مبدأ يقتضي كونه متصورا قبل الشروع
قلنا تصور موضوع العلم مبدأ بالنسبة الى جميع التصديقات التي هي اجزاؤه
لان موضوعات المسائل اما نوعه واما اعراضه الذاتية واما اعراض
انواعه واما انواع اعراضه وتمام تصورها انما هو بتصوره فيكون مبدأ
بالنسبة الى الجميع لكن الاولى في التعليل ان يقال لانه من المبادي التصورية
للعلم مطلقا لا بالنسبة الى جميع اجزائه قوله فلهذا نريد تحقيق ماهية الجسم
لما كانت مباحث المادة والصورة من مسائل الالهي وابطال الجزء الذي والفساد
من مسائل الطبيعي وكان لقائل ان يقول لم خلط المباحث الالهية بالمباحث
الطبيعي اشار الى الجواب بانه لما ابتدأ بالطبيعيات التي هي من مبادي الالهي
لبيان ما فيه العلم الاول وكان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد
من تحقيق المذاهب المؤلفة من المادة والصورة لتستكمل بصيرة الطالب في
اثباتهما وبيان احوالهما ولما كانت مباحث اثبات المادة موقوفا على نفي الجزء
الذي لا يتجزى وجب التصدير به ولو قال في ابتداء التعليل انه المركب من المادة
والصورة واشار بيانهما الى الالهي كان ذلك دغدغة للمتعلم واعترض بان
ما يبرهن عليه في مباحث الجزء الذي لا يتجزى هو ان الجزء ممتنع ويلزم ان الجسم لا يتركب

من الاجزاء

من الاجزاء التي لا تتجزى وما يبرهن عليه في مباحث المادة والصورة هو
ان المادة والصورة موجودتان فيلزمه ان الجسم مركب منهما فان نظر الى نفس
ما يبرهن عليه فكلاهما من الالهي وان نظر الى اللازم فكلاهما من الطبيعي
فمعنى عد احدهما من الطبيعي والآخر من الالهي والجواب ان ابطال الجزء الذي
لا يتجزى لما كان متفرعا عليه لم يكن البحث عن احواله بحثا عن احوال
الموضوع فجاز ان يقال معناه ان الجسم لا يتركب منها وهذا بحث عن احوال
الجسم الطبيعي فيكون من العلم الطبيعي واما المادة والصورة فموجودتان
عندهم فلا حاجة الى اعتبار اللازم بل في ما ضمنها وارجاعها الى مباحث الجسم
مع ان اثبات ان الجسم مركب منهما في الحقيقة اثبات انهما موجودتان في
الجسم وهو اثبات اجزاء موضوع العلم وموضوعه واجزاؤه لا يثبت في
ذلك العلم لان الموضوع ما يطلب له اعراضه الذاتية وما لم يعلم وجوده
استحال ان يطلب له ثبوت شيء قوله لكن هذا الغلط لما توقف على بطلان الجزء
الذي لا يتجزى لا يقال في توقف بحثه تصور الموضوع الذي هو من المبادي
التصورية للعلم على بطلان الجزء الذي لا يتجزى هو من المسائل فيدور
لانا نقول يكفي في المبادي التصور بوجه ما والموقوف على بطلان الجزء
هو التصور بتمام الحقيقة فلا دور قوله جوهر ذو وضع اي قابل للاشارة
الحسية وبه احترز عن المجردات فانها وان لم يكن قابلة للانقسام لكنها
ليست بذات وضع فلا يكون جزءا لا يتجزى قوله لا بحسب القسمة الخارجية
القسمة الخارجية هي القسمة الفكية وهي انما يكون باحد الوجهين القطع والكسر

والفرق بينهما ان القطع يحتاج الى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ وله نوع اختصاص
بالاجسام اللينة والمانع منه الصلابة من النفوذ والكسر يحصل في الا
جسام الصلبة بالمصادمة القوية المانع منه الضعف اذ لا يتصور عند
غاية الضعف انفصال الشيء بالصدمة ويمكن جعل كل من الضعف و
الصلابة مانعا من كل من الكسر والقطع فتامل قوله ولا يحتمل الوهم
القسمة الوهمية هو ان يحكم الوهم بان هناك شيئا غير شيء والمانع منه الضعف
لان ادراك الوهم انما هو بواسطة الحس الظاهر فالجزء اذا صغر جدا غاب عن
الحس فلا يستحضره الخيال فلا يقدر الوهم يميز طرف عن طرف قوله او الفرض
العقلي الفرق بين القسمة الوهمية والفرضية ان الوهم ربما لا يقدر يميز طرف
عن طرف لغاية الصغر فيقف عن القسمة بخلاف العقل فانه لا يقف لاحاطته
بالكليات المشتملة على الصغير والكبير والمتناهي وغير المتناهي فان قلت
فكيف يتصور النزاع في كون الجزء منقسما بالفرض العقلي قلت المراد بعدم
قبول قسمة العقل هو ان الشيء اذا كان له حظ من الامتداد يكون منقسما
بالفرض العقلي بمعنى انه يحكم العقل بان فيه شيئا غير شيء حكما مطابقا للواقع
ولا يكون الضعف والصلابة وغيرهما مانعة منه بخلاف القطع والوهمية
واما ما ليس له امتداد اصلا فلا يتصور فيه فرض مطابق للواقع فان فرض الا
نقسام فيه كاذب قطعا لا عبرة به فحاصل النزاع بين الفريقين هو انه هل
للجسم اجزاء ليس لها امتداد ما اصلا ام لا والمتكلمون ذهبوا الى ان اجزاء
الجسم جواهر ذوات اوضاع ليس لها حظ من الامتداد اصلا فلا يكون

منقسما

منقسما بالفرض المطابق كما لا ينقسم بالكسر والوهم والحكماء ذهبوا الى ان كل جوهر
ذي وضع لا يخلو عن امتداد ما فهو وان لم ينقسم فكا ووهما لكن ينقسم بالفرض المطا
بق هذا وقد خبط في هذا المقام اقوام فكانت اهوائهم بعد ما جاءكم من العلم
قوله ونقرير البرهان على بطلانه اعلم ان لهم في ابطاله طريقين احد
هما ما يدل على التساوي وجوده مطلقا وهو ان المتحيز بالذات لا بد وان يكون
ما يلاقي منه جهة الفوق غير ما يحاذي منه جهة التحت وكذا الكلام في
سائر الجهات فيكون كل متحيز بالذات منقسما في الجهات الثلث لا يقال
هذا الدليل كما يدل على استحالة الجزء يدل على استحالة النقطة فيكون مقدوحا
فيها لانا نقول النقطة غير متحيزة بالذات وعدم مانعه للمكان والبعد
يحكم باختلاف الجهات والاطراف في ما كان متحيز بالذات وما ليس للمكان دون
ما هو متحيز بالعرض فتامل والله الموفق وثانيهما من الطريقين ما يدل على استحالة
تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى لا على التساوي له مطلقا وهو ما ذكره المص من
المتوسط للطرفين عن التلاقي ولما كان الطريق الثاني كافيا في غرض المص
هنا اعني اثبات الهيولى اورده ولم يتعرض الاول وتقرير كلامه
وفق مرامه هو انه لو جاز تالف الجسم من اجزاء لا يتجزى لجاز وجود ثلثة اجزاء
مرتبة متلاقية واللازم باطل فالملزوم مثله فعلى هذا يكون الملازمة بينة
من غير احتياج الى ما ذكره الشارح قوله ونقرر افراد مع الترتيب المذكور
ايضا ممكن تعليل لجواز ان يمنع تعدد افراده لوجوب انحصاره في شخص
او يجوز التعدد ويمنع الاجتماع على الترتيب المذكور ولا بد لنفي ذلك من دليل

قوله والالزم تداخل الاجزاء لا يقال ان اريد التداخل بالكلية فلا نم
لزومه لجواز ان يكون عدم منع الوسط من تلاقي الطرفين بتداخل بعض
من كل من الطرفين فيه وان اريد التداخل في الجملة فلا نم التلازم لعدم
الوسط والطرفين وعدم ازدياد حجم الاجزاء على حجم الجزء الواحد لانا نقول
المراد الاول وضع لزومه بناء على جواز ان يكون عدم المنع بتداخل بعض من
من كل من الطرفين في الوسط غير ضاير لان في المط لا يقال ما ذكرتم
دفع للسند وهو لا يستلزم اندفاع المنع الا اذا كان مساويا له ولا مساواة
ههنا لجواز ان يكون عدم المنع لعدم التلاقي لانا نقول المساواة ههنا معلوم
بالضرورة لان الكلام في الاجزاء التي تتالف الاجسام منها فالطرفين
حقيقيا وهو انما يتصور في التلاقي وعدم المنع عن تلاقي الطرفين لا يكون
الا بالتداخل بالضرورة **قوله** وكذا يستلزم عدم ازدياد حجم الاجزاء
على حجم الجزء الواحد هذا مبني على ان حكم الاجزاء في التداخل وعدمه واحد فاذا
تداخل اثنان منها عند الملاقاة تداخل ثلثة او اكثر والا فيكفي في عدم
منع الوسط عن تلاقي الطرفين تداخل الوسط مع احد الطرفين **قوله**
لملاقاة احديهما اعترض عليه بانا لا نم انه لو لم يتميز احديهما عن الاخرى في
الوضع كان ملاقاة احديهما لاحد الطرفين والاخرى للاخر ترجيحا
بلا مرجح وانما يلزم ذلك لو لم يكن متميزا اصلا فلا يلزم من عدم تميزه
في الوضع عدم تميزه في سائر الوجوه ولئن سلم اذ مرجح ملاقاة
احدى الثانيتين لاحد الطرفين والاخرى للاخر هو وضعها فقط

بالضرورة

بالضرورة فلو لم يتميز في لزم الترجيح بلا مرجح قطعا وانكاره مكابرة لا
يلتفت اليه وقد قرر بعض الفضلاء والجواب عن اصل الاشكال بانه ان اتحد
محل الثانيتين من الوسط كانت الاشارة الى احديهما عين الاشارة الى
الاخرى فيلزم ان يكون ما يلاقي احدهما ملاقيا للاخرى بالضرورة فيكون
كل واحد من الطرفين ملاقيا للثانيتين معا فيكونان متلاقيين ولا يكون
الوسط مانعا وقد فرضناه مانعا هف وان لم يتحد لزم الانقسام قطعا
فتدبر فانه نفيس **قوله** لو جاز وجود الجزء الذي لا يتجزى في الخارج
لجواز انحصاره في فرده ولو سلم تعدد افراده فلم لا يجوز ان يمتنع الاجتماع
لا بد لنفي ذلك من دليل والاولى ان يقال لو تركب الجسم من اجزاء
لا يتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء متلاقية بحيث يكون واحد منها على ملتقى الا
خرين فان هذا الدليل كالدليل السابق انما هو لبيان امتناع تالف
الجسم مما لا يتجزى لا لبيان انتفاء الجزء مطلقا ويمكن منع هذه الملازمة
ايضا بان يقال لا نم انه لو تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى جاز وجود ثلثة
اجزاء متلاقية بحيث يكون واحد منها على ملتقى الاخرين لجواز ان يكون
تالف الجسم منها بان يقع جزء على جزء اخر وجزء اخر على جزء اخر ثم يقع
التماس بين الاجزاء الاربعة من غير ان يقع واحد منها على الملتقى وقد يدفع
بانه على تقدير تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى يجوز بالضرورة ان يقع
جزءان متماسان ويقع على احدهما جزء ثالث فاذا تحرك الجزء الثالث فا
نصافه بالحركة اما حال كونه على الجزء الاول بتمامه او في الجزء الثاني او عند

كونه على الملتقى والاول ايضا باطل لان كونه في الجزء الاول حاصل قبل الحركة وكونه
في الثاني حاصل بعد الفراغ فتعين الثالث اعني اتصافه بالحركة حال كونه على
ملتقاهما وفيه نظر قيل هذا البيان انما يتم لو جوز حركة الجوهر الفرد على الا
طلاق فتامل قوله كل جسم فهو مركب من ثلثة جواهر وانما قال المص كل جسم
فهو مركب من جزئين لان الغرض من هذا الفصل اثبات الهيولى في الاجسام
ولا بد في اثباتها من التعرض للصورة الجسمية دون النوعية لا تتعلق بها ولان
الكلام هنا في الجسم المطلق فيكفي في تحققه الصورة الجسمية والهيولى والصورة
النوعية انما تعتبر في كون الاجسام انواعا مخصوصة قوله المدرك من الجسم
بادي النظر لم يرد بكونه مدركا في بادي النظر انه محسوس حتى يرد ان
الجواهر لا يتعلق بها الاحساس بل اراد ان الحس اذا ادرك بعض اعراضه
كالسطح واللون وادى ذلك الى العقل حكم العقل بوجود جوهر قابل للا
بعاد حكما ضروريا غير مفتقر الى ترتيب قياس وهو المعنى من الصورة قوله
فهو اما اجزاء لا تتجزى او اشياء تنتهي بالانقسام الباقي هذا الحصر باحتمال ان
يكون تلك الاجزاء الغير المتناهية في الجهات الثلث غير منقسمة اصلا في بعض
الجهات وقابلة للانقسام الى غير النهاية في بعض اخرى فلا يكون اجزاء لا تتجزى
ولا اشياء تنتهي بالانقسام الباقي فالاولى ان يقال اما اجزاء لا تتجزى او ما في
حكمها فان الاشياء التي تكون غير منقسمة في بعض الجهات كالخطوط والسطوح
في حكم الاجزاء التي لا تتجزى لان الدليل الدال على بطلان تالف الجسم من الاجزاء
التي لا تتجزى يدل على بطلان تالفه من تلك الاشياء ايضا وايضا لو تالف الجسم من

الخطوط

الخطوط الجوهرية لجاز تركب ثلثة خطوط متلاقية بحيث يكون واحد منها وسطا بين
الطرفين والتالي باطل والمقدم مثله واما بطلان التالي فلان الخط الوسطاني لا
يخلو اما ان يمنع تلاقي الطرفين اولا والاول يستلزم انقسام الخط في جهة العرض
والثاني التداخل قوله فيلزم تركب الجسم بالفعل من اجزاء غير متناهية هذا هو
مذهب النظام وهو ايضا باطل لانه لو تالف الجسم من اجزاء غير متناهية لما
امكن قطعه بالحركة في زمان متناه لان قطعه بالحركة موقوف على
قطع نصفه الموجود بالفعل وقطع نصفه على قطع نصف نصفه الموجود بالفعل و
هكذا الى غير النهاية وكل قطع في زمان فيلزم ان لا يقطع بالحركة الا في
زمان غير متناه وهو ضح قوله فثبت ان في الاجسام القابلة للا
نفصال الانفكاكي جسما متصلا قيل الذي ثبت بالبرهان هو ان الماء
مثلا اما متصل واحد او فيه ما هو متصل واحد قلنا انا نختار الثاني
ونقول ان الماء مركب من اجسام صغار قابلة للانقسام في جميع الجهات
وهما وليس شيء من تلك الاجسام الصغار قابلا للانفصال بحسب الخارج
لا قطعا ولا كسرا كما هو مذهب ذي مقراطيس وح لا يصح قوله وهو الجسم
اي الجسم الذي هو متصل واحد في حد ذاته ولا منفصل لامتداده بطرو عليه
الانفصال فلا يتم الدليل على اثبات الهيولى ودفع بعضهم هذا الاشكال فقال
ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية على مذهبه وح نقول كل واحد
من تلك الاجسام يفرض فيه جزءان متوافقان في الماهية ومتوافقان فيما
لتلك الاجسام المتواصلة فيجوز على المتصل الانفصال وعلى المنفصل الاتصال

لا يكونه

لاني والماهية المقتضية لاني والاحكام اللهم الا المانع خارج عنه وذلك
المانع لازما كاهيته والا لاختص نوعه في شخص واذا لم يكن لازما يمكن
مفارقته فيكون قابلا للانفصال بالفعل ويحصل المط واعترض بان هذا
الكلام جدلية لا يجدي نفعا اذ لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام
مركبة من اجسام صغار متخالفة في الماهية بحيث لا يوجد فيها جسمان صغيران
متوافقان في الحقيقة وان لا يكون شيء من تلك الصغار قابلة للانقسام بحسب
الخارج قوله لا ينفك عنه الانفصال فان قلت ان اراد انه لا ينفك عنه
الانفصال المطلق فمسلم ولكن هذا لا ينافي ان يكون ما هو القابل للانفصال
نفس الاتصال لان الاتصال لا ينعدم عند الانفصال بالكلية بل يزول الاتصال
الواحد ويحصل الاتصالان الاخران فالاتصال انما ينافي الانفصال
القابل لا الانفصال في الجملة والاجتماع لا يلزم في الامع الانفصال في الجملة
لا مع الانفصال القابل وان اراد الاتصال المخصوص الحاصل فلا نم لزومه
قلت المراد هو الثاني ووجه اللزوم هو ان الصورة فقط بان الاتصال
شيء واحد لا ينعدم اصلا واذا طرء عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى
ذلك المتصل الواحد بعينه وهذا ضروري بل ينعدم ويحدث متصلان اخران
فظهر ان الانفصال الحاصل في كل صورة لازم لها ينعدم تلك الصورة بانعدامه فتامل قوله والقابل يجب ان يكون وجوده مع المقبول اي القابل
الحقيقي للشيء يجب ان يكون موجودا عنده وجوده معتبرا لان القابل للشيء موصوف به ويجب بقاء الموصوف عند وجود الصفة والا يلزم وجود الصفة

بدون موصوفها وهو مستحيل قوله فالقابل للانفصال ما يقبل الانفصال الوا
جد اعترض عليه بان الاتصال على ما ذكره من النسبي عبارة عن النسبتين
زوال مضاف الى اتصال واحد وحصول مضاف الى اتصالين ولا
شك انهما انما طرءا وقعا على الاتصالات الثلث فالاتصال القابل للانفصال
لانه عبارة عنهما فلا يكون القابل للانفصال هو ما يقبل الاتصالات الا
بينهما تباين كلي والجواب ان المراد بزوال الاتصال واحد وحصول الا
ثنين اخرين زوال الاتصال عن شيء موصوف بالاتصال وحصول اتصالين
اخرين لذلك الموصوف ولا شك ان القابل لزوال الاتصال عن الموصوف
به وحصول اتصالين اخرين له هو ذلك الموصوف لا الاتصالات فان
القابل للمتقابلين هو ما يتوارد عليه المتقابلان مع بقائه على هويته الشخصية
الا ترى ان القابل لزوال البياض وحصول السواد هو الجسم الذي يتوارد
عليه البياض والسواد مع بقائه على هويته الشخصية في الحالتين وطرو الزوال
وارد الحصول على الاتصالات لا يستلزم ان يكون قابلة لهما فظهر صحة
قوله والقابل للانفصال هو ما يقبل الاتصال الواحد قوله فيكون محلا للصورة
الجسمية قيل هذا تفريع بعيد اذ ليس يلزم من كون الشيء محلا للازم كونه
محلا للملزوم والاولى كون الشيء محلا لنفسه واعلم ان الشارح لما اراد
بالاتصال بمعناه الظاهر وصف المتصل احتاج الى الاستعمال بهذه المقدمة
فورد عليه الاشكال والقوم ارادوا بالاتصال الصورة المتصلة في نفسها
فتتم مرادهم من غير الاستعمال بتلك المقدمة ويحصل مطلوبهم في هذا المقام ايضا

اعني مقام اثبات الهيولى ان لنا جوهرا ممتدا في الجهات وهذا بديهي يحكم به
العقل بمعاونة الحس و ذلك الجوهر الممتد لا يجوز تركبه من الجزء الذي لا يتجزى
ولا مما هو في حكمه مما لا ينقسم في جهة او جهتين بل يجب ان لا يكون له جزء اصلا
او يكون اجزاؤه اجساما متصلة في حد ذاتها او منتهية الى ما هو كذلك فقد ثبت
لنا جسم متصل في حد ذاته فهذا المتصل يطرو عليه الانفصال الانفكاكي فاذا طرأ
عليه الانفصال لا يبقى الجوهر المتصل في نفسه بعينه بل ينعدم و يحدث متصلان
اخران فلو لم يكن في الجسم شيء سوى الجوهر المتصل في نفسه لزم ان يكون تفريق
الجسم اعداما له بالكلية و ايجادا لجسمين اخرين من كتم العدم وهو ضروري البطلان
لسخافته فلا بد هناك من امر ثابت على تقديري الاتصال و الانفصال لا يكون
متصلا و لا منفصلا في نفسه بل يكون قابلا لذلك الجوهر المتصل في ذاته فيكون واحدا
بوحدته و متعددا بتعدده متصلا مع اتصاله و منفصلا متعددا مع تعدده
واذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المنفصل المتعدد
متعددا يكون المتصل الواحد و المتعدد مختصا به اختصاصا ناعتا فيكون
محلا للمتصل الواحد حال الاتصال و للمنفصل المتعدد حال الانفصال
فيكون محلا للجوهر قطعا فهذا الجوهر الذي هو محل للجوهر المتصل في ذاته
هو المسمى بالهيولى قوله اي ذو اجزاء مفروضة مشتركة في الحدود اقول
الامر المتصل في نفسه كالخط و السطح و الجسم يكفي في فرض انفصاله ملاحظة نهاية
واحدة فاصلة بين طرفيه فيكون تلك النهاية بداية لاحدهما و نهاية للاخر
هذا معنى اشتراك الاجزاء المفروضة في الحدود النهايات و اما اذا انفصل بالفعل

يكون

يكون لكل من الطرفين نهاية فانية بعد تحقق اشتراكها في النهاية قوله بل
اذا لم يكن له اتصال لم يكن جوهرا متصلا كما هو شيء بان مراده وان الاتصال
المطلق من لوازم ماهية الجوهر المتصل بحيث لو انتفى الاتصال المطلق انتفى
ماهية الجوهر المتصل اذ هذا الجوهر لو لم يكن له اتصال ما لم يكن جوهرا متصلا في
اما ان يكون ذا وضع فيكون جزءا لا يتجزى وقد تبين بطلانه اولا فيكون
مغايرا فانه مجردا وهو خلاف المفروض وعلى هذا لا يلزم ما هو مطلوب اعني
زوال الجوهر المتصل عنده و انفصاله الكائن لانه لم يبين لزوم الاتصال
الكائن المخصوص فتامل فالاولى ان يقال الجوهر المتصل اذا طرأ عليه الانفصال
زالت هويته الشخصية و انعدمت وحصلت هويتان اخريان لان الواحد
بالشخص في نفسه لا يكون تارة واحدا و اخرى اثنين لانا نعلم بالضرورة
ان الماء الذي في الجرة على تقدير كونه واحدا متصلا في نفسه اذا جعل في
الكوزين فقد زالت عنه هويته الشخصية الاتصالية التي لم يكن فيها
منفصلا اصلا وحصلت اشخاص من متصلات متعددة لم يكن موجودة
في تلك الهوية الاتصالية قوله فلو لم يكن في الجسم شيء سوى الجوهر المتصل
قد نوقش فيه بجواز ان ينعدم هوية المتصل الواحد و يوجد متصلان اخران
و بالعكس فلا يكون هناك محل قابل لهما باق معهما فقد تحقق الفرق ذاته في
ان الجسم عند انفصاله لا ينعدم بالكلية ممنوعة قوله والثاني معلوم الانتفاء
مع ذلك جواز ان يكون حلولها في الصورة النوعية وليس بشيء لانها
مبداء للفعل فلا تكون قابلة قوله فان الجوهر الباقي بالجسمية يصير جسما اقول

اعترض عليه بانه ان اراد انه يصير بذلك جسما بسبب حلول الصورة الجسمية
فيه فظاهر البطلان لان الجسم هو المجموع لا مجرد الجوهر الباقي وان اراد انه مع الجسمية يصير جسما بالفعل
فبطلانه ليس بخفي بل الجسمية ايضا معه يصير جسما والجواب ان المراد انه مع الجسمية
يصير جسما بالفعل وهو مختص به لان الجسمية جزء صوري للجسم وسببا
لكون الجسم بالفعل بخلاف الجوهر الباقي لكن هذا لا يخلو عن مصادرة بامل

قوله لانا مع قطع النظر عما يغاير ذاتها هذا اشارة الى جواب ما يقال
لم لا يجوز ان لا يكون غنية عن المحل بحسب ذاتها ولا مفتقرة اليه بحسبها بل يكون
كل من الغنى والاحتياج بحسب امر خارج ومحصول جوابه انه لا واسطة
بين الغنى والحاجة الذاتيين فيلزم من انتفاء احدهما ثبوت الاخر لان حاصل
الطبيعة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها اما ان يمكن وجودها بدون
المحل اولا فان كان الاول فهي غنية بحسب الذات والا محتاجة اليه بحسبها
ولنا فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد بامكان الوجود بدون المحل قطع
النظر عن الامور الخارجة ان الطبيعة من حيث هي لا تقتضي الحصول
في المحل ولا عدم الحصول في المحل فنختار انها غنية عن المحل بهذا المعنى قوله لزم
استحالة حلولها في المحل ممنوع لان الحلول بالمعنى المذكور لا يستلزم الافتقار
مسلم لكن لا نم انه لو صح الغنى بذاته عن الشيء لم يتخلف عن الذات مقتضاها
لان الغنى بذاته بهذا المعنى لا يقتضي عدم الحاجة حتى يلزم من الافتقار الى
المحل بسبب بعض العوارض انتفاء عدم الحاجة فيتخلف عن الذات مقتضاها
بل غايته انه لا يقتضي الحاجة وثبوت الحاجة بحسب الغير لا ينافي حتى يلزم التخلف

وان اراد بامكان الوجود بدون المحل مع قطع النظر عن الاعتبار ان الطبيعة
من حيث هي تقتضي ان تساوي الحصول في المحل وعدم الحصول فيه ولا يرجح
احدهما عن الاخر اصلا فبهذا الغنى لا ينافي الاحتياج الذاتي الذي هو بمعنى
عدم اقتضاء الطبيعة الحصول في المحل لثبوت الواسطة بينهما لجواز ان لا تقتضي
التساوي ولا الحصول في المحل ولا عدم الحصول فيه لان نقيض اقتضاء الحصول
عدم اقتضاء الحصول لا اقتضاء تساوي الحصول وعدم الحصول ولا
اقتضاء عدم الحصول فان كلا منهما اخص من نقيض اقتضاء الحصول وكذا
في الجميع الا ترى ان الممكن لا يقتضي تساوي الطرفين بحيث لا يجوز ان يترجح
احدهما والا لزم خلوه عن العدم والوجود معا وهو محال ولا وجوده ولا
عدمه بل كل من الوجود والعدم بحسب امر خارج عن ذاته واما ثانيا
فلانا نقول ان امكن وجودها بدون المحل فهي غنية بحسب الذات والا فمفتقرة
اليه بحسبها يشعر بان كل ما لا يمكن وجوده بدون شيء فهو محتاج الى ذلك الشيء
وليس بمستقيم فان العلة لا يمكن وجودها بدون معلولها مع انها غير مفتقرة اليه
اصلا فالاولى ان يقال في بيان هذا المطلب الامكان سواء كان امكان وجود
الشيء وعدمه في نفسه او امكان وجوده وعدمه لغيره لا يكون بحسب الغير بل يكون
ذاتيا البتة بخلاف الوجوب والامتناع كما قرر في موضعه فلا يخلو اما ان
يمكن وجود الصورة بدون المحل بحسب الذات اولا فان كان الاول لزم
ان لا يحتاج فيه اصلا بعين ما ذكر في الشرح وان كان الثاني فاما ان يجب
وجودها بدون المحل بحسب الذات او يمتنع بحسب الذات والامتناع لانا قد اثبتنا
وجودها

في المحل في بعض الاجسام فتعين الامتناع بدون المحل بحسب الذات وهو المطلوب
ولا يرد عليه ان يقال لم لا يجوز ان يخلو عن الامكان والوجوب والامتناع بحسب
الذات ويتصف باحدها بحسب الغير لان القسمة بين الامكان الذاتي والوجوب الذاتي
والامتناع الذاتي حاصرة بلا شبهة سواء كان بالنسبة الى وجوده في نفسه او الى وجوده
لغيره وهذا مما ننبه شيء به قوله فلو حل الغني بذاته اه قيل عليه لاستغناء الشيء
بالذات عن المحل اذا كان عبارة عن المحل عما ذكره وهو امكان وجوده بدون
المحل نظرا الى الذات مع قطع النظر عن الاعتبار لا يكون هذا الامكان منافيا
النسبة عند حلوله في ذلك المحل لان اللازم من حلوله في المحل هو الافتقار في الجملة
ولو بحسب الغير والافتقار في الجملة لا يرفع الاستغناء الذاتي بالمعنى المذكور فلا يلزم
التخلف اصلا والجواب ان الاحتياج والاستغناء متنافيان اذ الاستغناء هو امكان
الوجود بدون المحل والاحتياج هو عدم امكان الوجود بدون المحل بحسب الامكان
فالحل احدهما في محل النزاع هو الذات وفاعل الاخر الغير وتعدد الفاعل لا
يجوز اجتماع المتنافيين فاذا طرء عليه الحاجة ولو بحسب الغير يزول الاستغناء
لو بحسب الذات لامتناع اجتماع المتنافيين فيلزم التخلف المحال وقيل ايضا على
هذا الدليل يلزم ان لا يحل السواد مثلا في الجسم المعين ضرورة ان الدليل بعينه جار فيه
اذ يقال في السواد مع قطع النظر عن الاعتبار اما ان يمكن وجوده بدون
هذا الجسم المعين في جسم اخر او لا فان كان الاول كان منفيا عنه بحسب الذات
فيلزم ان لا يحل فيه وان كان الثاني كان محتاجا اليه بحسب الذات فيلزم ان
لا يوجد في جسم اخر فيكون الدليل منقوضا به والجواب اختيار الاول

قوله كان

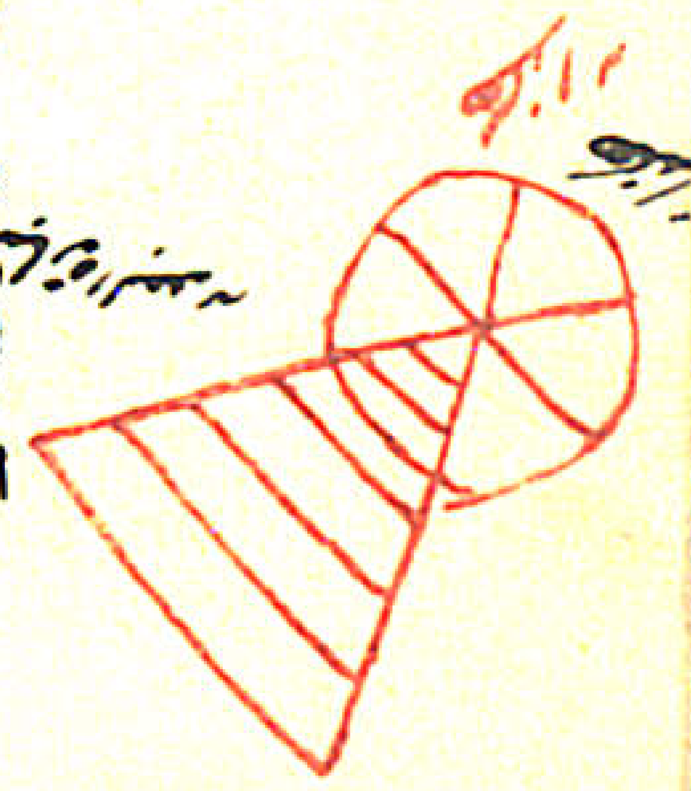
قوله كان منفيا عنه بالذات مسلم قوله فيلزم ان لا يحل فيه ممنوع وانما يلزم
ذلك لو لم يكن محتاجا الى الجسم بحسب الذات الى الجسم الذي هو اعم من
وهذا لا ينافي في الهيولى لان الاعم لا ينافي احتياج الصورة اليه لكونه
هو هيولى اذ لا يراد بالهيولى الا الجوهر المحل في الصورة الجسمية فيثبت الانفكاك
الباقي فيتم المطلوب قوله واجيب بان المراد بالصورة الاتصال تحقيق هذا الجواب
على ما ذكره بعض الفضلاء ان ثبوت الجوهر الممتد في الجهات الثلاث بديهي وقد
ثبت بالدليل السابق انه لا يقبل الامتداد فهو منفصل في حد ذاته ويطلق عليه
الاتصال بالمعنى فيتعين هذا الاتصال يطرء عليه الانفصال فانه لا يمكن
ان يكون هذا الاتصال لجوهر اخر وهو المراد بالصورة ههنا واما اعتبار كون هذا
الامتداد لجوهر حالا في الهيولى وسمي بالصورة بهذا الاعتبار فليس
ملحوظا مرادا في هذا المقام فلا دور قوله بل اورد هذا الكلام على سبيل الفرض
ان سلم الشارح ان الكلام على سبيل الفرض متوقف على وجود الصورة
فتقدم المراد وان لم يسلم فقد حكم فيما قبل بان الجسم المتصل يطرء عليه
الانفصال وهو حكم بالحقيقة على الصورة الجسمية المتصلة ~~في نفسها بطل~~
~~الانفصال بان الاتصال انما يطرء على المتصل في نفسه~~
الا الصورة المتصلة في نفسها لان الحكم على الجسم المتصل يطرء الانفصال
قبل اثبات الهيولى في الجسم ولم يبق للحكم عليه بطرء الانفصال الا الصورة
المتصلة وهذا كاف في اجراء السؤال فتامل قوله واما ثانيا فلان
قوله الكلام على الصورة بقبول الانفصال يتوقف على وجوده اقول

محصول هذا الجواب ان اللازم من الحكم على الصورة بقبول الانفصال
هو اعتقاد وجود الصورة وهو لا يتوقف على اعتقاد وجود الهيولى
فلا دور وهو بالحقيقة راجع الى ما ذكره المعترض في الجواب قوله
واما الجواب فضعيف ظاهر مما حققناه هذا المجيب لم يرد بالانفصال الانفصال الخارجي
المنفصل في ذاته وليس هو الا القوة الجسمية الا ان المطلق على الانفصال بالقوة
لا الفعل الصوري فلا اعتبار في كلامه قوله فقبل الجد ومن كيف يكون فقبل الجزء
مع ان فيه بيان ان المراد بالمقدار الامر المتصل الذي هو عرض كما ان المراد
بالصورة الامر المتصل الذي هو جوهر غاية الامر انه اطلق الانفصال على المتصل
مبالغة وان رد ايضا ليس مراد المصنف الا به قوله ان لو ثبت ان الصورة
الجسمية طبيعة نوعية لا جنس امر مبهم لا بد في الوجود الا بعد تحصله بفصل بعينه
كما يتجه ان يحصل الطاري في الجعل والوجود فالطبيعة الجنسية في الخارج تخالف
مختلفة بحسب فصولها المنوعة فلا فلا فيها في الاقتضاء واللوازم بخلاف
الطبيعة النوعية فانها متحصلة لا يتصور اختلاف لوازمها قوله ولا شك انها
ماهية نوعية وذلك مما لا سبيل الى اثباته فان ما ذكره من اختلافها بالامور
الخارجية عنها مسلم لكن اختلافها فيه فان الطبيعة الجنسية مطلقا
امر مبهم كالمقدار ولا يتصور وجودها الا بان تتنوع بفصول مقومة لها
وبعد تنوعها ينضم اليها امور خارجة عنها فلم لا يجوز انها ليست كذلك قوله
وان كانت الصورة الجسمية حقائق مختلفة الى قوله انا سلمنا ان الصورة
الجسمية حقائق مختلفة لكن الهوية الاتصالية المشتركة بين الاجسام كلها اللازمة لها

طبيعة واحدة

طبيعة واحدة نوعية فاحتياجها الى الهيولى يستلزم احتياجها هو وجود
الهيولى في جميع الاجسام ويرد عليه ايضا ان كون الهوية الاتصالية طبيعة
واحدة نوعية ولم لا يجوز ان يكون حقائق مختلفة والا فاحتياج الاتصال
للهوية الاتصالية اللازمة للاجسام القابلة للانفكاك فلا يثبت وجود
الهيولى في الجميع قوله فوضع هذا الفصل اولا لاثبات لزومها الصورة في
لما تبين ان كل جسم مركب من الهيولى والصورة وان الصورة بواسطة
محتاجة الى الهيولى فقد تبين ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الهيولى فلا
حاجة الى هذا الفصل اللهم الا ان يقال ايراد هذا الفصل لزيادة الاستظهار
قوله لكنه يجب لان خط البعد الواصل بين الخطين متزايد بحسب تزايد امتدادهما
هذا ليس كذلك لانه ما فرض فيما قبل الان يخرج خطان مستقيمان كانهما
ساقا مثلث من مبدأ واحد ويذهبان الى غير النهاية فلا يلزم منه ان يكون
الانفراج ما بينهما بحسب تزايدهما وهو ظاهر لجواز ان يكون الانفراج اقل من
تزايد الساقين كما اذا كان الزاوية اقل من ثلثي قائمة فالصواب ان يكون
الانفراج بقدر التزايد في الفرض ويقال لو لم يكن امكن بعد غير متناه
لا يمكن ان يخرج من مبدأ واحد خطان مستقيمان كساقي مثلث يتزايد البعد
بينهما بقدر تزايدهما ويذهبان الى غير النهاية لكنه يجب لانه يلزم منه ان
وجد بعد غير متناه مع كونه محصورا بين حاصرين وهو محال فظهر وعليه
منع ظاهر وهو ان اللازم من ذهاب الخطين الى غير النهاية اعلم ان المصنف لما
لم يعتبر في هذا البرهان كون الانفراج بقدر امتداد الساقين كما فعله الشيخ الرئيس

ورد عليه هذا المنع وافادة في النفي عند المعترض ان ذكرها الشارح نقلا
منه ولما اعتبر الشارح كون الانفراج بقدر امتداد الساقين اعتبر لعاقب
المطارحات لم يرد عليه هذا المنع لانه اذا امتد واحد منهما ذراعا كان الا
نفراج بينهما ايضا ذراعا واذا امتد مائة اذرع كان الانفراج بينهما ايضا
واذا امتد الى غير النهاية كان الانفراج ايضا غير متناه قطعا مع كونه محصورا بين
الحاصرين نعم يتجه على الغرضين ان ما يدل على استحالة اللاتناهي في جميع الجهات
او في جهتين حتى يمكن الانفراج بقدر الامتداد ويمكن تزايد الانفراج الى غير
النهاية ولا يدل على استحالة اللاتناهي في جهة واحدة **قوله** متزايدة بقدر بعد
واحد انما اعتبر كون التزايد بقدر بعد واحد لانه لو كان زيادة كل اقل من زيادة ما
قبلها جاز ان يكون الزيادات غير متناهية مع كون البعد المشتمل عليها متناهيا بان
يكون مثلا زيادة كل بعد نصف زيادة ما قبلها ولما كان كل خط قابلا
للتنصيف الى غير النهاية لم يلزم من الزيادة الغير المتناهية على هذا الوجه كون
امتداد جميع الزيادات ضعف الزيادة الاولى فضلا عن كونه غير متناه بينهما الا
وانما فصّل الكلام بالتربيع ان المنفصل حاصل في الزيادة ايضا لكونه
اقرب الى الفهم والى الضبط اذ له حد معين بخلاف الزائد ان شئت ان تمثل الشكل
المنفصل فعليك ان ترسم دائرة باي بعد شئت وتجعلها ستة اقسام متساوية و
تخرج من مركزها خطين مستقيمين محيطين بقسم من تلك الاقسام الستة فيحصل فان
يكون تزايدهما ما بينهما بقدر تزايدهما **قوله** وليكن خط ب ج البعد الاصل لكونه
اصل الابعاد الباقية اذ هي مشتملة عليه وعلى زيادة **قوله** والذي بعده اعني د ه البعد الاول



لاشتماله

لاشتماله على زيادة اولا **قوله** والثالثة ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فانها
موجودة في كل بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة وفيه نظر لانه ان اراد ان كل
جملة متناهية من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة في بعد واحد فوق الابعاد
المشتملة على تلك الجملة فمسلم ولكن لا يلزم منه وجود الزيادات الغير المتناهية
في بعد واحد وان اراد ان كل جملة من الزيادات متناهية كانت او غير متناهية
فهي موجودة في بعد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة فممنوع لان الابعاد
المشتملة على الزيادات الغير المتناهية ليس لها فوق في العدم تناهيها فكيف
توجد الزيادات الغير المتناهية في بعد فوقها **قوله** والا لم يوجد فوق تلك الابعاد
مسلم **قوله** فيلزم ان يوجد في تلك الابعاد بعد هو اخر الابعاد ممنوع وانما يلزم من
ذلك ان لو كان عدم وجود بعد فوق تلك الابعاد لانتهائها وليس كذلك بل العدم
الفوقية فان كل بعد يفرض فقبله بعد اخر لا الى نهاية **قوله** بسبب احاطة حد
واحد بالمقدار وانما قال بالمقدار ليتناول المسطحات كالدائرة والمثلث والمربع
وشكل الجسمات كالكرة والمكعب واراد بقوله وحده فوق الواحد ليتناول
شكل نصف الكرة ونصف الدائرة فان شكلهما هيئة حاصلة من احاطة الحدين
اعني السطحين في شكل نصف الكرة او الخطين في شكل نصف الدائرة **قوله** فيكون متشكلا
انما يلزم تشكل الصورة الجسمية اذا كانت متناهية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك بما
ذكره من الدليل كما مرت اليه الاشارة **قوله** لا بد له من مخصص فيها اذ نسبة الفاعل
الى جميع الاشكال على السوية لان الفاعل المفيض للشكل على القابل متبع موجب فلا يقتضي
بعضها منها دون بعض الا اذا كان امر مخصص من خارج بخلاف ما اذا كان الفاعل
مختارا

فانه يخصص البعض بحسب الارادة ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون فواعل متعددة كل

منها منالها يخصص لبعض من التشكلات فيقتضي كل واحد منها في بعض ليكون كل

مو تشكلا مخصوصا لابد لنفي ذلك من دليل والا لا نسلم ان الاجسام كلها في الشكل

لا اشتراكها في الجسمية ولوازمها لما كان الصورة الجسمية مشتركة والفرض ان مقتضى

الشكل ذات الصورة بحيث لم يكن لغيرها مدخل فيه وجب اشتراك الاجسام في

الشكل المعين لاشتراكها في ما يقتضيه الشكل اقتضاء تاما وهذا انما يتم ان لو ثبت

ان الصورة الجسمية طبيعة نوعية واحدة ولم يثبت بعد ما ذكره الشارح فيما قبل

فقد عرفت حاله قوله من غير ان يتصل بها شيء من خارج او ينفصل عنها شيء

هذا النقل غير مطابق لكلام المعترض لانه اطلق الانفصال والاتصال ولم يقيد

بما قيده به الشارح قوله والحق ان تبدل الاشكال في الجسم اعلم انهم استدلوا

لو اعلى وجود الهيولى ومغايرتها للجسم بان قالوا الجسم الواحد كالشمعة مثلا يتوارد

عليه مقادير مختلفة بحسب اختلاف اشكاله من التكعيب والاستدارة مع بقاء جسميته

بعينها اذا لم يطرأ عليه انفصال فثبت ان في الجسم امرا وراء الجسمية يتبدل مع

بقائها بعينها والباقي غير الزائل اذا عرف ذلك فنقول لو كان تبدل الاشكال

في الجسم لا يخلو عن اتصال وانفصال لم يتم الاستدلال المذكور لانه مبني على بقاء

الجسمية مع تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والا

نفصال لم تكن الجسمية باقية بعينها فلم يتم الاستدلال المذكور قوله والمراد بالوضع

ههنا انما قال ههنا لان الوضع يطلق على معنى اخر وهو الهيئة الحاصلة للشيء بسبب نسبة

اجزائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه قوله فامان ينقسم في جهة وهو الخط الاول

ان يقيد الانقسام

ان يقيد الانقسام في جهة واحدة فقط ليخرج السطح وكذا الانقسام في جهتين

ليخرج الجسم اقول الشارح لان المقابلة ههنا وقيد معتبر في القيد قوله نقطتين

الخطين اي بحيث يتلاقى كل واحد من منفصلين بالاخر فلا بد من هذا القيد الا ان

لزوم الانقسام في جهة العرض لما لم يكن الا على التلاقي ولكن على هذا الوجه جعل

بيانه لارادة التوسط على هذا الوجه قوله طرفا السطحين وانما فرض توسط الخط

المتقاطعين للخطين العرضيين الذين هما طرفي السطحين لان وجود الخط العرضي

ونقد افراد مما لا شبهة فيه قوله اطراف ونهايات للمقادير فان الجسم اذا انتهى

في احدى جهات فقط فلا شك انه يوجد هناك شيء ممتد في جهتين هو السطح و

اذا انتهى السطح في احدى جهتيه فقط يوجد هناك بعد ممتد في جهة واحدة وهو

الخط واذا انتهى الخط في امتداده يوجد هناك شيء لا يمتد في جهة فلا ينقسم اصلا و

هي النقطة والمراد بالنهاية هنا الانقطاع لا النهاية في المقدار فلا يرد ان

سطح الكرة متناه مع انه لا خط فيه بالفعل اصلا لان تناهيه بمعنى النهاية في المقدار

لا بمعنى الانقطاع فان سطح الكرة لا انقطاع له اصلا قوله واما النظر الواقع

استحالة تداخل الخطوط فليس بشيء اذ هذا النظر وارد وذلك لان امتناع التداخل

في المقادير من حيث هو مقادير انما هو بمقدار له اصلا لا يمتنع فيه التداخل يوجد من

الوجوه وما له مقدار في جهة واحدة فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له

مقدار في جهتين امتنع التداخل فيه من تلك الجهتين دون الجهة الثالثة وما له مقدار

في جميع الجهات امتنع التداخل فيه بالكلية ولما لم يكن للخط مقدار ما في جهة العرض لم

يمتنع ان يتداخل الخطان او اكثر في تلك الجهة واما قوله هذا الناظر معترف بان التلبس

لان مراده ان الخطوط اذا انضم بعضها الى بعض في جهة الطول فمجموع الخطين معا
اعظم من الاخر وكذلك الكلام في الانضمام في جهة العرض واذا انضم احدهما في جهة
العرض فيه اطلان ولم تبق مقدار مجموعهما على مقدار الاخر فلا يرد ما يوهم ان في
اصلا قوله الاولى التنبيه على انية الزمان اه فيه اشارة الى ان وجوده بديهي و
ما ذكر في صورة الاستدلال تنبيه على ذلك وقد تذكر في بيان بداهة وجوده ان
الناس ~~الخاص~~ فالعامة يجزمون بوجوده حتى قسموه الى ساعات وايام واسابيع
وشهور وسنين وفيه بحث لان المجزوم به هو ان لنا امرا ممتدا منقسما اليها
واما انه وهمي او موجود فليس مجزوما به بداهة بل يتوقف على الاستدلال قوله
يعني انا نذكر بالضرورة ان بينهما امرا ممتدا اه يشير الى ان المراد بالامكان
ههنا ليس ما يقابل الوجوب والامتناع لانه امر عقلي غير موجود في الخارج
وغير متقور بل المراد به امر يمتد بسع قطع المسافة فيه لكن الكلام في وجوده
في الخارج فادعى الضرورة فيه وانت تعلم ان دعوى الضرورة في محل
النزاع غير مسموعة والظاهر انه امر وهمي يحصل في الوهم من توالي اجزاء
اجزاء الحركة كما ذكره المتكلمون واعلم ان الحكماء قالوا ان الحركة لها معنيان
احدهما الحركة بمعنى التوسط وهو امر موجود في الخارج غير منقسم مستمر من
اول المسافة الى اخرها يختلف نسبتها الى حدود المسافة وثانيهما الحركة بمعنى
القطع وهو امر ممتد غير موجود في الخارج يحصل في الخيال من استمرار
الحركة بمعنى التوسط وعدم استقرارها والزمان الموجود هو ما كان مقدارا
للحركة بمعنى التوسط وهو غير منقسم كما ان محله اعني الحركة بمعنى التوسط غير منقسم واما

الزمان

الزمان الذي هو امر ممتد فهو مقدار للحركة بمعنى القطع وهو غير موجود ضرورة ان مقدار
غير الموجود لا يكون موجودا بل هو امر يحصل في الخيال من سيلان الزمان الغير المنقسم الذي
يسمى بالآن السيال والشارح ههنا فادعى الضرورة في وجود ذلك الامر الوهمي سالك
قوله اذ ليس شيء منهما بحيث يسع قطع المسافتين اه اما الحركة البطيئة فلان الحركة البطيئة
الموافقة في الاخذ والترك للحركة السريعة لا يسع قطع المسافة الطويلة لنقصانها عنه واما
الحركة السريعة فلان الحركة السريعة الموافقة للحركة البطيئة في الاخذ والترك لا يسع قطع
المسافة القصيرة لزيادتها عليه والمراد من كون ذلك الامر واسعا لقطع المسافتين كونه
مساويا له كانه قالب له ومنطبق عليه قوله هو ان الابعاد التي تعتبر في الاجسام اه و
والمراد بالابعاد ههنا هو الامتدادات الخطية ولا يلزم وجودها بالفعل في الجسم كالكرة و
الابعاد الممكنة الفرض في كل جسم غير متناهية والمعتبر ههنا هو الابعاد الثلثة التي تتقاطع على
الزوايا القوائم المسماة بالطول والعرض والعمق لان الحكماء ان فرضنا خاصة للجسم
بمتازيها عن السطح فان السطح وان امكن فيه فرض الابعاد الثلثة المتقاطعة لكن لا على
زوايا قوائم بل على حادة ومنفرجة قوله اثنان من هذه الجهات الست وهما الفوق
والتحت حقيقيان اعلم ان لنا جهات مطلقة ومطلق الجهات اما الجهات المطلقة
فهي منتهى الاشارات او منتهى الحركات المستقيمة على اختلاف القولين والفوق
والتحت اللذان منها حقيقيان لا يتبدلان اصلا لان الفوق منها هو منتهى الاشارة
الذي يلي رأس الانسان بالطبع اي الطرف الذي اذا كان الانسان وطبعه كان
رأسه اليه والتحت هو منتهى الاشارة الذي يلي قدميه بالطبع اي الطرف الذي
اذا كان الانسان وطبعه كان قدماه اليه فالفوق والسفل بهذا المعنى لا يتصور تبدل اصلا

وبهذا اندفع ما ذكره الامام من انهما ايضا يتبدلان بالفرض فانه اذا وقف شخصان
على طرفي قطر واحد من الارض فالجانب الذي راس احدهما يلي قدم الاخر فاهو
فوق بالقياس الى احدهما تحت بالقياس الى الاخر ووجه اندفاعه هو ان الفوق
على ما ذكرنا ما يلي راس الانسان طبعا اي اذا خلي الانسان وطبعه كان راسه الى
ذلك الجانب والتحت ما يلي الانسان طبعا اي اذا خلي وطبعه كان قدماه اليه ولا
نشك ان الجانب الذي يلي راس احدهما طبعا لا يلي قدم الاخر بالطبع والا لكان قدم
احد الشخصين لو فرضنا جنب راس الشخص الاخر كانت على الهيئة الطبيعية وليس
كذلك فليتامل واما الاربع الباقية منها اعني الشمال واليمين والخلف والقدام فتتغير
لان اليمين هو منتهى الاشارة الذي اليه يمين الانسان والشمال الذي
اليه يسار الانسان والقدام ما اليه وجهه والخلف ما اليه ظهره والمتوجه الى المشرق
مثلا يكون المشرق قدامه والمغرب خلفه والجنوب يمينه والشمال يساره ثم اذا
توجه الى المغرب يتبدل الجميع وصار قدامه خلفه وبالعكس ويمينه شماله وبالعكس
واما مطلق الجهات فنهايات الامتدادات القائمة بكل جسم والجهات الست التي هي من
اقسام مطلق الجهات تتبدل اما الفوق والتحت فلانهما عبارتان عن طرفي
الانسان مثلا عن طرفي امتداده الطولي حال كونه على الوضع الطبيعي والفوق
طرف امتداده الطولي الذي يلي راسه حال كونه على الوضع الطبيعي والتحت هو
طرف امتداده الطولي الذي يلي قدميه حال كونه على الوضع الطبيعي فاذا انتكس
يكون طرف امتداده الطولي الذي يلي راسه تحتا وامتداده الطولي الذي
يلي قدميه فوقا لان الفوق والتحت بهذا المعنى عبارة عن طرفي الامتداد الطولي

اي مطلق الجهات

للانسان

للانسان باعتبار امر غير لازم وهو كون الانسان على قدميه حال كونه على الوضع
الطبيعي واذا تغير ذلك الامر تغير الفوقية والتحتية واما الاربع الباقية منها فلان
اليمين في الانسان مثلا طرف امتداده العرضي الذي يلي اقوى جانبيه والشمال
طرف امتداده العرضي الذي يلي اضعف جانبيه والقدام طرف امتداده العمقي الذي
يلي البطن والخلف طرف امتداده العمقي الذي يلي الظهر ولو فرضنا ان الوجه في
البطن ظهر ان في الموضع وهو الان الظهر وخلف الراس تبدلت هذه الاربع الا
ان هذا فرض غير واقع واذا عرفت هذا فنقول بين الشارح اولا مطلق الجهات ثم
ذكر اثنين منها من هذه الجهات اعني الفوق والتحت حيث قال انهما لا تتبدلان ففرق من
بين عموم تبدل الفوق والتحت اللتين هما من الجهات المطلقة وخلط في الكلام فتامل
قوله فان كلا منهما عند التحقيق اه اقول وذلك لان جهة الفوق هي محدب الفلك
الاعلى الذي اليه ينتهي الاشارة من كل جانب ويحيط بجميع الاجسام وجهة التحت
هي المركز الذي ينتهي الاشارة اليه من جهة اخرى وليس اليمين والشمال الا
احد هذين اذ لا يخرج في تحتها باعتبار كونه مقابلا لاقوى الجانبين او اضعفهما وكذا
القدام والخلف ليس الا هذين باعتبار كون ظهره ووجهه اليه قوله اذ الاشارة
لا يقال الاشارة الحسية امتداد موهوم فلا يلزم ان يكون منتهاها موجودا لانا
نقول هو وان كانت امرا وهميا لكن العقل يحكم بالضرورة ان منتهاها يجب ولا بد
وان يكون موجودا في الخارج ولكن يرد عليه ما ذكر في الكلام من انا لا نم ان الاشارة
الى المعدوم مستحيل فان الخطوط والسطوح متصلة عندهم في اجسامنا ولا مفصل
فيها اصلا مع جواز الاشارة الى النقطة الموهومة في وسط الخط والى الخط المتوهمة والسطح

بقوله ما يلي راس الانسان من طرفي امتداده الطولي فوق وما يلي قدميه منها تحت الى واعترض ان الفوق والتحت وغيرهما من الاطراف العقلية حاصلة في الانسان وبنا بانه كما هو من مطلق الجهات ولم يبق انما الطرف بعد العالم وبنا بانه كما هو في معنى الجهات المطلقة

وهو تسمية باسم الاشارة ... مطلق الجهات وتبادر به الجهات المطلقة

قوله فان المتحرك انما يتحرك الى شيء ليحصل فيه هذا الحصر فان المتحرك الى جهة انما يتحرك
للوصول اليها والقرب منها لا للتحصيل فيها والاولى ان يقال فان المتحرك انما يتحرك
الى شيء ليحصل فيه كما اذا تحرك الى المكان او القرب منه او الوصول اليه كما اذا
تحرك الى الجهات **قوله** وكذا توجه المتحرك بالحركة المستقيمة اشار بزيادة قوله بالحركة
المستقيمة الى دفع ما يقال لا نم ان توجه المتحرك الى المعدوم محال مستحيل فان الجسم يتحرك في الكيف من
البياض الموجود الى السواد المعدوم فحينئذ جاز ان يكون المعدوم مقصدا ومتوجها للمتحرك
ووجه الدفع ان الكلام في الحركة المستقيمة التي هي الحركة الاينية وما ذكره من قبيل
الحركة الكيفية فلا يصلح نقضا والفرق ان المتحرك في الكيف يتحرك الى شيء لا للحصول فيه
او القرب عنه بل التحصيل بهذه الحركة فلا بد وان يكون معدوما حال الحركة لئلا يلزم تحصيل
الحاصل بخلاف المتحرك في الاين فانه انما يتحرك الى شيء ليحصل فيه او عنده والضرورة القطعية
حاكمة بامتناع الحركة الى المعدوم للحصول فيه او عنده فيبحث فان المتحرك بالحركة المستقيمة
في الهواء مثلا يقصد المكان الذي يحصل فيه عند انتهاء حركته مع انه ليس بموجود حال
الحركة عند من يقول ان المكان هو السطح الباطن لانه انما يحصل بالحصول فيه عند انتهاء الحركة
لا يقال المدعى ان مقصد المتحرك يجب ان يكون موجودا في الحركة لا انا نقول هذا
الحكم مشترك بين الحركة في الكيف والحركة الاينية فيضيع التقييد بقوله بالحركة المستقيمة
فتامل **قوله** فحركته في هذه الحالة اما اليه او عنه لا يقال الحصر ممنوع لجواز ان يكون
تلك الحركة في المقصد لا عنه ولا اليه لانا نقول هذا بناء على ما هو الحق لانا نعلم
والبديهة الحركة فلو فرض الحركة في الجهة كانت الجهة مسافة لا جهة هف **قوله** واما ان
يكون في ملاء متشابه الى آخره داخل تحت جسم واحد ان اراد ان يكون تعين وضع الجهة

في ملاء متشابه ان يكون الجهة من اجزاء الملاء المتشابه وهذه المقدمة متروكة لان
جزء الجسم لامتناع الجزء الذي لا يتجزى وما حكمه وقد تبين فيما سبق امتناع كون
الجهة جسما لعدم قبول الجهة الانقسام في امتداد ماخذ الحركة ووجوب كون الجسم
قابلا للانقسام في جميع الامتدادات وان اراد ان يكون تعين وضع الجهة في ملاء متشابه
ان يكون الجهة نهاية وحصة في داخل تحت الملاء المتشابه فلا نم استلزامه عدم اختلاف
الجهتين بالطبع فانه يمكن ان يفرض في الملاء المتشابه سطح ونقطة وهما مختلفان
بالطبع فالاولى ان يراد المعنى الثاني ويتبين المنع له بان النهايات المفروضة في داخل
الملاء المتشابه امور وهمية غير موجودة في الخارج والجهة موجودة في الخارج فلا يكون
النهاية المفروضة فيه جهة واعلم ان المراد بكون تعين وضع الجهة في الخلاء او في الملاء
ان يكون الملاء او الخلاء معينا لوضعها فلا يرد ان يقال ان الجهة السفل اعني النقطة
المركزية تعين وضعها في داخل تحت الملاء المتشابه الذي هو الارض لا داخل فيه تعين
جهة السفل وانما المعين لها هو الجسم المحيط الكل الذي هو غاية البعد عنه **قوله** وغاية البعد
لا يتحدد بالجسم الذي ليس بكرى اما البعد الداخل فيه فلكل بعد عن قريب واما البعد
الخارج عنه فلان كل ما يفرض انه البعد لم يكن ابعد اذ يمكن ان يفرض ما هو الابعد من
ذلك الا بعد **قوله** يتساوى بعدها عن السطوح وخطوطا ام لم يبق بانه يتساوى بعدها
عن السطوح والخطوط ان عن السطوح كبعدها عن الخطوط والنقط او باخر و في ان
بعدها عن الخط والزاوية اكثر كثير من بعدها عن احد السطوح كبعدها عن السطوح
الباقية وبعدها عن احد الخطوط كبعدها عن باقيها وبعدها عن احد الزوايا كبعدها
عن باقيها **قوله** فالنقطة الوسطية لا يكون غاية البعد بالنسبة الى السطح ما لا اشكال

المعتبر غاية البعد من المحدود لا من السطح كما في جهة القرب في المحدود لا اجزاء له بالفعل
الا ان نفرض التحت ما يقابل الفوق مقابلة في الغاية على وجه لا يمكن ان يتوهم ما هو ابلغ
منه وجب ان يكون احدهما غاية البعد من الاخر قوله فالاولى ان يقال انه انما كان اولى
لشموله البعد الداخل والخارج سواء كان امتدادا واصلا بينهما اولا بخلاف ما قبله
فانه مختص بالخارج الذي هو امتداد واصل بينهما قوله وغاية البعد الداخل في احدهما
هذا يدل على ان بعدا واحدا لا يكون غاية بالنسبة الى الطرفين الجسمانيين فلو اعتبر في جهة التحت
كونها غاية البعد بالنسبة الى كل منهما يكون جهة الفوق غاية القرب بالنسبة الى كل منهما
فلا يتحدد بها جهة القرب ايضا لان غاية القرب من احدهما ليست بغاية القرب من الاخر
فلا وجه لقوله فحينئذ فلا يتحدد بهما الا جهة القرب فتامل قوله وايضا يلزم ان لا
يكون الفوق جهة واحدة ان اراد انه يلزم ان لا يكون جهة واحدة شخصية فالملازمة
مسلمة وبطلان اللازم ممنوع لكونها مقصد البعض الاجسام بالحركة المستقيمة لا ينافي
تعددها الشخصي وان اراد انه يلزم ان لا يكون جهة واحدة نوعية فالملازمة ممنوعة اذ
لا يلزم من قيام كل منهما بجسمين مختلفين لمحل اختلافهما بالنوع اذ الاختلاف النوعي
للمحل لا يستلزم الاختلاف النوعي للحال قوله لا اشارة وقوعه في سمت غير الامتداد
الواصل بينهما فقد يقال يجوز ان يكون الامتداد المحقق منتهيا في الامتداد الواصل بينهما
ولا يتحقق امتداد في سمت غير الامتداد الواصل بينهما واما الامتداد الموهوم فهو لا شيء
محض يمتنع نفوذ الاشارة اليه فلا يتصور هناك بعد حقيقي بل انما يتصور فيه بعد موهوم
مفروض فلا يكون جهة حقيقية والكلام فيها قوله الجسم اما بسيط او مركب البسيط
يرسم تارة بانه الجسم الذي يكون جزؤه المقداري مساويا بالحقيقة في الاسم والحد وعلى هذا لا يكون

اللحم والعظم

اللحم والعظم وما يشبههما بسيطا بحسب الطبيعة لتركبها من العناصر الاربع التي هي اجزاء
مقدارية لها بل بحسب الحس ولا يكون الفلك بسيطا لا طبيعة ولا حسا الا ان الحس
المحسوس منه ليس بفلك ويرسم تارة بان الجسم الذي لا يتركب من اجسام مختلفة الطباع
وعلى هذا ايضا لا يكون اللحم ونظائره بسيطا بحسب الطبيعة بل الحس فقط لكنه لا يمنع
في بساطة الفلك بحسب الطبيعة فهذا الاعتبار اعم من الاول وهو المراد هاهنا قوله
واما الصغرى فلان الفلك محدد للجهات هذا الدليل انما يدل على بساطة الفلك الا
عظم الذي هو محدد الجهات لا على بساطة الفلك مطلقا والمدعى اثبات بساطة الفلك
مطلقا فلا يتم التقريب فعلم وكل ما يكون كذلك فالجهة محددة قبل ان اراد القبلية الزمانية
مانعم وكذلك ان اراد القبلية الذاتية بالنسبة الى ذات الطالب وان اراد القبلية الذاتية
بالنسبة الى الطالب من حيث هو طالب فمسلم لكنه لا يستلزم المط فانه يجوز ان يكون المحدد
قابلا للحركة المستقيمة فيكون ذاته من حيث هي متقدمة عليها ومن حيث انها طالبة متاخرة
اخرى منافية وليس يخجل اذ ما له تقدم المحدد بالذات على طلب الجهة وقبل فا
لا ولى ان يقال وكل ما يكون كذلك فالجهة متحددة له لا به فتامل قوله واما الكبرى
وهي ان ما يقبل كل ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط فقد يقال ما ذكره من البيان
انما يدل على كذب قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة الذي هو الفلك مركب وهذا
اخص من نقيض الكبرى وهو قولنا بعض ما لا يقبل الحركة المستقيمة مطلقا مركب و
كذب الاخص لا يستلزم كذب الاعم فلا يلزم صدق الكبرى الكلية ويمكن ان يوجه بان
الكبرى ليس قولنا كل ما لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط سواء فلكا او غيره
بل قولنا كل فلك لا يقبل الحركة المستقيمة فهو بسيط وما ذكره من البيان يدل على كذب نقيضه

فتامل

قوله لكن شكل هذا السطح واجب الحصول للفلك لينحدد به جهة الفوق بعينه من أن
المحدد لو لم يكن له سطح واحد كري لا ينحدد به جهة الفوق هو خلاف ما مر في بيان
تمام أن المحدد لو لم يكن كريا لا ينحدد به الا جهة الفوق واما التحت الذي هو غاية البعد
عن المحدد فلا ينحدد به قوله بان يمنع الجزء الحركة المستقيمة لا يستلزم قبول الكل لها
اذ يجوز ان يعرض للفلك صورة نوعية مانعة عن قبول الحركة المستقيمة قوله لا يمكن
عوده بطبعه الى شكله الطبيعي عند زوال القاسر والعود لا يكون الا بالحركة المستقيمة
فيبحث لانه وان جاز فرض زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يمتنع زواله بحسب نفس
الامر ولا يمكن عوده بطبعه الى شكله الطبيعي لامتناع زواله فلا يلزم كون جزء الفلك
قابلا للحركة المستقيمة ولو فان سلمنا جواز زوال القاسر لكن لم لا يجوز ان يكون في طبيعته ما يمنع
زوال الشكل القسري الابدي ان الارض تقتضي بطبعها ان تكون كرية لكن حدث فيها
الامور الغريبة عن شكلها الطبيعي وعند انعدام تلك الامور الغريبة لا يمكن ان يعود بطبعه الى
شكله لان طبيعتها تقتضي اليبوسة المانعة عن العود الى شكل طبيعي فان قلت كون اليبوسة
المستندة الى طبيعة الارض مانعة عن الشكل الطبيعي يقتضي كون الطبيعة الواحدة مقتضية
الشيء ولا يمنع من حصول ذلك الشيء وهو باطل قلت لما اقتضت شكلا مجموعها واقتضت
ايضا كيفية حافظة للشكل مطلقا وهذا الاقتضاء لا ينافي الاقتضاء الاول
بان يكون لو خليت بطبيعتها لكن لما أزال القاسر الشكل ولم تزل كيفيته صارت الكيفية
حافظة للشكل القسري ومانعة بالعرض عن العود الى الشكل الطبيعي ولا تنافي في
ذلك قوله لزم كون الفلك ذا اجزاء مختلفة الطبائع فلا يكون الفلك بسيطا وقد
اثبتناه انه بسيط هذا الدليل كما ترى مبني على بساطة الفلك وما ذكر من الدليل على

بساطة الفلك

نقصه

على بساطة الفلك انما يدل على بساطة المحدد فقط تحقيقا للبرهان على ما مر على ما تم لان مدعاهم
كون جميع الافلاك قابلة للحركة المستديرة وهو غير لازم من هذا الدليل قوله وزوالها
وتبدلها اما ان يكون بالحركة المستديرة او المستقيمة قيل عليه لم لا يجوز ان يمتنع الحركة
ويكون زوال الاوضاع الحاصلة لاجزائه وتبدلها بحركة ما في جوفه قوله بنفس الطبيعة يوجب
سطها الحركة لو لم يعق عائق هذا القيد لا طائل تحته بل هو مضر لان اقتضاء الطبيعة الحركة
الواحدة بواسطة الميل لازم لا يتصور فيه معاوق اصلا وكانه اراد بمقتضى الطبيعة بوا
سطها الحركة اقتضاء يستلزم وجود الحركة لو لم يعق عائق عن وجودها قوله فلا بد من
ان يقع في زمان معين لامتناع وقوع الحركة في الان لان المسافة التي وقعت تلك الحركة فيها
منقسمة وقطع بعضها لا بد ان يكون قبل قطع كلها ضرورة وانما احتيج الى هذه المقدمة لانه لو جاز ان
يقع حركة بتمامها بعديم الميل في تلك المسافة في الان ووقعت حركة ذي الميل الاول فيها في الزمان لم
يكن لهذا الزمان نسبة الى ذلك الان بعديم الميل لانه كما لا نسبة بين الخط والنقطة فلا يتم الاستدلال
لو فقه على ثبوت نسبة بين ما وقع فيه حركة عديم الميل وما فيه حركة ذي الميل الاول بعض الميل
الثاني بالفعل الى الميل الاول على تلك النسبة قوله وكل مقدارين من نوع لا بد ان يكون
بينهما نسبة مقدارية انما قال من نوع لان المقدارين اذا لم يكونا من نوع واحد لا يلزم
ان يكون بينهما نسبة مقدارية كالزمان والخط والعدد فان كلا منهما مخالف النوع
للنوع الآخر ولا نسبة مقدارية بين اثنين منها بخلاف الخطين والزمانين
والعددين حيث يوجد بينهما نسبة مقدارية البتة قوله اذ لو انتقص شيء من الميل له
اللازم من هذا الدليل هو ان الميل مؤثر في السرعة وبالعكس وهو غير مربوط بالمطلوب
هو ان ازدياد سرعة حركة الجسم تبدد انتقاص المعاوق وانتقاص الميل يقدر ازدياد

أزديادا وانتقاصا على معنى لو ازداد شيء من الميل انتقص شيء من السرعة صح

الميل المعاوق غير لازم فلا يتم التقريب تامل **قوله** بحيث يكون نسبة ذي الميل الاول الى نسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول قد يقال لم لا يجوز ان تمتنع وجود ذي ميل يكون نسبة ميله الى ميل ذي الميل الاول كنسبة زمان حركة عديم الميل الى زمان حركة ذي الميل الاول ويجاب بانه على تقدير جواز عدم اشتمال الجسم على مبداء ميل يكون الميل محتملا للضعف الى غير النهاية ويكون غاية الضعف هو عدم اشتمال الجسم على مبداء الميل فيلزم جواز وجود الميلين بالنسبة المذكورة **قوله** وفيه نظر لان قولكم لو انتقص شيء من الميل الى فوقيال الشرطية القائلة لو انتقص شيء من الميل ولم تزد في السرعة في الواقع لم يكن لذلك القدر المنتقص تاثير في المعاوق بل يكون لا ينظر في البيان تنبيك اصلا وكذا الشرطية الاخرى اعني قولنا فكلما انتقص الميل بذلك القدر لم تزد الحركة سرعة في الواقع لا المتعمق في المدة الثانية والثالثة مثل الاول في الضعيف والقوة فاذا لم يوثر هو لا يوثر الباقي اصلا ايضا بالضرورة فهذه الاستثناء غير واقع موقعه واقول الشرطية الاولى بديهيتها مسلمة ان اراد بها انه لا يكون للقدار المنتقص من الميل اول مرة تاثير في المعاوق ولكن الشرطية الثانية ممنوعة لجواز ان يكون تاثير القوة انتقاص القوة المذكورة من الميل مشروطا بانتقاص القدر المذكور سابقا فلا يلزم من عدم تاثير انتقاص القدر المذكور اول مرة عدم تاثيره في المدة الثانية والثالثة ممنوعة ان اريد به انه يكون لذلك القدر تاثير اصلا فان عدم تاثير انتقاص القدر المذكور في المدة الاولى لانتفاء الشرط لا يستلزم عدم تاثيره عند وجود شرطه اعني في المدة الثانية وما بعدها **قوله** فبقدر انتقاص

المدة دهي

الميل في ذي الميل الثاني اه هذا التفريع غير موجه لان اللازم مما ذكر سابقا ان ازدياد الميل وانتقاصه موثر في ازدياد السرعة وانتقاصها واما انه يكون ازدياد السرعة بقدر انتقاص الميل وانتقاصها بقدر ازدياده فلم يلزم من الدليل المذكور فليتامل **قوله** ونسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم الميل هذه المقدمة كبرى نتيجة القياس الاول حذفت لدلالة ما عليها وهي قولنا نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول **قوله** لانه اذا اخذت اه بيان الكبرى وقوله فنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة عديم الميل نتيجة القياس الثاني المطوي صغراه **قوله** يوضح ذلك اعتباره في الاعداد فان الثمانية نسبتها الى الاربعة وثلث اثني عشر نسبة واحدة وهو الضعفية فالاربعة والاربعة وثلث اثني عشر متساويان بخلاف الاربعة وربع اثني عشر فان نسبة الثمانية الى احدهما ليست كنسبتها الى الاخر فيهما متساويان **قوله** لا نم ان الحركة لا تنقسم فوق اعيان من الزمان لا بد له من دليل والتنزيل عليه بعض الفضلاء بانه لو انقضى الحركة بنفسها قدرا معينا من الزمان لما جاز وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان لانك ان نصف الحركة حركة **قوله** ودفع الملزوم لا يوجب دفع اللازم لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم ودفع الاخص لا يوجب دفع الاعم **قوله** ولئن سلمنا ان دفع السند مطلقا ان اراد بقوله مطلقا في الجملة اي في بعض الصورة يجب ان يحمل قوله سابقا ودفع السند لا يوجب اندفاع المنع على السلب الكلي فلا يكون موجها لان دفع السند المساوي يوجب اندفاع المنع وان اراد كليا اي في جميع الصور سواء كان مساويا او اخص فقوله لكن لا نم ان دفع هذا السند يوجب يكون

أنا واقول لان نصف تلك الحركة واقع في نصف ذلك الزمان صح

خارجا عن قانون المناظرة لانه اذا سلم ان دفع السند يوجب اندفاع المنع في جميع الصور فنقول لم ان دفع هذا السند يوجب بعد تسليم خارجا عن قانون البحث قوله وهذا الاعتراض انما يرد على التقرير الثاني الذي لا يطابق المتن لان التقرير الثاني قد جعل فيه الى اللازم تساوي زماني عدم الميل وذي الميل الثاني فيرد عليه انه انما يلزم ان لو لم يقتض الحركة تنسبا قدرا من الزمان كما عرفت واما التقرير الاول المطابق لمتن الكتاب فقد جعل فيه الى اللازم تساوي مسافتي عديم الميل وذي الميل الثاني فلا وقع لهذا الاعتراض عليه وفيه بحث لان هذا الاعتراض يرد ايضا بادنى تغيير بان يقال لا نم ان نسبة سرعة ذي الميل الاول الى سرعة ذي الميل الثاني كنسبة الثاني الى الميل الاول لان النافس يقتضي مقدارا معينا من السرعة على حسب قوته ونفع حركة الجسم المقسور على ذلك المقدار من السرعة عند عدم العايق كما في عديم الميل و يقتضي السرعة عند وجود العايق بحسبه فيكون سرعة ذي الميل الاول انقص من سرعة عديم الميل لوجود العايق الداخلي فلنفرض ان سرعته نصف سرعة عديم الميل فلو فرضنا حسبانا انا يكون نسبة الميل العايق الى ميل ذي الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الاول يكون ميل ذي الميل الثاني نصف ميل ذي الميل الاول لان نسبة الزمانين في هذا المثال بالتصفية كنسبة السرعتين ولما كان الميل الاول انقص من السرعة التي تقتضيها بطبيعة القاسر بنصفها نقص الميل الثاني منها ربما فيكون حركة ذي الميل الثاني انقص من سرعة عديم الميل بمقدار الربع فلا يلزم تساوي المسافتين قوله فغير ضبط اما الخبط في السؤال فلانه لا يقطع مادة المنع بالكلية اذ لقائل ان يمنعه ويقول العايق الداخلي اي ان يكون شيئا هو الميل

فلم لا يجوز

فلم لا يجوز ان يكون شيئا آخر غير الميل من قبيل الطبيعة ولكن ان السؤال اقوى والجواب ليس كذلك لان الى اللازم اعني كون الحركة مع العايق كهي لا معه انما يلزم لو لم يكن هناك عايق اصلا لا داخلي ولا خارجي وهو ظ ولم لا يجوز ان يكون انتفاء العايق الخارجي محالا او يكون وجود العايق الخارجي لازما وان لم يعلم وجه لزومه ويكون منشأ الاستحالة هو فرض عدم العايق الخارجي فيكون هو محالا لا الحركة عديم الميل او يكون الى انتفاء العايق الداخلي والخارجي معا ويكون احدهما على التعيين لازما ويكون منشأ الاستحالة فرض انتفائهما فيكون انتفاؤهما معا محالا لا انتفاء احدهما الذي هو المتنازع قوله وطبيعة الفلك بالميل المستدير يقتضي الانصراف عن ذلك الوضع ولو كان في طبعه ميل مستقيم يقتضي به التوجه الى ذلك الوضع لزم ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية متنافيين فيه بحث لان الوضع المنصرف عنه بالميل المستدير لا يقتضيه الميل المستقيم على تقدير وجوده في طبع الفلك لان المطلوب بالميل المستقيم هو الجهة لكن الاول الا لم يكن ميلا مستقيما فاذن الى انما يلزم من فرض كون المطلوب بالميل المستقيم التوجه الى الوضع المنصرف عنه بالميل المستدير و هو ليس كذلك فلا يثبت المدعى وتقرير الكلام في هذا المقام هو ان الميل المستقيم يقتضي توجهه الى جهة والميل المستدير يقتضي صرفه عن تلك الجهة وهما امران متنافيان فيلزم كون الطبيعة الواحدة مقتضية لامرين متنافيين وانما عدل عن تقرير القوم لما ذكره في هذا الدرس من ان المطلوب بالميل المستقيم الذي اقتضته طبيعة الفلك لا يكون موضعا مطلقا لان طلب الموضع مشروط بالخروج عن الموضع المقتضي لوجوده لكن الفلك لكونه محدد الجهات لا موضع له فتعين ان يكون هو الوضع هذا كلامه ولا يخفى

عليل له كما ان المط بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك لا يجوز ان يكون الموضوع كذلك

لا يجوز ان يكون الوضع والا لم يكن الميل المستقيم ميلا مستقيما فالاسند لا زيد على ان

للط بالميل المستقيم الذي في طبع الفلك هو الوضع غير مستقيم وما ذكره من ان المط انما

الميل المستقيم الذي في طبع الفلك لا يكون الموضع دليل مستقيم مستقل على انتفاء الميل

المستقيم في الفلك اشار اليه الشيخ الاشارة بقوله على تقدير العقوم والشارح في انتفا

ان اجتماع الميلين لا يقتضي توكيا وضرفا بالنسبة الى شي واحد كما اذا تحرك بالاستقامة

فيما بين قطبيه وعلى الاستدارة على مركزه منطقه ولا يمكنهم الاكتفاء في الاسند لان

امتناع اقتضاء الطبيعة الواحدة للميلين باستلزام اقتضاء امرين مختلفين من غير تفرقه

للفرق والتوجه لئلا يلتبس هذا الايراد لان الثاني عندهم هو ان الطبيعة الواحدة

لا تقتضي امرين مختلفين واما اقتضاؤها للمختلفين بحسب شرطين متغايرين كما

قوله شرط الزوج من الجن الطبيعي والصوري لا يتنافيان وهو انها لا تقتضي توطيها

وصرفا في حالة واحدة فلا يرد عليها ما ذكر لان اقتضاء الطبيعة العنصرية الامرين

المتنافيين في حالتين لانا نقول الدعوى ان ما في طباعه ميل مستدير لا يقتضي ميلا مستقيما

كما صرح بها عباراتهم قوله الكون هو حصول الصورة في المادة بعد ان لم يكن حاصلة فيها

الكون والفساد حدوث صورة وزوال صورة اخرى عند تبدل الصورة النوعية

على الهيولى الواحدة وسيأتي اثباتها في العنصريات واما تبدل الصورة الجسمية

التي الذي في ~~الهيولى~~ بالهويات على الهيولى الواحدة بالفصل والوصل فلا يسمى

كونا وفسادا لبقاء النوع مع تبدل افراده فظهر انه لا بد ان يقيد الصورة في

عبارة الشارح بالنوعية وكانه ترك التقييد لشهرته قوله واما الدعوى الاولى

فلان الفلك

فلان الفلك محدد ان اراد ان كل فلك من الافلاك فهو محدد للجهات فمم لان محدد

الجهات هو المحيط بالكل ولا دخل لما حاطه في التحديد كما سلف في الفصل الاول وان

اراد الجهات فلم ان فلكا من الافلاك محدد الجهات فلم ولكن يكون التنبيه في جزئي

كالصغرى وحاصل الابعض الفلك لا يقبل الكون والفساد والمط هو الكلية فلا يتم التقريب

قوله فلكل واحد من صوريته الحافية والنارية صورة طبيعية اي لكل واحد من الصورتين

اذا حلت في مادة وصارت جسما محضا ما بلغه صور طبيعي فتدبر قوله ويمكن ان

يستدل ان يستدل على هذا بان الطبيعة الواحدة اذا اقتضت حيزا فانما يقتضي جميع

ما يلزمه من اللواحق والوجه في النسخ بذكر الضمير في قوله جميع ما يلزمه والكلام اراجعا

الى الحيز فيكون المعنى ان الطبيعة اذا اقتضت جميع لوازم ذلك ضرورة ان المقتضي

للمقتضى للشيء مقتض لذلك فاذا اقتضت طبيعة اخرى ذلك الحيز بعينه فان تشاركهما

في اقتضاء تلك اللوازم كانت جميع لوازم الاولى لوازم الثانية فلا معنى لقه بينهما بحسب

المعنى حق اذ لو كانتا متخالفتين بالحقيقة لكان للاولى الا معنى له لا لازم ليس للثانية او

افقه كونهما متخالفة للثانية في الحقيقة وان تشاركهما في اقتضاء تلك اللوازم في الثانية

غير مقتضية لذلك الحيز بعينه وقد يجعل الضمير راجعا الى الطبيعة باعتبار المذكور فيكون

حاصل المعنى ان الطبيعة اذا اقتضت حيزا اقتضت لجميع لوازم الطبيعة لئن يكون لجميع لوازم

الطبيعة دخلا في الاقتضاء ليس بشيء لظهور انه لا يلزم من كون الطبيعة مقتضية لشيء

مدخلية جميع لوازم ذلك الشيء في ذلك الاقتضاء قوله لان الميل المقتضي للحركة الاولى

الموصل للحركة المتحرك بها الى الطرف موجود حال وصوله اه اعترض عليه بانه

لم لا يجوز ان يكون الميل علة قريبة للحركة معدة للوصول فلا يجب وجوده حال الوصول

وقوله اذ لو لم يوجد القبل الموصل حال الوصول اليه لزم وجوده الوصول بدون قبل
الموصل مسلم ان اراد به انه لزم وجود الوصول اليه بدون القبل الموصل مطلقا اي
حال الوصول وقبله اذ لا يلزم من عدم وجوده حال الوصول عدم وجوده قبله وسلم ان
اراد به انه لزم وجود الوصول بدون القبل حال الوصول لكن لا نم استحالته لجواز ان يكون
معدة للوصول فلا يجب حصوله عند الوصول قوله ففي طرف من ذلك الزمان اي بعض
منه لا يكون الجسم المتحرك واصلا الى الجهة محصوله ان الوصول لو كان زمانيا لكان زمانه
منقسما لا محالة لان كل زمان منقسم فلا اقل من ان يكون جزءان فح نقول اما
ان يحصل الوصول الى الجهة في الجزء الاول من الزمان او لا فعلى الاول يلزم ان يكون
الجزء الثاني من زمان الوصول لان الوصول قد حصل في الجزء الاول وعلى الثاني يلزم
ان لا يكون الجزء الاول من زمان الوصول لان الوصول لم يحصل فيه وبحث عليه انه
ان اراد به الوصول الوصول التام اخترنا ان الوصول غير حاصل في الجزء الاول
فقوله يلزم ان لا يكون الجزء الاول من زمان الوصول مم وانما يلزم ذلك لو لم يكن
بعض الوصول حاصلا فيه وان اراد الوصول الناقص او الاعم اخترنا ان الوصول
حاصل في الجزء الاول فقوله يلزم ان لا يكون الثاني من زمان الوصول مم وانما يلزم
لو حصل في الجزء الاول الوصول بتمامه قال وفي الاستدلال على آنية الوصول ان يقال
حد المسافة يجب ان لا يكون منقسما في امتداد المسافة والا لكان حدا حيث واذا لم يكن منقسما كان
الوصول اليه آنيا اذ لو كان زمانيا لكان الحد منقسما في امتداد المسافة لتعلق الوصول
به لكنا فرضنا قوله وبمثل هذا البيان يتبين كون زوال الوصول آنيا بان يقال لو كان
زوال الوصول زمانيا لكان حال زوال الوصول زمانا منقسما في طرف من ذلك الزمان

الجزء م

لايكون

لا يكون الجسم المتحرك زايل الوصول الا كين ما بعده من الزمان زمان زوال
الوصول فلا يكون ذلك الطرف من زمان زوال الوصول وقد فرضناه كذلك هف
ورد عليه الابرادة المذكور ايضا فتامل قوله والا لزم تعاقب الانين المستلزم لتركب
الزمان من الانات الغير المتجزية قيل في بيان الاستلزام تعاقب الانين لتركب الزمان
من الانات الغير المتجزية ان الآن بالنسبة الى الزمان كالنقطة بالنسبة الى الخط فكما ان
النقطة حد مشترك بين جزئين من الخط بذاته لاحدهما ونهاية للآخر كذلك الآن حد مشترك
بين الماضي من الزمان والمستقبل منه نهاية للماضي وبداية للمستقبل والحدود المشتركة
بين المقادير عارضة لتلك المقادير لا اجزاء منها كما تقرر في موضعه فيجب ان يكون
الان عارضا للزمان محله من الزمان لا يكون منقسما والا لزم انقسام الان ضرورة
انقسام الحال بانقسام المحل فثبت في الزمان جزء غير منقسم هو محل الان فلو تعاقب
الانات لزم ان يكون لكل منها محل غير منقسم فتركب الزمان من الاجزاء
الغير المتجزية ولما كان تلك الاجزاء غير منقسم كالآن سماها الشارح بالانات
اقول فيه بحث لانا لا نم ان محل الان من الزمان لا يجوز ان يكون منقسما قوله
والا لزم انقسام الان ضرورة انقسام الحال بانقسام المحل مم فان الحال قد يكون
ساريا في اجزاء المحل منقسما بانقسامه وقد يكون حالا للمجموع من حيث هو مجموع
من غير ان يكون ساريا في اجزاء المحل وحلول الان والنقطة في الخط من القبيل الثاني
فلا يثبت وجود الجزء الغير المنقسم في الزمان ويحتمل ان الغرض الحال في الامر المنقسم قد
يحل فيه من حيث ذاته المنقسمة بل من حيثية اخرى لا يكون ذاته من تلك منقسمة
باعتبار تلك الحيثية فلا يتنع ذلك العرض بانقسام محله ولا يكون ساريا فيه كالنقطة الحالة في الخط من حيث انه منته فان

في الزمان م

من حيث انتهائه وانقطاعه ليس بمستقيم فلا يلزم انقسام النقطة الى ما فيه من جهة
الجنبتين كيف ولو لزم كون محل الآن جزءا من الزمان غير منقسم لزم وجود جزء
الغير المنقسم في الحركة والمسافة لان الزمان والحركة والمسافة متطابقة فوجود جزء
غير منقسم في واحد منها يستلزم وجوده في الباقيين فيلزم الجزء الذي لا يتجزى
لكون المسافة جوهرا وقد ثبت بطلانه ولكونه بيان التسلسل تعاقب الآنات لتركب
الزمان من الآنات ان يقال لو تعاقبت الآنات تحصل منها امر ممتد في الطول
غير مجتمع الاجزاء في الوجود والآن وان لم يكن له امتداد طولي وعدم اجتماع اجزائه
لكان الآنات منطبقة غير متعاقبة وهو خلاف المفروض ومع ذلك يستلزم اجتماع
المثلين المتعاقبين لاجتماع ابنيهما وليس هو الامر الممتد طرفا لامتناع كون الطرف
ممتدا فتعين ان يكون زمانا فيلزم تألف الزمان من الاجزاء التي لا يتجزى لا
يقال يجوز ان يكون احد الآنين المتعاقبين طرفا للزمان الماضي والآخر
للمستقبل فلا يلزم انقسام الطرف لانا نقول اذا كان الآنان المتعاقبان احدهما
طرف الماضي والآخر للمستقبل فاما ان يكون مجموع الآنين المتعاقبين الذي هو
امر ممتد زمانا فيلزم التألف المذكور او لا فيلزم تخلل فاصل ممتد بين الز
مانين فيقطع الزمان وقد ثبت استحالته قوله فتألف كل واحد منهما مما لا يتجزى
يستلزم كون الباقيين كذلك اي لو كان الزمان مركبا من اجزاء غير منقسمة
كانت الحركة الواقعة فيه ايضا مركبة من اجزاء غير منقسمة لانه كما ان الحركة
واقعة في الزمان كذلك اجزاء الحركة واقعة في اجزاء الزمان فجزء الحركة
الواقعة في الجزء الغير المنقسم من الزمان لو كان منقسما فلا اقل من ان يكون له

جزءان

جزءان ولا يتصور اجتماعهما لكونهما غير قارة فيصير امرا ممتدا غير مجتمع الاجزاء
فلا يتصور وقوعها فيما لا امتداد له اصلا وكذا الحركة لو كانت مركبة من
الاجزاء الغير المنقسمة كانت اجزاء المسافة ايضا غير منقسمة لان اجزاء الحركة و
اقعة في اجزاء المسافة كما ان الحركة واقعة في المسافة فجزء المسافة الواقعة فيه الجزء
الغير المنقسم من الحركة لو كانت منقسما فلا اقل من ان يكون له جزءان فالحركة
الواقعة في حد جزئيه مغايرة للحركة الواقعة في الجزء الآخر بالضرورة فيلزم
انقسام جزء الحركة وقد فرض غير منقسم هف وقس على ما ذكرنا باقي الصور
قوله فظهر ان الحركة الحافظة للزمان متصلة لا بتأثير الدليل المذكور انه فاما
يدل على ان الحركة الحافظة للزمان ليس حركة مستقيمة لجسم واحد واما انها لا
يجوز ان يكون حركة مستقيمة لاكثر من جسم واحد كان يتحرك مثلا جسمان
بالاستقامة احدهما من المشرق الى المغرب وثانيهما من المغرب الى المشرق
بحيث يكون اخذ كل واحد منهما حال ترك الآخر فلا دلالة عليه لانا نقول حركة
واحد احد الجسمين مغايرة لحركة الجسم الآخر بالضرورة والزمان مقدار الحركة
قائم بها فلو كان الزمان قائما بحركتين كان الزمان القائم باحدهما مغايرا للقائم بالآخر
ضرورة ان العرض الواحد لا يقوم بمحلين فينقطع كل منهما بانقطاع الحركة القائم هو
بها فلا يكون واحد منهما مستمرا من الازل الى الابد وقد ثبت انه كذلك فتأمل
واما حمل الجار بعض الوصف والاضافة حال الوصل او عبارة المتن هكذا
ولكل واحد من المثلين آن لان الوصل لكونه غير واصل آن لان حال الوصل
الوصف لو انقسم يجب ما يكون في احد طرفيه لم يكن واصلا والكلام من حيث العبارة

القسم الثاني

ان حال الوصول ما يقع فيه الحصول من آن و زمان كما ذكره الشارح و الاضافه
بمعنى اللام و الضمير في قوله في احد طرفيه راجع الى حال الوصول بحصول له الا التنزل لا ل
على انه الميل بانه الوصول و على انه الوصول بانه لو كان زمنيا لانقسم ذلك
الزمان فعنده ما يكون الجسم في احد طرفي الزمان لم يكن واصلا فلا يكون ذلك
الطرف من زمان الوصول و لم يعرض في كلامه تعرض الى انقسام الوصول في انقسام
الطرف الذي اليه الوصول و الشارح وجه كلام المص على منواله و ذكر بعض
الشارحين في توجيه عبارة المص ان كل واحد من الميلين آني لان كل واحد من
الوصول و الوصول آني فانه لو كان الوصول زمانيا لانقسم حال الوصول
بانقسام ذلك الزمان فينقسم الطرف بانقسام حال الوصول فعند وصول الجسم
الى احد طرفيه لم يكن واصلا ثم اعترض على نفسه بانه ان اردت بكون الجسم عند
وصوله الى احد طرفيه غير واصل انه لا يكون واصلا الى احد طرفيه فمسلم وان اردت
به انه لا يكون واصلا الى الحد بتمامه فمسلم لكن لم قلت انه ليس كذلك واجاب
بانه متوجه لكنه غير قادح للمقصود فان كون الوصول الى الطرف آنيا اولى من
كلامه و الظاهر منه ان اضافته الحال للوصول بيانيه على خلاف ما هو المفهوم من
عبارة المص و استدل على انه الوصول بانه لو كان زمانيا لانقسم الوصول
فينقسم الطرف الذي اليه الوصول فعند الوصول الى احد طرفي الطرف الذي اليه
لم يكن واصلا و جعل الضمير في قوله الى احد طرفيه راجعا الى الطرف الذي اليه الح
صول و زاد انقسام الوصول و انقسام الطرف ليس في كلام المص بعرض بانقسامها
ان كان التنزل لما
من كلام الشيخ
الوصول آن ما لم انه من يقوم
الا التنزل لا بانه
واعلم ان
ما الاولية
بنفسها ان ان
لانه التنزل لا
ما التنزل في الح ان
لم ينطق الشيخ

بين كل

بين الحركتين مختلفتين زمان سكون بان المتحرك الى الغاية المنتهى انما يصل
اليه في آن و اذا تحرك منه بعد كونه واصلا اليه فلا بد له يصير مفارقا او مباينا
له في آن ايضا ولا يمكن اتحاد الآنين و الا لكان الجسم المتحرك واصلا الى المنتهى
ومباينا له فوجب تغايرهما بالذات و استحال تتاليهما بلا تخلل زمان بينهما لاستحالة
القول بالجزء و ذلك الزمان زمان سكون اذ لا حركة هناك لا الى ذلك الحد و لا عنه
و ابطله الشيخ بان المفارقة و المباينة من حركة الرجوع فهناك آنان آن يقع فيه
ابتداء الرجوع و المباينة و آن يصدق فيه على المتحرك انه مفارق مباين لذلك
الحد الذي هو المنتهى فان عنوا بان المباينة طرف زمان المباينة مختارا ان ذلك الآن
هو بعينه آن الوصول بان يكون حدا مشتركا بين زماني الحركتين فان طرف
زمان الحركة يجوز ان يكون شيئا ليس من الحركة اصلا وان عنوا به آنا يصدق على
المتحرك فيه انه راجع مباين مختار انه مغاير لان الوصول و آن بين الآنين زمانا لكنه
لكنه ليس زمان السكون بل زمان الحركة و هو بعض حركة الرجوع فان كل آن يفرض
في زمان يقع فيه حركة الرجوع كما بينه و بين آن ابتداء الرجوع بعض حركة الرجوع
ثم انه اقام الحجة على المط بان الحركة الموصلة الى الحد المذكور انما تقصد بعض الميل
فيجب ان يكون موجودا حال الوصول و الميل من الامور التي توجد في آن و ليس من
الامور التي لا توجد الا في زمان كالحركة و اما المباينة فلا يحدث الا بعد وجود
ميل ثان يحدث ايضا في آن و يبقى زمانا ولا يكون الآن الذي حدث فيه الميل الثاني هو
ان الوصول لامتناع اجتماع ميلين مختلفين في جسم واحد كما مر فاذن بين الآنين
زمان يكون فيه جميع الميل الاول
فيه جميع الميل الثاني
ساكنا اذ لا عرف
ذلك الذي قررناه
فيتفطل المص وان
افتقر الى الشيخ
ان اعتبار الميلين
لكن جعله ان الميل
الثاني هو زوال
الوصول مكان
لا فرق بينهما
الى الشيخ

حيث جعل الشيخ ان الميل الثاني متقدما على المباينه فورد عليه الاشكال بانه اذا كان
آن الميل الثاني هو آن المباينه لانم ان ما هو الاوسط من الزمان زمان السكون بل
زمان الحركه لان المباينه و زمان الوصول لا يحصل الا بالحركه فوجب ان يكون ما بين
الميلين من الزمان زمان الحركه فيضيع اعتبار الميلين في الحجه وهو انما يجدث في آن
لان الميل لما هو ما هو لا يوجد في الزمان اذا طلع الاستدلال بعد انحصار وجود
الميل في الزمان انحصار حدوثه في الآن وليس بمستقيم لان عدم انحصار وجود
الشي في الزمان لا يستلزم انحصار حدوثه في الآن لجواز ان يحدث تارة في الآن و
تارة في الزمان لا بد لامتناعه من دليل هكذا قيل واقول تحقيق الكلام موقوف على
تمهيد مقدمه وهو ان الحصول في الزمان على قسمين احدهما الحصول على التدريج
وهو حصول الشي الذي له هوية انصالية لا يمكن ان يحصل الا في الزمان كالحركه وما يتبعها
فان تلك الهوية يمتنع وجودها دفعة ولا يلزم من ذلك ان يكون لها حصول في شي
في اجزاء ذلك الزمان لانها من حيث هويتها ليست بملتئمة من اشياء كثيرة بل هي شي واحد
من شانه قبول القسمة الى اجزاء فهي قبل عروض القسمة لا يكون الا شيا واحدا منطبقا على
زمان وثانيهما الحصول لا على التدريج ومعنى الحصول في الزمان لا على التدريج هو ان لا يوجد
في ذلك الزمان آن الا وهو يكون في ذلك الزمان حاصلا فيه لا ان يكون له انصال منطبق على الزمان
اذا عرفت هذا فنقول ما لا يوجد الا في الزمان هو الذي له هويه انصاليه منطبقة على الزمان
كالحركه ولا يتصور حدوثه في الآن وما لم يكن له هويه انصاليه ملتئمة وما يوجد في الزمان
لكن لا يكون من قبيل ما له هويه انصاليه كالميل مثلا فانه وان كان موجودا في الزمان بمعنى
انه لا يوجد
آن في ذلك الزمان
الا وهو يكون حاصلا
فيه لكن لا يتصور
حدوثه في الزمان
لانه لا يستلزم ان
يكون له هوية
انصاليه منطبقة
على الزمان على
ولما لم يكن الميل
من قبيل ما له
هويه انصاليه

انحصار حدوثه في الآن تظهر صحة الاستدلال واندفع الاشكال وليس امثال هذه الامور
صار الامر سوء الفهم وقلة التدبير فليتامل والله الموفق للصواب هذا
جواب عن نقض اورد على المنقض لابي البركات البغدادي واجاب عنه اوحد الزمان الحكيم
المحقق السمرقندي بان الجبل النازل في الهوا يتحرك به الهوا ويرده الى جهة
الصعود وينتهي زمان تسكن فيه في الهوا قبل وصول الهوا اليها لكثرة فلا يلزم
سكون الجبل المستبعد واما جوابه فسيعرف حاله انشا الله فالحركه بمعنى التوسط حاصل
في الجبل اذ الحركه بمعنى التوسط هي الكيفية الحاصلة للمتحرك ما دام متوسطا بين المبدا والمنتهى
وهو امر موجود في الخارج فانا نعلم بمعاونة الحس ان للمتحرك حالة مخصوصة فيما بين
المبدا والمنتهى ليست ثابتة له لا في المبدا ولا في المنتهى سيمر من اول المسافة الى اخرها فان قلت
لما انه تحدث دفعة وتستمر زمانا وليس بالتحرك في الزمان انما ينطبق على الزمان بان
يكون لها هوية انصالية فانه يجب لانها امر بسيط لا يقبل قوله فانه يجب اصلا بل المراد انه لا ينحصر
آن في ذلك الزمان الا وهي حاصلة فيه وهذه الى انها وان كانت مستمرة بحسب ذاتها لكن باعتبار
نسبتها الى حدود المسافة متبدلة لانه لا يفرض في زمان وجودها آن الا وهي حاصلة في ذلك الآن
في حد من المسافة لا يوجد قبل ذلك الآن ولا بعده في ذلك الحد بل في حد آخر وهي بواسطة استمرارها
وتبدلاتها تفعل في الخيال امرا ممتدا غير قار قابلا للانقسام الى غير النهاية وهي الحركه بمعنى القطع
وهذه الحركه اعني الحركه بمعنى القطع هي التي لها هوية انصالية منطبقة على الزمان لا يتصور حصولها الا في
الزمان فانقطع النزاع بينهما وزوال الاستبعاد اعترض بان الدليل السابق على تقدير تمامه
انما يدل على ان بين كل حركتين مختلفتين سكونا زمانيا فيلزم في سكون الجبل زمانا وهو مستبعد
سكون الجبل فيه
الا آنات زمان الآن
لجيم اذا سكن فيه
الا آنات من
زمانا لسكن الجبل فيه
في ذلك الزمان و
يعود الا الاستبعاد
لان السكون الآني
الحجه على
كما ذكره الفصل في الجواب
لا ينبغي ان العليل ولا
يعني من ذرة
دايما

لو كان للحبة سكون آني يلزم تتالي الآنات لكون السكون مختنقا بالي الوصل او اللا
وصل والجواب عن الثاني ان يقال ان آن السكون للحبة هو آن الوصول لان الحد لان الحركة
الاولى قد انقطعت في ذلك الآن ولم يحصل فيه الحركة الثانية فان عاد السائل فقال وان
سلم ان آن السكون لم يكن مختنقا بالي الوصول واللا وصول لكن يلزم تعاقب الوصول
واللا وصول قلنا نعم فان اللا وصول في زمان الحركة التي بها يحصل زوال الوصول
وان الوصول طرف زمان تلك الحركة فلا يلزم تتالي الآنين فان قلت هذا ينافي
ما سبق من كون زوال الوصول آنيا قلت لا نم التنافي لان المراد بآنيته
انيه حدوثه وما ذكره هاهنا من انه موجود في زمان الحركة ليس المراد به انه منطبق
على الزمان كالحركة بل المراد انه لا يفرض آن في زمان الحركة الثانية الا ويوجد
فيه زوال الوصول ومثل هذا الزماني لا ينافي حدوثه الا في الآن كما عرفت
واما الجبل فلانه لا يعدم ميل فيه او يرد عليه بانا لا نم ان الجبل لا يعدم ميل
فيه فان الميل الموصل له الى حد الملاقاة من حيث انه ميل موصل اليه غير الميل المزيل
له عن ذلك الحد من حيث انه ميل مزيل عنه فيتعدد الميل فيه قلنا هذه المنافية انما هو بحسب
وضع الوصول واللا وصول وذلك لا يستلزم وجود السكون فيما بين بينهما
من الزمان والطريقة التي سلكها الشارح رح على طريقة الشيخ الرئيس انما هي
باعتبار الميلين المتنافيين من ذاتها وهو لا يستلزم وجود السكون فيما بين بينهما
ولما لم يثبت في الجبل ميلان مختلفان بالطبع متنافيان في ذاتهما لم يلزم سكون الجبل فحصل
كلام الشارح رح في هذا المقام هو ان الحصر اعني الدليل الوصول وزواله وحصول
الزماني
السكون تماما انا بدل ما
لان الدليل على التقرير
من الطيار لا يدفعه
لجه المدعيه وما ذكره
في السابع عن ملاقاته
بلزوم سكون الجبل
سكون النفع لا الحال
لان الاخر بينهما زمان
لكل منهما آنا مغايرا

واما الشارح رح فقد اعتبر الميلين اقتضاء للشيخ الرئيس ولم يجعل ان الميل الثاني
آن زوال الوصول حيث لم يستدل بآنية اللا وصول على انه الميل الثاني كما فعله المص
ولم يجعل الزمان الذي بين آني الوصول وزواله زمان السكون بل انما جعل زمان السكون
الزمان الذي بين آني الوصول الميلين لم يرد عليه الاشكال بلزوم سكون الجبل عند الملاقاة
لان الحبة المرمية وان حصل فيها الميلان لكن لم يلزم من الدليل السابق كون آنيهما متغايرتين
لانه لا تنافي بينهما اذ لم يجتمعا في محل واحد لان الميل الثاني عرض للحبة ومحله بحسب الحقيقة
هو الجبل فلا يلزم من كون آنيهما واحدا اجتماع الميلين متنافيين في محل واحد فلا يلزم
سكون الحبة واما الجبل فان سكونه انما يلزم من سكون الحبة ولما لم يسكن الحبة
لم يلزم سكون الجبل ايضا اذ لا يعدم ميل فيه حتى يلزم سكونه مع قطع النظر
عن سكون الحبة اذ قد تبين ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك به الاستدارة
ارادة انه قد تبين ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك به على الاستدارة ان تحرك
بالذات الا انه قد تبين ان الفلك في طبعه ميل مستدير يتحرك بذلك الميل اذ لم يتبين فيما
سبق الا ان الفلك في طبعه ميل مستدير وانه يتحرك على الاستدارة دائما واما ان تحركه على الا
ستدارة بذلك الميل الذي هو في طبعه فلا وهذا الكلام اشارة الى جواب ما يقال من ان المص
قد تبين في هذا الفصل ان حركة الفلك ليست طبيعية بل ارادية ولا يلزم من ذلك كونها
ارادية جواز ان تكون بمقتضيه فيلزم ان يكون المهروب عنه بالطبع مطلوبا بالطبع
وانه محال ولقائل ان يقول لا نم ان المطلوب بالطبع هو المهروب عنه بالطبع او لا يرى ان كل حد من
حدود المسافة في الحركة المستقيمة يطلبه الجسم ولما ثم يترك بالطبع فيحتاج الى اعتبار
ان لا يكون نوعها
بالطبع الى الحال
الهرب بمعنى الذي
لا يوجه الباقي
ظاهر كونها
الحركة الى
لجسم طبيعي
لنفيضها في
اللقى الحال
بقيده عباره
وهذا انما يلزم
نبهنا ان لاجل
نبهنا عليه بعد

اليه فلا يمكن جعلهما ان يتبع الشيء لشيء كون الهرب عن الشيء بالطبع توجها اليه بالطبع لانه
ضرورتها وقد يورد في هذا المقام اسولة الاول ان ما ذكره في الحركة الطبيعية يقتضي ان لا
يكون حركة الفلك ارادية ايضا لانه يترك كل وضع لما كان عين التوجه الى ذلك الوضع
مرادا وغير مراد في حالة واحدة وانه قد اجيب عنه بجواز كون الشيء الواحد مرادا وغير مراد
من وجهين فان مبدا الحركة اذا كان له شعور وارادة جاز ان يختلف اعتباراته بخلاف
ما اذا كان عديم الشعور الثاني انا لا نم انه يترك كل وضع هو التوجه الى ذلك الوضع
بل يترك وضعا ويتوجه الى مثلها يتركه ضرورة انعدام ذلك الوضع بتركه وامتناع
اعادة المعدوم فالاولى ان يقال ان طلب وضع معين بالطبع وتركه بالطبع مما
لا يتصور بخلاف الارادة فان قيل قد ثبت ان الفلك في طبعه ميل مستدير [illegible]
به على الاستدارة [illegible] هذا الاعتراض غير متوجه لانه لم يثبت فيما الا ان الفلك في طبعه ميل
وان الفلك يتحرك على الاستدارة دائما واما ان الحركة الحاصلة بسبب الميل الذي
في طبع الفلك فلم يثبت بعد لا يقال الدليل الذي اورده الشارح على ان حركة الفلك
ليست عرضية يدل على انها ليست قسرية ايضا اذ لو كانت قسرية لزم تعطل الطبيعة
الفلكية دائما وهو محال فيكون حركته بسبب الميل الذي في طبعه فيكون طبيعية فالسؤال
وارد ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح لانا نقول لا نم لزوم تعطل الطبيعة الفلكية على تقدير
كون حركته قسرية لان الطبيعة بسبب ما يقتضيه من الميل يقتضي حدا معينا من السرعة والبطء
في الحركة الحاصلة بسبب القسر وانا نتعلم وجوده في الجملة بعد بيان انها ليست قسرية تامل
لان المعول الصادر عنه هذا التحريك الارادي محجوبة [illegible] هذا تصويب للمدعي وتفصيل

جواب عما يقال من ان الذي ثبت من الدليل السابق كون القوة المحركة للفلك غير جسمانية
ولا يلزم منه ان يكون نفسا لجواز ان يكون عقلا فلا يصح قوله فهي اذن نفس محركة و
اجاب بان العقل لا يباشر تحريك الاجسام بالارادة لان المحرك الارادي انما هو لغرض فلو
كون العقل ناقصا مستكملا وقد تقرر عندهم ان الكمالات الممكنة الحصول للعقول كلها حاصلة لها
بالفعل وليس لها كمال منتظر لا يقال لا يلزم من كون العقل مباشر التحريك الارادي ان يكون ناقصا
مستكملا وانما يلزم ذلك ان لو كان التحريك لغرض عايد الى نفسه اما اذا كان التحريك لغرض
عايد الى غيره فلا لانا نقول نفع غيره ان كان اولى بالنسبة اليه من عدمه كان ذلك النفع كمالا له
حاصلا من التحريك الارادي فيلزم النقصان في ذاته والاستكمال بالتحريك وهو باطل عندهم
وان لم يكن اولى بالنسبة اليه من عدمه لم يتصور كونه غرضا من التحريك وباعثا له لان الغرض
ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل ومن المعلوم بالضرورة ان ما يكون وجوده وعدمه بالنسبة
الى الفاعل متساويا لا يكون باعثا للفاعل على الاقدام على الفعل اذ المراد بالقوة الجسمانية
الصورة النوعية الحالة او [illegible] القوة الطبيعية اعم من الصورة النوعية الحالة في الجسم فان الدليل
انما يدل على ان القوة المحركة للفلك ليست صورته النوعية الحالة في مادته وليس هذا يدل ولا
يدل على ان القوة المحركة ليست بقوة جسمانية سواء كانت صورته النوعية او غيرها والمطلوب الا
هذا ويمكن ان يقال الامر الاول وان لم يكن مطلوبا بالذات لكنه مستلزم للمط لانه قد ثبت ان حركة الفلك
ليست قسرية فاذا ثبت ان حركته ليست من صورته النوعية ثبت انه ليست ناشية من القوة الجسمانية
لانه لو كانت من القوة الجسمانية فاما ان يكون القوة الجسمانية ناشية من صورته النوعية فيكون
المتحرك بالطبيعة صورته النوعية وقد ثبت انه ليس كذلك او من امر خارج فيلزم ان يكون حركته

يرد عليه ان اراد انه يثبت ان كل ما هو جسم قابل للتجزي بحسب الخارج فممنوع فان القوة الجسمانية التي في
الفلك لا يقبل التجزي لامتناع الخرق والالتيام على الافلاك وان اراد انه يثبت ان القوة الجسمانية
قابلة للتجزي في الجملة سواء كانت بحسب الخارج او بحسب الوهم او الفرض فمسلم لكن لا نم في قوله
وكل ما يقبل التجزي من القوة فان الجزء منه يقوى على بعض ما يقوى عليه الكل لان القابل
للتجزي بحسب الوهم والفرض لا يكون اجزاؤه موجودة بالفعل وما لا يكون موجودا بالفعل لا
يقوى على الشيء اصلا   فلا يتحقق تفاوت بين تاثير جزء القوة في جزء الجسم يعني ان الجسم
من حيث هو جسم لا يقتضي تحريكا ولا امتناعا عنه بل كان ذلك انما يكون لقوة تحلها فان الجسم
من حيث هو جسم لا يقتضي الا امكانا ما فنسبته من هذه الحيثية الى جميع الامكنة على السوية
فلا يقتضي حركة ولا امتناعا عنها لان الحركة تقتضي ترك الامكنة والتوجه الى بعضها واقتضاء
السكون اختيار لبعضها مع ان نسبته الى الجميع على السواء فهي ترجيح بلا مرجح فاذن كبير الجسم
وصغيره اذا فرضنا خاليين عن القوة العائقة كانا متساويين في قبول التحريك ولم يكن
لزيادة قدر الجسم اثر في منع التحريك فلا يختلف جزء الجسم وكله في قبول الحركة فلو كان تاثير جزء القوة
في جزء الجسم كتاثير كل القوة لزم مساواة الجزء الكل   لزم الزيادة على غير المتناهي او لا نسلم
لا نم لزوم الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم تناهيه وانما يلزم ان لو كان حركة الكل
اسرع من حركة الجزء وهو ممنوع لان كل القوة وجزئه متشابهان في الطبيعة فيقتضيان الا يتفاوت با
لسرعة والبطء بل بحسب الكمية فقط بان يكون حركة الكل اضعاف حركة الجزء في القوة على معنى ان حركة الجزء
حركة واحدة وحركة الكل جميع الحركات الثابتة بجميع الاجزاء والسرعة في حالة الانفعال فقد
ثبت ان حركة الكل لا يجب ان يكون اسرع من حركة الجزء فلا يلزم تساوي كل القوة وجزئها في القوة فالتفاوت بينهما اما
من السرعة بان يكون حركة الكل
السرعة والبطوء
اما ان يكون بحسب
معين ويتم الطول
امتداد عامين من [illegible]
تابعه لان اللزوم
الجزء في جهة عدم
الا متواد من حركة
فيكون حركة الكل ازيد
ان يكون بحسب امتدادها

حركة

ع

من حركة الجزء فيندفع الاعتراض ح لانا وان سلمنا ان التفاوت بين الجزء ليس بحسب السرعة
والبطء بل بحسب الزيادة على غير المتناهي واما ان يكون بان يجب بان حركة الجزء حركة واحدة و
حركة الكل هي حركات جميع الاجزاء من غير تفاوت في السرعة والامتداد وهو باطل لانه يستلزم
مساواة جزء القوة لكلها في التاثير لانه قد سبق ان الكلام في الجسم البسيط الذي اجزاؤه متشابهة
متساوية في الطبيعة لا معاوقة فيها لطبيعة الكل واذا كان تاثيره كل القوة مثل هذا الكل تاثير جزء
القوة في جزء الجسم والامتداد لم يكن بين كل القوة وجزئها تفاوت في القوة والضعف لان جزء
القوة اذا فرض كونه في كل الجسم يحركه كما يحركه كل القوة في ازالة المعاوق في الجسم حتى يمنع من تاثير
جزء القوة فيه وهذا الاعتراض يعلم مما سبق من انه لا تفاوت بين كل الجسم وجزئه في قبول التحريك
غير متوجه لكن يرد على هذا الاعتراض قوي وهو انا لا نم الزيادة على غير المتناهي في جهة عدم تناهيه
فلم لا يجوز ان يقع الزيادة في الخلال بان يوجد الحركات غير متناهيين مع اختلاف في السرعة
والبطوء   منبعث عن تصوره تخيلي آه التصور اما تصور ما هو مدرك بالحواس الخمس
الظاهرة وهو التصور التخيلي او تصور ما هو ليس بمدرك بها وهو اما ان يكون تصور العقل
جزئيه متعلق بالمحسوس وهو التوهمي ولا وهو التعقلي   وتسمى ذلك الشوق عزم الحركة آه
هذا على راي من يساوي ويحصل في اخرى متوسطة بين القوة الشوقية والفاعلية هو العزم الذي
يحصل بعد تردد في الفعل والترك وعند وجوده يترجح احد طرفي الفعل والترك ويدل على مغايرته
للشوق انه قد يحصل الشوق بدون العزم وقد يقال الاشبه ان العزم لا يغاير الشوق الا بالشدة والضعف
فان الشوق قد يكون ضعيفا ثم يقوى فيصير عزما فالعزم عند هذا كمال الشوق   منبعث عن
راي جزئي آه قد يقال لو توقف صدور الفعل الجزئي على القصد والراي الجزئي لزم الدور لان القصود
كلما
يكون الا
ثابت الكلمة لا
وان كانت متكثرة
مثال عزيمة الصنعة
ان طرو الغير باجبة
عن الوقت عاجزا
وافقانه عند الحال في
مثلا الا التصور الالوان
نحو زرقة السواد البيض
ظاهر وهيئة الاشكال
[illegible]
من [illegible]

يتبع ع

بحوانه
زائد لسا

واما تصور هذا السواد من حيث هو تشخيصه البائنه من غيره الا انه كل فلا يحصل الابعد وجوده
فلو توقف وجوده على مثل هذا التصور كان دورا مع تساوي النسبة ترجيح بلا مرجح آه اعترض
عليه بانا لانم سلمنا ان الارادة الكلية نسبتها الى جميع الجزئيات على السواء لكن لانم ان صدور بعض الجز
ئيات لها دون غيرها ترجيح بلا مرجح لم لا يجوز ان يكون الاستعداد القابل لذلك البعض الواقع مم
ئ كما ان نسبة الفعل على جميع الصور على السواء وصدور البعض لاستعداد المادة لذلك البعض
واعلم انه لم محصول المقدمة الثانية هو ان صدور الفعل الجزئي متوقف على الارادة الجزئية المتعلقة
بخصوص ذلك الفعل التابعة للشوق الجزئي الى ذلك الفعل المنبعث عن التصور الجزئي بذلك الفعل من
التصديق بانه ملايم ويتوهم بعض القاصرين ان هذه القاعدة منقوضة بالحركة فان الحركة على مسافة
يكفي فيها ارادة متعلقة لقطع جميعها نائية من تصور الحركة عليها مع ان تلك المسافة تشتمل على حدود
تبطل المتحرك حركات جزئية متعلقة بتلك الحدود من غير تصور لها وارادتنا الخصوصيات فلظهر
ان الحركات الجزئية الصادرة عنها لا احتياج الى تصورات وارادات جزئية والجواب انا قد اشرنا فيما
سبق الى ان الحركة الموجودة في الخارج هي الحركة بمعنى التوسط وهي امر واحد شخصي من مبدء المسافة
الى منتهاها فيكفي فيها تخيل المسافة بالارتسام الاجمالي وارادة متعلقة بالحركة عليها اذ ليست هناك
حركات متعددة بل حركة واحدة جزئية فلا بد بالحركة على المسافة نقضا على ما زعم بل
اما الا فيتلاشى صعيفها فان قيل لا حاجة الى هذا التطويل والتقسيم بل يكفي ان نعارض كل ما له تصور
جزئي يخيل به ترتسم فيه الصور المقدارية وكل ما ترتسم فيه الصور المقدارية يكون جسمانيا لان مقدارية
لكل لا يستلزم مقدارية المحل بالضرورة قلنا ما ذكر ثم دليل آخر على هذا المطلب ما ذكر في الكتاب ولا
يلزم من صحة اثبات المط بحجة قصيرة عدم اثباته بحجة طويلة فان تعين الطريق ليس من دأب الناظر
ان بنفوذ النفس المجردة
النفس المجردة ان
النفس المنطبعة من
الغير المتناهية على
بطريان الانفعالات
النفس المجردة الى
على النفس المنطبعة من
لان الغير المتناهية
لطا بان الانفعا
النفس المنطبعة لا
صادر عنه

تصورا كليا وينبعث عن ذلك التصور شوق كلي ينبعث ارادة كلية فيستعد النفس المنطبعة
بواسطة التصور الكلي والشوق الكلي والارادة الكلية التي حصلت للنفس المجردة
لان يحصل لها تصور جزئي وشوق جزئي وارادة جزئية فيفيض عليها هذه الامور
من العقل الفياض لوجود ذلك النفس على طريق الايجاب فلا يرد ما قيل من ان
كلا من الانفعالات الغير المتناهية عليه لكونه موجودا في الخارج جزئي فلا
يمكن ان يصدر عن النفس المجردة لافتقاره المسبوقية بالتصور فلا بد لهذه الحصول
النفس المنطبعة في ان يطرء عليها الانفعالات الجزئية من النفس المجردة من نفس منطبعة
اخرى وكذلك الى غير النهاية فليتامل والله الموفق التي هي اضعف الكيفيات
داخلة في جوف فلك القمر الاولى ان يقال داخلة في جوف الفلك الاقرب الينا اذ
لم يعلم ان لا فلك تحت فلك القمر لانها لا تخلو عن الكيفيات الاربع ارادة بيان انحصار
العناصر في الاربع ومحصله ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين الفعليتين
اعني الحرارة والبرودة واحدى الانفعاليتين اعني الرطوبة واليبوسة والازدواج
الممكنة بين تلك الكيفيات لا يزيد على اربعة لامتناع الاجتماع بين الفعليتين والانفعاليتين
للتضاد فيكون العناصر اربعة حار رطب وحار يابس وبارد رطب وبارد يابس الا ان في التسامح
في العبارة كما لا يخفى واعترض على هذا الدليل بانا لانم ان كل عنصر لا يخلو عن احدى الكيفيتين
الفعليتين واحدى الكيفيتين الانفعاليتين غاية ما في الباب انا لم نجد عنصرا خاليا عن
احدى الفعليتين واحدى الانفعاليتين وهذا لا يدل على عدم الوجود اذ يجوز ان يكون
عنصرا ما باقيا خاليا عنها فلا بد لنفي ذلك من دليل فيجاب عنه بان الكلام ههنا مبني على الظن
الذي هو على اعتبار احوال الاجسام التي علمت بالتجربة والتفتيش عنها بحسب الاستقراء الاعلى
البيانات العقلية وضبط الاحتمالات العقلية فان ذلك مما لا سبيل اليه ههنا وانما سميت
الحرارة والبرودة فعليتين لظهور الفعل فيهما فانهما تقدان محلهما الان يفعل فيهما اي
بافادة تلك الكيفية وسميت الرطوبة واليبوسة انفعاليتين لظهور الانفعال
حار بارد
بعد
فهم بانا لانم ان البدوا
فهو المبدأ الذي تلك
في حال الرطب
معا في صحة الرابعة منهما
منها الفعل والانفعال
كانت الكيفيات الاربع
الرطب والبطء وان
محلهما كغيرها الانفعال
جميعها فانهما تنفعلان

جانر
كلاهم



بطبعه والحرارة ان ملة مستفادة من اشعة الشمس ولا نم ايضا انه رطب فان مخالطة الرطب
باليابس يفيد استمساكا عن التشتت والهواء ليس كذلك فان مخالطته بالاجزاء التراتبية
لا تفيد استمساكا اصلا والجواب عن الاول انا الى ان شبه الهواء اذا تسخن وتلطف
ولو لم يكن الهواء حارا بالنسبة الى الماء لما كان الامر كذلك وهذا هو المراد من كونه حارا
لا الحرارة على الاطلاق فانه ليس بحار بالقياس الى النار وعن الثاني بان المراد بالرطوبة
ههنا كيفية تقبل الجسم المتكيف بها التشكل وتركه بسهولة وكون الهواء كذلك ظاهر
وما ذكر من مخالطة الرطب باليابس يفيد استمساكا هو معنى اخر فان الرطوبة قد تفسر بكيفية
تقتضي سهولة الالتصاق والانفصال ولا رطوبة للهواء بهذا المعنى بل للماء فقط والرطوبة
المفيدة الاستمساك هذا المعنى لا المعنى الاول الذي يدعى ثبوته للهواء فان قيل
النار هذه لنا انكم قد فسرتم اليبوسة بكيفية تقتضي عسر قبول الاشكال وتركها والنار
سهلة للتشكل والترك فلا يكون يابسة واجيب بان ما ذكر من كون النار سهلة التشكل و
الترك انما هو في النيران التي عندنا فهو فيها مغلوب بالهواء ولذلك كانت سهلة القبول
والترك فيجوز ان يكون النار البسيطة بخلاف ذلك والمشاهدة تكذب هذا واعترض
عليه بان المشاهدة بكون النار البسيطة لا تدل على قرب الهواء عن حيز الماء وقرب الماء عن
حيز الارض ولئن سلمناه لا نسلم في الجميع لكنها لا تدل على انها ليست بالقسر فان المشاهدة
هو قرب كل واحد من العناصر عن حيزه واما انه بالقسر او بالطبع فلا دلالة لها عليه لكنا
لم نجد كل الاقسام السته لكل صاعقة قد ينافي بان الصاعقة اجزاء نارية فعند مفارقتها
السحب قد تنطفئ فيكون اجزاء ارضية فلا يكون الصاعقة اجزاء نارية ذكره الشيخ في الاشارة
لكنه غير مرضي فانه قال في بعض تواليفه انها تتولد من الادخنة والابخرة المتصاعدة عن
الارض المحتبسة في السحاب وهذا الظهر قوله في الصاعقة قال الامام الرازي في شرح
الصواعق على ما حكاه الشيخ يشبه الحديدات والنحاسات والحجارة فلو كانت مادتها
النار لما اختلفت بهذه الاختلاف بل مادتها الابخرة والادخنة الشبيهة بمواد هذه

الاحكام فيما عادتنا
اما ولا فلان
الزمان يجمع ولا
مع مرضع ونجم فيه
زمانه غاية البعد فان
لا نعم ان يجمع هوم
امهات ديارنا كلها
الكثيرة في مثل ذكر الر
مان بالتنجم او
النصور

لجواز

لجواز ان يكون لبعض المياه بسبب من الاسباب تبخر او نضوب في زمان هو غاية القلة لا بد
لنفي ذلك من دليل وانت خبير بان المباحث المتعلقة بعدد العناصر وكيفياتها وحالها
في الكون والفساد مبنية على الظاهر من التجارب والاستقراءات التي تفيد ظنا غالبا ان النفس
ويفيد يقينا الى ابد يكرس بنيم البنا وامثال هذه الاحتمالات البعيدة لا يصير قياسا
لمقصوده ههنا حجر في غاية الصغر وليس كذلك قيل لم لا يجوز ان ينحل الاجزاء
الارضية ويزداد حجما فلا يلزم ان يكون من مياه كثيرة حجر في غاية الصغر والجواب ان
كبر الحجم في الحجر المنقلب لو كانت بتحلل الاجزاء الارضية التي يكون منها لكان ذلك الحجر
رخوا متخلخلا وليس كذلك فان الحجر المنقلب قد يصير صلبا وذلك مشاهد في الحجر
المنعقد من ماء عين باذربيجان يحملون بعض الاجسام الصلبة مار بانواع من
الحيل بحيث يذوب فانهم يحملون الصلبة الحجرية املاحا اما بالاحراق او بالسحق فان
سبب الملوحة مخالطة المرة الحجرية بالمائية العذبة مخالطة باعتدال فاحراق الاجسام الحجرية
وسيلة الى جعلها املاحا فان لم يكن وحده كافيا فيه واما السحق فقد قيل انه انسحق مع ما
يجري مجرى الاصلاح كالنوشادر ثم يحل بملح ويعود ما صار املاحا يلقى في الماء فتذوب
بالكلية ويصير ماء بحيث لا يبقى هناك من اجزائها الترابية اصلا فلبس ذلك السحب والمطر الا
ملونا فقيل لم لا يجوز ان يكون السحب الماطرة في قلل الجبال ان الهواء هناك غليظ لكون
اختلاطه بالاجزاء المائية والارضية والابخرة والادخنة اكثر فاذا اشتد البرد تكاثف الهواء
واجتمع ما تفرق منه من المختلطات المختلطات فانعقد سحابا ثم اذا بلغ التكاثف بين الاجزاء
تقاطرت من غير ان يكون هناك انقلاب اصلا اقول هذا احتمال بعيد جدا فانا نعلم ان الهواء
الذي هناك ليس فيه اجزاء مائية قبل تكون السحاب بقدر المطر الذي ينزل فان البخار
المتصاعد من الماء المسمى اجزاء هوائية متكونة من الماء قبل هذا دعوى بلا دليل فانه
يمكن ان يكون البخار اجزاء هوائية قد كانت مختلطة بالماء بناء على ما ذهب اليه الشيخ الرئيس
من ان البسيط ليس بمركب حسا ولما كان من شان الحرارة تفريق المختلفات لا جرم اذا

نعم الماء جرم
ما كان فيه اجزاء فيه
من الاجزاء الهوائيه
مختلطا باجزاء الطينيه
ودعوى الى رفان تدانا
اقول وان لهاكان الماء
مختلطا باجزاء هوائيه
لكنا نعلم ... ونقول
الاجزاء الهوائيه
فلعله في الماء عادته
الغلظ

[illegible]

[illegible]

مغلية به فانا لا نسلم ان يكون تلك الاجزاء الهوائية الكثيرة نهاية الكثرة الى صلابة البخار
كائنة في الماء قبل الغليان تحدث فيه نار من غير نار يكون فيه وقد يقال جاز ان يحصل لذلك
الهواء الذي في الكوز سخونة قوية فيعمل عمل النار في الاحراق من غير انقلاب الهواء نارا واجيب
عنه بان هذا مكابرة فيما يجزم به العقل بالمشاهدة اذ تحدث هناك ما يلين به الحديد اذ لو
كانت النارية باقية فوق راس الشعلة مع الاجزاء الدخانية لكان لها اشتعال من شيء فيقال جاز
ان لا يرى لتفرقها في الهواء ولصغر اجزائها بحيث تغيب عن الحس ويمكن ان لا يحرق القبا
سقف البيوت وغيرها لما ذكرنا او لانها انطفأت بالهواء البارد فانكسرت سورة حرارتها
فلم تحرق ولو سلم انها انقلبت فلم لا يجوز انقلابها الى اجزاء ترابية او مائية بلا توسط الى
جسم اخر غير الاربعة لان الحصر فيها لم يثبت قال الامام النار المشتعلة لبست واحدة بالعدد
بل هي متجددة على الاتصال فان كل نار مشتعلة تتحرك الى فوق بطبعها فيلحقها من الدهن ما يلحقها
ويلزمه كان الدافق من الانبوب مثلا يرى امرا واحدا مستمرا بحسب المشاهدة ويقع في الحقيقة امثال
تتواردا على الاتصال يدل على النشر الكائن في الهواء ان هناك ما يخلع صورة
من الصور النوعية للعناصر ويلبس صورة اخرى منها اذ لولا ذلك لم يتصور انقلاب بعضها
الى بعض بل يعدم بعضها بالكلية ويحدث بعض اخر بلا مادة وذلك مما لا يجوز عند الحكيم القائل
بالكون والفساد فانهم يزعمون ان كل حادث مسبوق بالمادة الرابع ان الكيفيات التي هي
لها امور زائدة محسوسة وما ذكر من الاستدلال طوان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة
النوعية كسخونة الماء وبرودته مع بقاء صورته النوعية وظاهر انه يزول مع بقاء الصورة
فهو غير الصورة والا لزم اجتماع وجود الشيء وعدمه في حالة واحدة ويحصل الاعتراض
منع كلية الصغرى اي لا نسلم ان كلا من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية فان الصورة النارية
ربما يزول عند زوال الحرارة والصورة الهوائية تزول عند زوال الرطوبة عنه والارضية
يزول عند زوال اليبوسة عنه واما الجواب فمحصله الاستدلال لسند المنع بان ما ذكرتم
من ان الصورة النوعية يزول عند زوال الكيفيات انما يزول عند زوال مدة

دة النوع عنه بمعنى ان الكلام مع بقاء الصورة النوعية فلا ينافي زوالها عند زوال الكيفيات بالكلية لا انها مطلقا زوال عدة الكيفيات لا يزول عند الحرارة على انه لو زال الكيفيات مطلقا

صولح الجواب

فالجواب غير موجه لانه كلام على السند وما ذكر الشارح من انه ان اورد على سبيل المعارضة
فغير موجه ايضا اذ لا وجه لايراده على سبيل المعارضة اذ لم يستدل على الصغرى حتى يتم الدليل
على نفيها على سبيل المعارضة بل اورد لها مثالا وهو لا يصح دليلا على كلية الصغرى حتى يعارض
بل الجواب عنه الى قوله ليتم الحجة عليها وبه يحث لانا لا نعلم فان المقدمة المذكورة اعني
قولنا كل من الكيفيات يزول مع بقاء الصورة النوعية لم يستدل عليها بل اورد لها مثالا وهو لا يصح
دليلا على تلك الكلية فان جعل الصغرى جزئية يكون المثال دليلا على تلك الكلية لكنه لا ينتج القياس
المذكور ما هو المطلوب من ان الصورة النوعية مغايرة لكل من تلك الكيفيات ولعل المراد
تضاد الكيفيات هنا ما ذكره الامام في شرح الاشارات واعترض عليه صاحب المحاكمات بانه
لو صح التضاد على التفسير المذكور لم يجز ايضا المزاج الحاصل من امتزاج المركبات لان المركبات
بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس فكان بين نفس السواد والبياض تضاد
وغاية خلاف كذلك بين نفس الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة فيصدق على المزاج
الحاصل من امتزاج المركبات انه كيفية واحدة متوسطة بين الكيفيات المتضادة تضادا حقيقيا
واتفق العقلاء بان بين السواد والبياض وكذا بين نفس الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
تضادا حقيقيا مثلا لانهم قالوا الكيفيات المختلفة بالشدة والضعف كالسواد والبياض والحرارة
والبرودة وغيرها مراتبها المختلفة بالشدة والضعف انواع مختلفة بالحقيقة فمراتب الحرارة انواع مختلفة
عندهم وكذا مراتب البرودة وقول الحرارة والبرودة على ما تحتها قول عرضي لان الذاتيات لا تختلف
بالشدة والضعف في زعمهم وكذا نقل بعضهم ادعائهم بان التضاد حقيقيا الا بين نوعين اخيرين
مندرجين تحت جنس قريب فلو حمل التضاد على التضاد الحقيقي لم يتناول التعريف المحدود المزاج الحاصل
ولا الاول ايضا قلنا مثل الماء الحار الى سواد العسل فيلزم كون الشيء الواحد بالنسبة الى الشيء
واحد فاعلا ومنفعلا في حالة واحدة وانه محال اذ يلزم ان يكون كل منهما بالنسبة الى الاخر غالبا
ومغلوبا معا في حالة واحدة ومن ضرورة الاستحالة والعكس انه يلزم ان يكون الغالب على الباطل
الغالب عليه فيكون المعنى على هذا التعريف ان العناصر الى قوله بواسطة الكيفيات اعترض عليه بان ذلك

اذا كان لما دخل اذا فرضنا ان الاسد كذا لان الكيفية كما انها غالبة التي غالب ومغلوب معا انها غالبة اذا فرضنا كون غالبا ومغلوبا معا كما يلزم كون الشيء الكيفية اما ان يكون لان تنافي الصور بعد من جهة والسطح باقيا الكيفية فاعلة لازم مع الاذى من جهة

كلام ص

واما ان يكون على التعاقب فيلزم صيرورة المغلوب غالبا وبالعكس واجيب بان المنكسرة عند
الامتزاج ستورتها لا انفسها والكاسر نفس الكيفية المضادة لا سورتها للقطع بان سورة
النار الشديد الحرارة منكسرا بالماء البارد وان لم يكن في الغاية واذا كان كذلك فلا
يمنع ان يكون الكيفية المنكسرة كاسرة لسورة الكيفية المضادة فلا يكون يلزم من
اجتماع الغالبية والمغلوبية في شيء واحد لان الغالب هو نفس الكيفية والمغلوب هو سورتها
والي هذا الجواب اشار الشارح بقوله وان صورة كل من العناصر تفعل بواسطة اصل تلك الكيفية
في مادة الاخرى بازالة سورة الاخرى وانت خبير بانه يصح العقل في تفاعل الكيفيات من غير
اعتبار الصور فتامل المرائيات بان الجو ما بين كرة الارض وفلك القمر ما يحدث من
العناصر بغير تركيب لم يرد انه لا تركيب فيها اصلا لان بعضها تركيبا ما بل اراد انه بغير
تركيب تام يستتبع المزاج فهذه المتصاعدات من الاجزاء الهوائية تتمازج في العبارة فجعل
البخار الاجزاء الهوائية التي تخلط بالاجزاء المائية والمقصود ان البخار هو المركب من الاجزاء
الهوائية والمائية وكذا في قوله فهذه الاجزاء الهوائية المتصاعدة مختلطة بالاجزاء الارضية هي الدخان
لان الدخان هو المركب منهما والقطرات النازلة فان قلت ما السبب في ان الامطار الصيفية جافة
كبار في الاكثر والامطار الشتوية دقاقا صغار في الاكثر وما السبب في كثرة المطر في بلاد الحبشة مع
حرارة الهواء فنقول ان الابخرة الصيفية في الاكثر لا ترتفع عن الارض الا بعد التي هي مادة الريح فيتصل القطر
بعضها ببعض فيكثر تلك القطرات وفي الشتاء يكون الهواء ساكنا فلا يتصل القطرات واما كثرة
المطر في بلاد الحبشة فلارتفاع الابخرة وانعقادها بسبب الجبال المانعة من الرياح يحصل
منها البرد واعلم ان البخار المتصعد لما ان كان بسيطا من الارض كان صغيرا لطيف مستديرا لتدرج
زواياه بالحركة السريعة اللاحقة للهواء وان كان قريبا من الارض كان كبير الحجم غير مستدير
لعدم ذوبان زواياه لسرعة نزوله وسبب لا تاسيسها انا لم نقل بسبب فروقها كما ذكر
في الامور السابقة لان فوق كل قوة والهالة بهذا تبين من كلي خيالات لا وجود لها في الخارج
وهذا المنحصر حكاية رأى ان الناس ومعنى الخيال هو ان يرى صورة الشيء مع صورة الشيء مظهر له
كالمرآة فينظر اذا الصورة حاصلة وليست في الماء فينبغي في المراة وما يقال من ان الصورة في المراة لم يكن فاعلم فيه فكيف يبعد ذو وجهين ان لا يبلغ الابانة هل وليس في

لان الصو

لان الصورة وان لم تكن حاصلة في المظهر لكن الاشعة الخارجة من البصر ينعكس منه البتة ولما
كانت الرؤية في الاكثر بطريق الالتفات لا بطريق الانعكاس نظن ان الصورة حاصلة فيه
بحيث ينطبق زاوية الانعكاس لزاوية الشعاع اه اذا وقع الضوء في المضيء سواء
كان ذلك الضوء ذاتيا او عرضيا على جسم صقيل كالماء والمرآة انعكس الضوء من الصقيل
الى الجسم الذي وضعه من الصقيل كوقوع المضيء من الصقيل كما يرى انعكاس الضوء من الشعاع
الذي في كوة الواقع على الصقيل كالماء الى الجدار المقابل للكوة والزاوية الحادثة على سطح الصقيل
بين خط الشعاع والانعكاس تسمى بالزاوية الاولى واذا توهم سطح على هذه الزاوية قاطعا
للصقيل يحدث من جنبي الزاوية الاولى زاويتان احدهما وهي التي تلي المضيء زاوية
الشعاع والاخرى زاوية الانعكاس وهما متساويتان والا لما كان ارتفاع النير
مساويا لارتفاع الضوء المنعكس من شعاعه الذي في كوة الواقع على صقيل الى الجدار المقابل للكوة
لكنه مساو له على ما يشهد به الحس هكذا ولتكن دائرة ب ز من الجسم المضيء ودائرة ه ل
من المرآة وخط د ل وترها والخط الشعاعي الواقع من الجسم المضيء على سطح المرآة هو خط
م ط والشعاع المنعكس من سطح المرآة الى الجسم الذي وضعه من المرآة كوضع الجسم المضيء
منها هو خط ط ك وزاوية م ط ك هي الزاوية الاولى وزاوية م ط د هي زاوية الشعاع
وهي متساوية لزاوية ك ط ل التي هي زاوية الانعكاس وهذه الزاوية اعني زاوية الانعكاس
منطبقة على الزاوية التي يحيط بها الخط المنعكس من الجسم الصقيل اعني خط ط ك مع الضلع الآخر
لزاوية الانعكاس وهو خط ط ل ومعنى انطباق الزاوية على الزاوية اي ربما يحسب الذات
واختلافهما بالاعتبار وادرناه على قطر الافق هي الدائرة التي تفصل ما يرى من الفلك وما لا
يرى والقطر هو الخط المنصف للدائرة وداير ارتفاع الشمس بزعظمه بنصف العالم وبقطع
دائرة الافق على زوايا قوائم وعند مركز الشمس ابدا كانت والمقصود من هذه المقدمة بيان
وضع الاجزاء مختلفة الالوان من الالوان الثلثة الناصعة الغالبة حمر ناصع والناصعة
السافلة سواد وهو الارجواني وما بينهما لون كراثي وهو لون متوسط منها في اللون من
الاحمر والارجواني والكريه بين سواد الناحية الباذورد من الشمس فانظر الى الشعاع الذي البحر افق فم كن [illegible] ناصعة وان حمرة اللون [illegible]

عنها واقل استدادا فيتدرج فيه مايله الى السواد ومن الارجوانية ثم يتولد من امتزاج ملذ بين اللونين
لون كراثي واعترض عليه بان الكراثي يتولد من الصفرة والسواد لا من الارجوانية والخضرة
الناصعة قوله ومنها الهالة وهي دائرة بيضاء اما تامة واما ناقصة ترى حول القمر اذا
وغيره اذا توسط بينه وبين الناظر رقيق لطيف ولا يحجب ماوراءه عن الابصار وان كانت
اجزاء صقيلة صغيرة غير متصل بعضها ببعض فاذا اتفق ان يوجد سحاب بان على الصفة المذكورة
ادى بها في الافق حدث هناك هالة تحت هالة ويكون التحتانية اعظم ونقل بعضهم
انه رأى سبع هالات معا قوله الحادث في الرطوبة الجليدية الجليد السقيط وهو الذي سقط
من الجو فيتجمد في الارض وقد تشبه له رطوبة العين فسميت رطوبة جليدية قوله لتدسم
الشعاع المخروطي مع ماقرب منه من الشعاع على الاستقامة وانما يتدسم الشعاع مع ما
تقرب منه على الاستقامة لقوته ولطافة الاجزاء الواقعة في سمته ولا يرى فيها خيال القمر لان
الشيء انما يرى على الاستقامة تنه لا تنجح بخلاف الاجزاء التي لا تقابله فانه يؤدي خيال ضوئه
قوله على ما يتساوى نسبة جرم القمر والحدقة اي على الاجزاء التي تتساوى نسبته الى جرم القمر
والحدقة المنعكس الشعاع البصري من تلك الاجزاء الى جرم وانما قيد بقوله تساوي نسبته
الى جرم القمر والحدقة لان انعكاس الشعاع البصري من الصقيل انما يكون على جسم نسبة الصقيل
اليه كنسبته الى الحدقة بتساوي زاوية الشعاع وزاوية الانعكاس كما اشار اليه الشارح لان ذكر
من القلة في قوس قزح ... وهي تلك الاجزاء كرات صغيرة فان المرآة اذا صغرت جدا لا يؤدي الا
اللون لعدم احاطة فاهرة الشعاع المخروطي بسطحه قوله وعلامات اخر حمرة وسواد
يلبه على حسب غلظ المادة فاذا كانت غليظة ظهر السواد واذا كانت غليظة ظهرت الحمرة قوله
وسببه ان الابخرة المكونة تحت الارض اعترض عليه الشيخ ابو البركات البغدادي بان باطن
الارض في الصيف اشد منه برد في الشتاء فلو كان سبب العيون السيالة التي بيان
لوجب ان يكون العيون في الصيف ازيد وفي الشتاء انقص والامر بخلافه بل السبب فيها مياه
الثلوج والامطار لانا نجدها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها والحق ان ماذكره انما يدل على
انه لا يجوز ان يكون البخار الامر هو السبب فقط لا يتم ان لا يجوز ذلك ليس الا ولما ما الثلوج و الامطار فلذلك اذ يعتبر في ذلك الاثار عنه مانع من اعتبار السبب المذكور قوله وربما يظهر من

موضع

موضع الاشتعال نار محرقة وذلك لشدة الحركة المقتضية الاشتعال والانقلاب الى النار
كمال اول لجسم طبيعي الي لفظة الي يجوز رفعها انه صفة كمال اي كمال ذو آلة ويجوز
جره على انه صفة جسم اي جسم مشتمل على الالة وهذا اظهر لانه يلزم على الاول فاصل بين الموصوف
والصفة وعلى التقديرين فليس المراد بالالي ان يكون الجسم ذا اجزاء مختلفة فقط بل لا بد وان
يكون ذا قوى مختلفة كالقوة الغاذية والنامية وغيرهما فان الات النفس هي القوى وتوسطها
بين الاعضاء و ونابتها النامية وعلى الة الجملة لتشبيه الالات الناسبة على هذه القوى
الى الوضع اللغوي من قبيل سجل فهم على اللفظ اسم المفعول وذلك لان فعلها انما هو الالات والنامي
هو الجسم فالغاذية هي التي تحيل الجسم الغذائي الى حاله فتطلق على تغيير الشيء كيفيته
كالتسخين والتبريد وتلبس ما الاشكال في الكيف كالتسخين والتبريد وقد يطلق على تغيير حقيقة الشيء
وجوهره اي صورته النوعية وهذا التغيير هو المسمى بالتكوين والايجاد ويليه التكون و
الفساد فالمراد ههنا هو هذا المعنى الاخير كما يشير اليه ان في لان جعل الجسم الغذائي جزءا من المغتذي
حقيقة لا يتصور من غير تغير صورته في الغذائي الى صورة المغتذي احترازا من الزيادة الصناعية
اي خرج بهذا القيد الزيادة الصناعية عن تعريف النمو فيخرج ايضا الصانع عن تعريف النامي
وكذا اراد بقوله احترازا عن السمن انه خرج بقوله الى ان يبلغ غاية نشوء السمن عن تعريف النمو
فيخرج ايضا عن تعريف النامي وكذا هو قوله احترازا عن الزيادة التي تعرض على الطبيعي المجرى
كالورم احترازا عن السمن فان قلت السمن لا يزيد في الطول بل في العرض والعمق فقط وهو
خارج بقوله في الاقطار الثلاثة القيد المذكور مستدرك قلت ماذكره من ان السمن لا يزيد في الطول
القائل وقد يعم السمن جميع الاعضاء من الراس والقدم فيزيد في الطول ايضا فلا بد
من هذا القيد الاخير ثم لان الزيادة الصناعية في بعض الاقطار يوجب النقصان في بعض اخر
فان الصانع اذا اخذ قدرا من الشمع مثلا فان زاد في طوله او في عرضه نقص من عمقه وبالعكس
وقد نوقش فيه بان الكلام في القوة الطبيعية والصانع ليس منها فلا حاجة الى الاحتراز بهذا القيد
وبان زيادة الجسم المغتذي في الاقطار بانضمام الغذاء اليه لا بنفسه واذا كان كذلك ففي
الزيادات الصناعية ايضا اذا اضاف الصانع الى الشمع مقدارا اخر من الشمع حصلت الزيادات

في الاقطار كلها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم تم

تمت هذه الاوراق
بعون الملك الخلاق
في اوايل شوال
في تاريخ سنة
٩٥٥
خمس وخمسين وتسعمائة

على يد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكمة صناعة نظرية الصناعة ملكة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض من الاغراض الشيء لا بالاتفاق من غير روية ولهذا اشتهر اطلاق الصناعة على العلوم المتعلقة بكيفية الاعمال وقد يطلق مع غير ما لها نيابة صناعة الكلام فيصح ان يفسر بانها ملكة يقتدر بها على ادراكات مفصلة فيتناول العلوم العملية وغيرها ولذلك جاز ذكر ما في تعريف الحكمة المنقسمة الى قسمية النظرية والعملية تنبيها على ان المعتبر فيها الرسوخ فان قلت الحكمة علم وهو عبارة عن الادراك فكيف يفسر بما يقتدر بها على الادراكات قلت الادراكات اذا تكررت وتقررت وترسخت حصل هناك ملكة هي حالة اجمالية يتوصل بها الى تفاصيل تلك الادراكات متى اريد وتلك الحالة يطلق عليها الحكمة والعلم ايضا فلا اشكال وانما قال نظرية لان صناعة قد يحصل بمزاولة العمل دون النظر كصناعة الخياطة وقد يحصل بمزاولة النظر من غير ان يكون هناك عمل آخر كصناعة الحكمة فان الحكمة العملية ايضا قد يحصل بلا عمل عمل من يحصل العمل خارجا منها يحصل ما عليه الوجود في نفس اي ادراك ما عليه الوجود في نفسه يعني ادراك الامور الموجودة في انفسها من ان يتعلق بها قدرتنا واختيارنا ادراكا تصوريا او تصديقيا وهذا اشارة الى الحكمة النظرية وما عليه الواجب اي يحصل ما عليه الامور الواجبة في صيرورته كاملا من الملكات الفاضلة والاخلاق المرضية الكسبية من الاعمال الحسنة وحاصله ادراك صفات الكمال التي هي مراتب الاعمال وهذا اشارة الى الحكمة العملية ليتشرف متعلق بتحصيل اي يحصل جميع ذلك ليتشرف ويصير عالما معقولا وذلك لا انقلاب في صور الاشياء فيها فهي عالم آخر مضاهيا للعالم الموجود وانما قال مضاهيا لوجوده الانيا فيه بحسب الفعل دون الخارج وذلك بحسب الطاقة البشرية اي ذلك التحصيل فان قلت هل يكفي في الحكمة العملية مجرد العلم المتعلق بكيفية العمل قلت قد ظن ذلك كما يشعر به ظاهر هذا التعريف والحق دخول العمل في الحكمة العملية فيكون تمام كمية من علم وعمل فان كمال الانسان لا يحصل بمجرد العلم ولذلك قيل الحكمة خروج النفس الى كمالها الممكن في جانبي العلم والعمل ويسمى حكمة نظرية انما سميت حكمة نظرية لان المقصود منها ما يحصل بالنظر وهي الادراكات التصورية والتصديقية المتعلقة بالامور التي لا مدخل فيها لقدرتنا واختيارنا وسميت الاخرى عملية لانها متعلقة بكيفية الاعمال فان المقصود منها الادراكات الحاصلة بالنظر المتعلقة بالامور التي لقدرتنا مدخل فيها بل تلك الاعمال فنسبت اليها اما ان لا يكون من ملابسة المادة شرطا لوجوده وهذا ينقسم الى قسمين احدهما

ما لا يكون من الطالمادة اصلا بل يكون مجردا منها كالواجب تعالى والملا الاعلى والثاني ما في الطبيعة
وان لم يكن في الطهارة شرطا به كالامور العامة من انه للمجردات والجسمانيات وهذا الاخير يسمى بالفلسفي
والمجموع يسمى علما الهيا تسمية للكل باسم الشرف اجزائه وهو العلم الاعلى لتنزهه عن المادة وعوارضها
التي هي مبدا الكثرة والنقصان وج اما ان لا يكون تلك المادة شرطا لتعلقه ويكون اما الامور
التي لا يكون تلك المادة شرطا لتعلقها في الاشارة والتثليث والتربيع وغيرها من الاشكال
الهندسية فانا وان لم نرها الا في مادة مخصوصة الا ان تعقلها لا يتوقف على تعقل مادة مخصوصة
وكذلك العدد واحواله من الضرب والقسمة لا يتوقف تعقلها على تعقل مادة مخصوصة ويسمى العلم المتعلق
بهذه الامور رياضيا لانهم كانوا يفتتحون به في التعليم فكان رياضة النفوس بها اولا وهو العلم الا
وسط لتنزهه عن المادة بوجه ما اعني في التعقل واما الامور التي تكون تلك المادة شرطا لتعقلها فكا
لجسم واحواله العارضة له ما هو الكثر بنسبة فان الجسم والسواد والحركة والسكون وغيرها مما لا يعقل الا
بمادة ويسمى العلم المتعلق بهذه الامور طبيعيا لانه يبحث عن الجسم الطبيعي وهو العلم الادنى لاحتياجه الى المادة مطلقا
ذلبس يمكن ان يكون النفس معنا جالي المادة في التعقل دون الخارج والاول هو علم الاخلاق فهذا
متعلق بكمال الشخص في نفسه بحسب القوة العملية كما ان الحكمة النظرية كما لاحسب القوة النظرية
والثاني هو علم تدبير المنزل وهذا متعلق بكمال العملي ايضا لكن بالقياس الى الاجتماع الخاص وبه ينتظم
المصلحة التي تكون بها الازدواج بين زوج وزوجة ووالد وولد ومالك ومملوك الا ان قاعدة
المدني النافذة في الحكمة المدنية ومعرفته كنعمة المشاركة مع كثير من الناس على العموم انه يتماونوا الا
جماع على المصالح التي يتعلق بها بقاء نوع الانسان وهذا ايضا من تتمة القوة العملية والمصنف لم يحث في هذا
المختصر الا الحكمة النظرية لا تطلاعها على السعادة العظمى اعني معرفة الباري تعالى لكان اهم واولى فلذلك اقتصر
عليها واخر منها الطبيعي المشتمل على معرفة النفس والالهي المشتمل على معرفة المبدا لان المعرفة تعلم المعارف
واولها بالتحصيل فاكتفى المصنف بهما في هذا المختصر بالقياس الى القنا انما نال النبالان متعلق الالهي
اقدم بالقياس الى نفس الامر لان المجردات علل الماديات كما سياتي فلنقدم في بحث ذات الجسم الجسم
الجوهر الممتد في الجهات الثلث ينقسم تارة الى مركب وبسيط فالمركب ما يتركب من اجسام مختلفة الحقائق كالحيوان والنبات
ما لا يكون كذلك كالماء وينقسم اخرى الى مؤلف وهو ذو المؤلف من الاجسام والمفرد ما ليس كذلك فينقسم من حيث
المبحوث عنه

منهما

منها هو الجسم البسيط فيما ارتج في ضبط المذاهب والاحتمالات لان الجسم البسيط اما ان يكون له اجزاء دون مفاصل
فيكون متصلا واحدا ماف بلا الاتصال متناهية وهو مذهب محمد الشهرستاني او غير متناهية و
هو مذهب جمهور الحكماء واما ان يكون له اجزاء دون مفاصل فتلك الاجزاء اما ان لا ينقسم اصلا وج اما
ان يكون متناهية وهو مذهب جمهور المتكلمين او غير متناهية وهو مذهب النظام من المعتزلة وبعض من القدماء
واما ان ينقسم في جميع الجهات وهو مذهب ذيمقراطيس واما ان ينقسم في جهة واحدة او في جهتين ولم ينقل بهما
احد فالمذاهب خمسة والاحتمالات سبعة وان اعتبر اختلاط الاجزاء من الانواع الاربعة ثنائي حصل ستة
ستة اقسام وثلاثي حصل اربعة اقسام ورباعي حصل احتمال واحد اقسام فيه تعني الاقسام الى ثمانية عشر
والمذاهب فيها هي الخمسة التي ذكرناها اولا ومنهم من جعل المبحوث عنه هو الجسم المفرد فلا ياتي في مذهب
ذيمقراطيس ويجعل انواع الاجزاء في ثلثة والاحتمالات منها ثنائي ثلثة وثلث واحد ليكون فيه المذاهب
اربعة والاحتمالات عشرة وانما يحترز عن قيد البسيط والمفرد لان المركب والمؤلف يرى فيه قطعا
معرفة حقيقة اجزائهما بالفعل الجسم اما ان يكون ذا مفاصل بالفعل او لا فان كان ذا مفاصل بالفعل ولم يقل ذا
اجزاء بالفعل لان الجسم المفرد على مذهب الحكيم له اجزاء من الهيولى والصورة ولكن ليس له مفاصل اصلا
لا لكسر الصغر ولا لقطعه الصلابة لا لاجل الصغر دون الصلابة واما امتناع الكسر
لاجل الصلابة دون الصغر بناء على ان الكسر انما يكون في الاجسام الصلبة بالمصادمة القوية فلا يكون
الصلابة مانعة عن الكسر بل الصغر اذ ليس هناك لغاية الصغر ان يتصور انفصال الشيء عن الشيء بالعرض
وان القطع انما يكون في الاجسام اللينة بنفوذ نافذ فيها فالصلابة تكون مانعة عن القطع وقد يقال ان
الصغر عن القطع اذ لا بد في القطع من تصور شيئين ينفذ النافذ بينهما وما هو كالقطع في نهاية الصغر لا ينقسم
فيه ذلك وكذا الصلابة تمنع الكسر الانفصال لا انه اذا كانت مانعة عن التفرق في الجملة الا انها لا تكون مرضية منها
فالمصنف يريد ان يبطل ذلك لانه يريد ان يثبت مذهب جمهور الحكماء من ان الجسم المفرد متصل واحد
منفصل فيه اصلا فا بل لانه ما غير متناهية وابطال الجزء الذي لا يتجزى لانه ابطله لا بد ان يمتنع تركيب الجسم
المفرد مما لا ينقسم اصلا ومما لا ينقسم في جهتين او في جهة واذا امتنع تركيب الجسم المفرد من الاجزاء التي لا تتجزى اصلا
ومما في حكمها وجب ان لا يكون له مفصل قطعا فيكون متصلا واحدا ولا يجوز ان يكون متناهيا في الانقسام الى ما لا يتجزى
اصلا او مما في حكمه وهو الذي لا ينقسم في جهتين او في جهة واحدة فان الجزء الذي لا يتجزى انقسم في جميع الجهات فوجب ان يكون بلا

لا ابعاد غير متناهية وهو المطلوب فغاية ما لزم من ذلك ان يكون للوسط نهايتان بمعنى ان النهايتين متلاقيتان
تلاقيان به فلا يلزم انقسامه وتعدده في ذاته فيلزمه الانقسام ولو بالفرض وذلك بديهي وان كانت واحدة
يكفي ان يقال وان كانت الاشارة الى احد النهايتين عين الاشارة الى الاخرى لزم ان يكون ما يلاقي احديهما
ما يلاقي للاخرى بالضرورة فيكون طرفا الجزئين متلاقيين للنهايتين معا فيكونان متلاقيين فلا يكون
الواسطة مانعا وبهذا مما تحرر هذا فضلا عما ذكرنا اولا ثم لا يجوز ان يقع نفس المتصل بان ينطبق عليه
قد يقال على تقدير الانطباق على نفس المفصل اعني الملتقى فلا بد ان يكون ملاقيا لهما بالضرورة وح اما ان يلاقي
بتمامه لكل واحد منهما بتمامه فيكونان متحدا فلا يتميز واحد منهما او يكون احدهما متداخلا للاخرى فلا يكون متلاقي
ومتصل بل متداخل احدهما في الاخرى وهو خلاف المفروض وان كان ملاقيا ببعضه لكل منهما بتمامه او ببعضه
لزم انقسامه وهو مرة انقسام الجميع واما ان الانطباق يستلزم عدم ازدياد المقدار والحجم فهو يجعل هذا الدليل
راجعا بالحقيقة الى الدليل الاول فكما تنظر الصادق وهذا مع خلاف رايهم يجعل الدليل جزئيا فالاولى
ان يقال ذلك يستلزم جواز تداخل الاجزاء فلا يحصل منها ذو مقدار وهو خلاف المفروض والحق انه لا
يمكن تاليف المقادير مما لا ينقسم اصلا فانه اذا ضم جزء الى اخر لم يزد به الحجم تداخلا وهكذا حال ما يزيد ما ينضم اليه
ثانيا وثالثا فلم يحصل مقدار فكان تاليف الحجم لزم انقسامهما معا الثالث بدليل الابعاد الثلثة ومعنى قبول
الابعاد الثلثة انه يمكن ان يفرض فيه خط كيف كان ويسمى طولا ثم يفرض اخر مقاطع له على زوايا قوايم و
يسمى عرضا ثم يفرض خط ثالث مقاطع لكل منهما على قوايم ويسمى عمقا بحيث يكون الاشارة الى احدها
اشارة الى الاخر كهيئة او تقريبا التحسين كما في حلول الاعراض في الاجسام لا التقدير كما في حلول اللون
في المجردات لما امكن قطعه بالحركة في زمان متناه لان قطعه بالحركة موقوف على قطع نصفه الموجود بالفعل
وقطع نصفه على قطع نصف نصفه الموجود بالفعل وهكذا الى غير النهاية فيتوقف على وجود ابعاد
غير متناهية وهو محال لان الكلام في الجسم المتناهي الابعاد وايضا يلزم امتناع ابعاد غير متناهية ليس مما لا
يجوز ان ينفصل والا يلزم ما ذكر اعني الجزء ولا يجوز ايضا ان يكون مما لا ينفصل في جهة واحدة او في
جهتين لان ذلك في حكم الجزء لان المتحيز بالذات يكون انقسامه في جميع الجهات ولا يجوز تركب المقدار المنقسم
في جميع الجهات الا مما له انقسام في جميعها فالجسم اذا تركب كان مركبا من اجسام فصح ان الاجسام
متصل واحد قبل الذي ثبت بالبرهان هو ان الكل مثلا متصل واحد وفيه ما هو منفصل وقد قلنا انا نتكلم
الثاني

ونقول

ونقول ان الماء مركب من اجسام صغار قابلة للانقسام في جميع الجهات وهلم وان ليس شيء من تلك الاجسام
الصغار قابلا للانفطار بحسب الخارج لا قطعا ولا كسرا كما هو مذهب ذيمقراطيس وح لا يصح ان الجسم الذي
هو متصل في حد ذاته ولا منفصل لا متزاوجه يطرء عليه الانفصال فلا يتم الدليل على اثبات الهيولى وليس لهم ان
يكتفي بالانفصال الوهمي كما ظن لان اللازم ح ثبوت الهيولى في الوهم والمطلوب ثبوتها في الخارج واما
الثاني فلان ذلك المتصل يطرء عليه الانفصال فقد عرفت ان مذهبه بعض المحققين بدا اعتراضا على دليل اثبات
الهيولى فاراد بعضهم ان يدفعه فقال ان تلك الاجسام الصغار متوافقة في الماهية على مذهبه وح تفصل كل واحد من
تلك الاجسام يعرض فيه جزءان متوافقان في الماهية ومتوافقان فيها لتلك الاجسام المناهلة فيجوز على المتصلين
الانفصال وعلى التفصيلين المتصلين الانفصال لاتحاد الماهية المقتضية لا لكون الاجسام وهذا القدر كاف في اثبات
الهيولى ولا يخفى ان يكون موانع خارجية عن الماهية المقتضية للاجسام لان امكان الانفصال والاتصال يجب منه
يوجب ثبوتها وهذا الكلام حدسي لا يجري فيها طالما ان لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الاجسام مركبة
من اجسام صغار مختلفة الماهية بحيث لا يوجد فيها جسمان صغيران متوافقان في الحقيقة وان لا يكون كل من
تلك الصغار قابلة للانفصال بحسب الخارج واعلم ان الملخص دليل اثبات البسيط لان لنا جواهر ممتدة
في الجهات وهذا بديهي يحكم العقل بها وثبت الحس وذلك الجوهر الممتد لا يجوز تركيبه من الجزء الذي لا يتجزى
ولا مما هو في حكمه مما لا ينقسم في جهة او في جهتين بل يجب ان لا يكون له جزء اصلا او يكون له اجزاء
متصلة في ذاتها ومنتهية الى ما هو كذلك فقد ثبت لنا جسم متصل في ذاته فاذا طرء عليه الانفصال
لا ينعدم بالكلية فلا بد هناك من امر ثابت على تقدير الانفصال والاتصال موصوف بهما عرفت من
الصفات وهو الهيولى مثلا اذا كان في قصعة ماء متصلا واحدا في نفسه فاذا جعلناه في قصعتين لم يبق ذلك
الماء المتصل في ذاته بعينه ولم ينعدم بالكلية والا لكان الماء في القصعتين حاصلين من كتم العدم لا تعلق
لهما بالماء الاول وهو باطل بالضرورة فوجب ان يكون هناك امر جامع المتصل الواحد الذي كان في
القصعة الاولى وجامع المنفصلين الذين في القصعتين وهو الهيولى بل هو عدم الاتصال عما من
شانه ان يتصل فان قلت لا نم ان الانفصال هو ما ذكره بل الانفصال عنده ان يحصل فلذا
حادث الى قابل موجود جامع قلت اذ نسلم ان الجسم الذي هو متصل في ذاته يطرء عليه الانفصال
ثم اذ نسلم بان الانفصال لا يبقى ذلك المتصل بل ينعدم ويحصل هناك متصلان اخران فلو لم يكن هناك

[illegible]

ورائه الجزء المنفصل امر اخر لزم ان يكون تركيب الجسم اعداما زائدا بالكلية ويفصل الجسمان اخرين وهو باطل
بالبديهة فوجب ان يكون هناك امر اخر مع المنفصل الواحد وهو المتعدد ويكون مع المتصل الواحد
متصلا واحدا ومع المتعدد متعددا فهو في حد ذاته لا يكون مقتضيا لا للاتصال ولا للانفصال
ويكون مع صورتان تارة باتصال واحد وتارة باتصالين فيكون محلا لكل منهما فيكون جوهرا
قطعا وهو المعنى بالهيولى قلت اراد بالصورة الاتصال الذي ثبت بجعله قلت هذا الجزء
ان ثبوت الجوهر الممتد في الجهات الثلث بديهي وقد ثبت انه لا متصل لامتداده فهو متصل في حد ذاته و
يطلق عليه الاتصال مبالغة فعند هذا الاتصال يطرأ عليه الانفصال فبا بداله لا يمكن ان يكون هذا الاتصال
لجوهر وهو المراد بالصورة ههنا واما اعتبار كون هذا الامتداد الجوهري حالا في الهيولى وتسمى
بالصورة بهذا الاعتبار فليس ملحوظا ومرادا في هذا المقام فلا ورود وفيه نظر وقد بينا الا اذا فرضنا الا
نفراج بينهما بقدر امتدادهما لم يتجه عليه هذا النظر لانه اذا امتد كل واحد منهما ذراعا كان الانفراج
بينهما ذراعا واذا امتد مائة ذراع مثلا كان الانفراج بينهما مائة ايضا فاذا امتد الى غير النهاية كان الا متناهية بيان
نفراج ايضا غير متناه فلهما فيلزم ما اعتبرنا بالانتهاء بين حاصرين لو فرضنا اولا حاصرا ولا لان يمنع
جواز خروجها عن هذه الصفة اعني كون الامتداد متساويا للانفراج كما يشهد به الاصول الهندسية
نعم يتجه على التقدير انهما تبدلان على السمت الى اللاتناهي في جميع الجهات او في جهتين اذ لا يمكن الانفراج
بقدر الامتداد ويمكن ان تبدا الانفراج الى غير النهاية ولا يبدلان على السمت الى اللاتناهي في جهة واحدة
فيكون متشكلا انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية في جميع الجهات ولم يثبت ذلك بما ذكره من
الدليل بل لا بد من التناهي بدليل اخر لا تشترك الجسمية ولا كانت مشتركة والغرض ان نفتقر
التشكل الى الصورة بحيث لم يكن لغيرها مدخل في ذلك الافتقار وحد الشركة لا جائز ان يحل المحل
لا تشتركان فيما يقتضيه اقتضاء تاما ان الهيولى ايضا لا تتجرد عن الصورة فان قلت لما ثبت ان
الصورة لا تتجرد عن الهيولى فيلزم منه بالضرورة عدم تجرد الهيولى عن الصورة قلت الاول لا يستلزم
الثاني لان الماء اذا صار هواء لا يكون الصورة المائية باقية مع ان الهيولى باقية فكل ذي وضع لا ينقسم اما
ان يكون جزءا لا يتجزى او نقطة وذلك لانه اذا كان ذا وضع بالذات اي متحيزا بالذات اي جوهرا كان جزءا
لا يتجزى وهو المسمى بالجوهر الفرد وان كان ذا وضع بغيره اي تكون متحيزا بتبعية غيره كان عرضا هو النقطة

ولما

ولما كانت الهيولى جوهرا لم يتصور كونها نقطة على تقدير تجردها وعلم انها ما بال لا يكون الاجزاء لا يتجزى
ان يكون قوله لا يجب ان يكون جزءا لا يتجزى بالجلاء والسوال سدفنا وفيه نظر لان النقطة ان هذا النظر وارد
وذلك لان امتناع التداخل انما هو في المقادير من حيث هو مقادير فما لا مقدار له اصلا لا يمتنع فيه التداخل بوجه
من الوجوه وما له مقدار في جهة واحدة فقط امتنع التداخل فيه من تلك الجهة فقط وما له مقدار في جهتين فقط امتنع
التداخل فيه من تلك الجهتين دون الجهة الثالثة وما له مقادير في جميع الجهات امتنع التداخل فيه بالكلية فان قلت فعلى
ما ذكرت لا يمتنع التداخل في الاجزاء التي لا تتجزى اذ لا مقدار لها في شيء من الجهات فكيف حكم بامتناع التداخل فيها قلت
الحكم بامتناع التداخل فيها انما هو على تقدير تركب الجسم منها اذ على هذا التقدير لو تداخلت لم يحصل من انضمام بعضها الى
بعض ما له مقدار في جهة واحدة فضلا عما له مقدار في ثلث جهات وههنا تفصيل لا بد من الوقوف عليه وهو ان ما لا مساحة له
اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتركب منه ما له مقدار فلا يتركب جسم من اجزاء لا تتجزى ولا خط من النقط وكذا ما له مقدار
في جهة واحدة سواء كان عرضا كالخط او جوهرا مستقلا فرضنا منقسما في الطول فقط لو قيل به وليسم بالخط الجوهري لا يتركب
منه ما له مقدار في السطح العرضي والجوهري لو قيل به وكذا ما له مقدار في السطح العرضي والجوهري لا يتركب منه ما له مقدار
في جميع الجهات كالجسم التعليمي والطبيعي وهذا الحكم مشترك بين الجواهر والاعراض وههنا حكم اخر مختص بالجواهر وهو انه يمتنع وجود
جوهر متحيز لا ينقسم اصلا او لا ينقسم في جهة او في جهتين لان كل جوهر متحيز فله جهات ست بالضرورة وما في كل جهة منها يغاير ما في
جهة اخرى مقابلة لها فيلزم انقسامه في جميع الجهات فلا يكون جوهر متحيز الا منقسما في الجهات الثلث فلا يمكن وجود جوهر
متحيز لا ينقسم اصلا او لا ينقسم في العرض والعمق او لا ينقسم في العمق اما الاعراض فيمكن ان يوجد فيها ما يكون كذلك فما لا ينقسم في
الجهة … كالنقطة او غير منقسم في العرض والعمق كالخط او غير منقسم في العمق كالسطح وذلك لانها ليست متحيزة بذاتها
بل بالتبع فلا يلزم لها ثبوت جهات ليلزم انقسامها فتامل وحينئذ يقال اذا تجردت الهيولى عن الصورة كانت ذات وضع
فاما ان يكون جزءا لا يتجزى او خطا جوهريا او سطحا جوهريا والكل باطل لامتناع وجود هذه الاشياء الجوهرية ولو كانت العرض لانه
لا يحل عليها في جهة العرض واذا تلاقى الخطان في جهة العرض وجب ان ينطبق احدهما على الاخر اذ لو لم ينطبق مع التلاقي يلزم انقسام الخط عرضا

وكذا الى ان تلاقى السطحين بجملتها فلا يمتنع لتداخل في السطح بجملتها ولا في الخط بعرضه وعمقها ولا في النقطة بوجه قلت
للجزء الطبيعي اجزاء كثيرة ان يعني ان الصورة النوعية وان عينت المكان الطبيعي لكلها الا انه لا يلائم لكلها الا تعين اجزاء المكان
الطبيعي للاجزاء مكان الماء مثلا فالهيولى المجردة من الصورة اذا قرنت بها الصورة الجسمية والصورة النوعية المائية مثلا لم يحصل
في شيء من اجزاء مكان الماء لانه ترجيح من غير مرجح فان قيل [illegible] لشيء من الامور العارضة للا
شيئا منه فيبقى مكان جزء من اجزاء المكان الطبيعي لانا نقول لشيء من الماء مثلا وما يعرضها من الاوضاع [illegible] لا يقتضي
مكانا معينا من اجزاء مكان الماء وبعد وضعنا انه لا وضع للهيولى المجردة فكيف يتصور اختصاصها ببعض امكنة الماء ولو سلط العوارض
هذا دفعه بما ذكر فهو على تقدير تمامه انما ينفع مطلوبا اجزاء العناصر دون طبيعة بعض لطلبه في هيولى الماء اذا تجردت فانها القدر
للجسمية الصورة النوعية المائية تخصصت بمكان الماء ولم يلزم ترجيح بلا مرجح فان قيل على هذا الكلام يجري في انه حال
كونه هيولى مجردة قلنا انها [illegible] يجوز تخلل الخلاء لضرورة امتناع الخلاء [illegible] العارض ان الكلام
المعارضة ههنا على سبيل المسامحة في العبارة لان الاعتراض بالنظر ههنا نقض اجمالي ولذلك صح الجواب بالفرق ولما كانت المعارضة
في القطعيات يؤدي الى النقض الاجمالي كما عرفت في موضع ما سبق فصح اطلاق المعارضة على ما هو نقض اجمالي [illegible] معارضة
تنبيها على ذلك وايضا فيما [illegible] الدليل على الدليل من غير تعيين [illegible] والدليل فصح الاطلاق لان اختصاص
بعض الاجسام فان الاجسام الفلكية فاصلة في احياز مخصوصة وكذا الاجسام العنصرية فلا بد ان يكون حصولها في تلك الاحياز
مستندا الى امر وذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الصورة الجسمية لانها مشتركة بين الاجسام كلها فلا يكون مبدأ للاحوال المختصة
ولا يجوز ان يكون هو الهيولى لانها قابلة وسيأتي في العلم الالهي ان القابل لا يكون فاعلا وايضا الهيولى مشتركة بين العنصريات لما
سيأتي من انقلاب بعضها الى بعض فلا يكون مبدأ للاحوال المختصة فلا بد ان يكون امرا اخر هو الصورة النوعية واعترض عليه بان ذلك الا
[illegible] جاز ان يكون فاعلا خارجيا يفعل باختيار [illegible] فيخصص كلا من الاجسام بحيز او بفعل باختلاف الاستعداد في المواد كلها كما
الصورة النوعية عندكم بسبب اختلاف الاستعداد ودفع ذلك بان محصل الدليل في هذا المقام ان الاجسام [illegible] مختلفة
يستند [illegible] والترطيب [illegible] وسهولة قبول الاشكال وعسره والامتناع عن [illegible] الى غير ذلك

فلا بد ان يكون مبدءا داخلا فيها وليس الصورة الجسمية ولا الهيولى بل امرا آخر داخلا في الاجسام مختلفة فلا بد ان
يكون جوهرا لتقومه في الاجسام جواهر مختلفة داخلة فيها هي مبادئ للآثار المختصة وهو المعنى بالصورة النوعية فان ذكر
تلك الاحوال والآثار المختصة مستندة الى ذات الاجسام فتقدم الدليل لا ينفي الاسناد والآثار المختصة الى ما هو من الامور
خارجة عنها والامر المشترك كالصورة الجسمية والى القابل كالهيولى [illegible] قلت ان التخصيص من غير المنفصل اشارة الى
جواز التخصيص بمجرد ارادة الفاعل المختار من غير المنفصل كما ذكرنا وقد يجاب عن ذلك بان التخصيص كذلك ترجيح احد
طرفي الممكن بلا مرجح وهو [illegible] الذي ذكره بقوله قلت انه كما ان التخصيص بالاختيار من غير
المنفصل ترجيح بلا مرجح كذلك تخصيص الاستعداد بلا مخصص فهو ترجيح بلا مرجح ايضا فلا بد من استناد الاستعدادات الى ذوات
الاجسام فيكون فيها مبادئ مختلفة هي الصورة النوعية حتى لا يلزم [illegible] اذا [illegible] فالهيولى الوجود
في نفسها واما العلة القابلة [illegible] يقوم بها [illegible] للعرض القائم به فلا بد من وجودها وايضا فالعلة [illegible]
قلنا هذا الجواب [illegible] للدليل [illegible] المبني على [illegible] كون الهيولى [illegible] الدليل [illegible] كون الصورة علة
[illegible] لتشخص الهيولى فلا بد من بيان هذه [illegible] كونها علة [illegible] لتشخص الهيولى [illegible] لان الصورة [illegible] وجودها مع
الشكل او بالشكل [illegible] ان الشكل لازم للصورة فيكون الصورة مع الشكل زمانا فلا يلزم من ذلك كونها مع الشكل
بالذات او كونها متأخرة عنه بالذات [illegible] لحوق الشكل [illegible] الهيولى متأخرا
عنها بالذات فلا حاجة الى [illegible] وكذا المتقدم على المتقدم بالزمان على الغير بالزمان [illegible] متقدم بالذات
على الغير الاخر واما المتقدم بالذات على الزمان فلا [illegible] بالذات على الغير الاخر [illegible] اذ قد سلم ان الصورة [illegible] اللازم
من ذلك تقدم الصورة على الهيولى المتقدمة بالذات على الشكل فيكون الصورة متقدمة بالذات على الشكل وذلك لا ينافي كونها
مع الشكل زمانا [illegible] وجودها مع الشكل او بالشكل [illegible] لما ذكرنا من ان الدليل انما دل على لزوم الشكل وكون الصورة معه
بالزمان فان قلت [illegible] لا يمكن [illegible] يمكن [illegible] برجاء اخر [illegible] انه لا يمكن [illegible] الا بفعل الزمان
سواء قلنا ان تصور التدريج بدون [illegible] او لا [illegible] توقف تعقله على تعقل الزمان نعم لا يثبت التدريج بدون
الزمان وذلك لا يستلزم توقف تعقله على تعقل الزمان ثم الحركة [illegible] فان الحركة الكمية [illegible] النمو والذبول
والتخلخل والتكاثف [illegible] التخلخل ازدياد الجسم من غير ان ينضم اليه [illegible] بان يخلع الهيولى مقدارا اصغر ويلبس مقدارا اعظم
منه [illegible] التكاثف ما يقابله [illegible] في جميع الاقطار [illegible] الطول والعرض والعمق [illegible] الكمي
[illegible] فقط [illegible] جنسه [illegible] الاوهام [illegible] الحركة الذاتية

ما يكون بالذات علة لتبدل ربما يعرض للمتحرك لا ولا بالذات اي من غير ان يكون هناك واسطة وهذا لتلك الذات
ولذلك قسمها الى طبيعية وقسرية فان الحركة القسرية للحجر قائمة به حقيقة ولكن هناك واسطة في العروض بلغ النفس وهل
اما ان تكون مستندة اشارة الى ان الحركة اعم فاعل الحركة النفسية ليس الامر الخارجي بل هو مستخرج للمستقيم عليه وتصدر
به بها تلك الحركة النفسية الارادية اذ ارض يبدل الحجر ومانعة اي وكانت الحركة بادية بغير معونة فان كان لها شعور
مجرد الشعور لا يكفي كون الحركة ارادية فان الساقط من السطح له شعور لسقوطه ويعرف كونه ارادية بل لا بد وان يكون
للارادة والشعور مدخل فيها فصل في الزمان الزمان طرف الانية اي الوجود حين الانية الايرى ان الفعلاء بالزمان علم
يسمون الاعوام والشهور والايام والساعات والدقائق فلا انهم لم يفهموا اعداما محضا الى ذلك كما ان الامتداد الحوهري
الشامل للمحل كذلك فان العقل معاونة لكي يحكم بوجوده ضرورة فان لم يحكم كونه متصلا او دل حالة في الهيولى اوفيا
متناهي الابعد ببرهان وما الى طرف الحس بالهيولى فهو اي ابنه وباطنه من الزمان اعلم ان الرعة والبطوء كيفيتان
في الحركة المستقلة منان للاضافة ان الرعادة منها يكون بطوء بالنسبة لما يجره ما وسرعة بالنسبة الى الاخرى لانه يقبلون ان
بازدياد والنقصان اي فيها نسبان الزمان والنقصان فالمراد بالازدياد والنقصان لذاته لزم ان يكون كما والا فلا ولقابل ان
يقول لا نسلم انه اذا سلم ان القبلية التي لا يوجد مع البعدية من العوارض الذاتية للزمان لم ينتج ان ينال جار من تلك القبلية
والبعدية لعدم الزمان بالذات اذ لا زمان مع عدمه فكيف يتصور معه ثبوت القبلية والبعدية المخصوص بالزمان اي القبلية
لا يوجد ان الامعة فانه قد علم ان حال عدم الزمان لو وجد لم يصح ذلك الوجود لان العروض الذي هو الزمان
حاصلا دون العدم واما القبلية تعدم بعض الاجزاء اي بعض اجزاء الزمان على بعضها فقط فلعلك لا تكفي اعلم ان الجهة
مقصد المتحرك بالحصول فيها اذ قلنا تحرك الحجر الى جهة كذا كان مقصده فيكون الجهة مقصد المتحرك اما بالوصول اليها او
بالقرب منها وايضا العقلاء يشيرون الى الجهة فيكون الجهة قابلة للاشارة الحسية فلا بد ان يكون موجودة واقعة في امتداد
الحركة هنا لا شارة وان لا يكون مجردة ولهذه الجهات الست لاشتهار كون الجهات ستا سببان خاص وعام
عام فهو ان للانسان له راس وقدم وظهر وبطن ويمين وشمال واما خاص فهو ان الابعاد الثلاثة علما زوايا قوائم تكون
ولكل واحد منهما طرفان قلت ايجاد المتحرك يعني انا نعلم ان مقصد المتحرك بالوصول اليها او القرب منها موجود واما مقصده
بالتحصيل فيجب ان لا يكون موجودا والجهة من القسم الاول والكيفية التي هي حاصلة من الحركة في الكيف من القسم الثاني والمراد منه
لكن يرد على قوله قال المكان هو السطح المذكور ان الرجل اذا انتقل من مكان الى مكان اخر فالسطح من الهوى الحاصل بعد
غير موجود قبل ذلك لانه متصل واحد واما اذا قيل المكان البعد المذكور فلا اشكال اذا الرجل شغله والشغل الحاصل
ولاما

فان لا نزاع انما يحصل للحركة من الجهة الاولى الى الجهة الثانية بعد العلم بعدم انقسام الجهة في امتداد ما ذكره فانا نعلم عدم انقسامها بالا
ان انقسام المذكور يكون دون الاخر وحاصل الجواب ان الحركة لو وقعت في الجهة كانت واسطة او لم يحرك في مقام الحركة في مسافة فهي
الى جهة فلا يكون نافذ فرضنا جهة جهة منها والفلك ليس كذلك منه مخصوص بالفلك الاعظم واما في الافلاك فلا
فان الجهات منحصرة قبلها لا بما ضعف ان يكون قابلة للحركة المستقيم فالفرق بين والمرتبة الثالثة الظاهر انه يدل على الانتقال
والمشاهدة للمحسوسات في العقل ليكون بعد العقل بالفعل ليكون المعقولات الثامن متحركة فيه بعد العقل المستفاد ومن الهيولاني
العقول لا دفعة واما اذا اريد بالعقل المستفاد اطلاعه بعض المعقولات لا كلها فيكون الا انتقال والتالي من المعقولات في العقل
المستفاد فيتحصل من البديهيات ليس كما ظاهره بل معناه فيحصل للانتقال واذا كان كذلك فلا وجه تقديم العقل بالفعل على
العقل المستفاد قلنا وجه التقديم ان العقل المستفاد كما يكون قبل العقل بالفعل كذلك يكون بعده فلا وجه التقديم وبعضهم
تاخر العقل بالفعل عن العقل المستفاد كما هو الظاهر لكن يبحث بانه يرى شيء ان الكمال من العقل المستفاد في الاستعداد و
الاستعداد الذي يكون قبله واجب بانه لا شك ان العقل الهيولاني وبالملكة الاستعداد ان لا يحصل الكمال فيتعين ان يعد ما عليه كان العقل
بالفعل الاستعداد الاستعدادا الكمال فيتعين ان يتأخر عنه الامتناع ووقوع الحركة في الآن لان الآن الساكن غير منقسم ولا الزمان الذي
لا يتجزى فالحركة ايضا كذلك لا ينطبق فيها على المسافة فالامر الذي يقع فيه الحركة كذلك بحسب ان يكون منقسما لا ينطبق في الحركة فلا
يكون الآن بالضرورة وتحتها بسبب الميل الزمان الذي يقتضيه المعاودة مثلا ساعة التي هي مقتضى الميل الثالث ونصف
قبلها يكون زمان ذي الميل الضعف ساعة التي مقتضان الحركة ونصف ساعة التي هي مقتضى الميل فهذا النصف مما نصف
ساعة التي هي ذي الميل القوي لان الميل الثاني ضعف مثل الميل الثالث فيجب ان يكون الزمان الذي من مقتضى الميل كذلك
فيكون زمان ذي الميل الضعف ونصفه فلا يلزم التساوي الى ما قال والقائل يعني ان اللازم من الحركة في الميل الاولي والاخر ان
الحركة مع عائق اعم من الميل وغيره لا كون الحركة مع العائق كبيرها لا معه واللازم مما يمتنع انه لو كانت الحركة لا مع عائق
ما ولا يلزم ان يكون ذلك العائق الخارجي نسبة ان التفاوت بينهما يكون بعضها مع العائق وبعضها لا معه لا يكون
الا بحسب العائق الداخل الذي هو الميل فلم يبق كقيضي واي صلوة الحركة بنفسها لا يقتضي القدر المعين من الزمان بل الحركة
لا الشيء وقوع في الآن لا يستغرق ما من الازمنة وما قضى صحبة الزمان فانما هو بحسب الميل واما لا ينفك الحركة هنا في الوضع
المذكور ليس مقتضى الحركة ساعة ولا قدرا اخر من الزمان المطلق الا على مقتضى الحركة ذي الميل ليس الا مطلق الزمان واما
الساعتان فهما من مقتضيات الميل على معنى ان الميل الاول اقتضى ان يكون الزمان الذي اقتضته الحركة ساعتين لا ازيد ولا انقص
مقتضى الميل الثاني هو ان يكون ذلك الزمان ساعة ليس الاول زمان عدم الميل ساعة فيلزم تساوي الزمانين قطعا وهذا الجواب ليس بشيء
لانه لا يفيد الجواب

لتصحيح

ولا يكون صح

لان منع المقدمة وهي الحركة نقيض قوله الزمان وهو محقق في الجبل وقد بين في كلام السابق سند المنع فدفع السند لا يوجب اندفاع المنع
لان السند ملزوم للمنع ودفع الملزوم لا يوجب ارتفاع اللازم ولعل مراده ان دفع السند يوجب اندفاع المنع لكن لا يوجبه هنا القول
لانه انما يوجب في صورة لم يكن الا اخص السند اذ هو هنا اعم لكنك اذا لاحظت السند الاخص هنا وهو ان ذلك المنع يتبادر بعدم الجبل
في الحركة وسائر ما يشبهه لا معنى لسببها الا بالجبل الموجود في احد طرفي الاخر فاذا فقد بعدم الجبل ساعة من الزمان يتبادر بعدم الجبل الثاني فيها
ولتوقفها من الزمان بحسب الجبل الموجود فلا يلزم تساويه الزمانين وعن الثاني بعين ان ضعف الجبل في عدم تاثيره في العاوقة
انما يكون لضعف الجبل عن الجسم وهو من الامور الى جهة العارضة للجسم انتفاء الموانع الخارجية وفيه نظر لما قيل اولا لانه صغر الجبل
انما يكون بسبب صغر الجسم ولم لا يجوز ان يكون عسكل الاخر بسبب في القطر المذكور واما ثانيا فلان المفروض انتفاء جميع ما ...
مما يكون مانعا بالانتقال بحسب الجسم عن الحركة وبعوقه فلا يكون ضعف الجبل لصغره خلاف المفروض وفيه نظر بيان الطرف الثاني ان هذا
التطرف ليس بتمام اذ لا يلزم من ان ليس للمجموع التي لا وجود لها من الاجزاء انها مع مشي للمجموع من جزء هو مجموع فان المجموع
التفصيلي مع كونه مغايرا لجميعها واحد التمام ان التي للمجموع اما ان يكون الا التي لها من الاجزاء او تنهى له صفة الاجتماع اذ ليس للمجموع
الا الاجزاء بصفة الاجتماع والتي له بحكم التفصيل لا يتأتى الاجتماع لتنافيهما وتباين بصدد تلك التي الصفة الاجتماع ليس من الاثر
في الذي يلزم الاجزاء وهو كعدم الجبل في التام المطلوب قلت علم لا يلزم منه اي لما تبت ان المتكلم ليس منهما ان ما ...
ان نقل الكلام في ان ولا يلزم الى الوارد عليهما فيلزمهما لان هذه الى ان ما يلزم اذ ان جميعها في الحجة كما يظهر بالتامل اجتماع الجبل
المختلفين اما اجتماع الجبل المتعين فلم يكن كما اذا رمي حجر من اعلى الى الاسفل فان فيه مبليين طبيعي وقسري لا دال الوصول
المراد بالوصول ما يمنع فيه الوصول من آن او زمان يلزم الانتين زمان او ان للوقف متحرك في الفعل متحرك اما الى الطرف المذكور
فيلزم ان يكون الجسم المتحرك بعدم ما يطلع هذا الزمان وقد فرضنا انه واصل فيه هذا خلف فيلزم زوال الوصول قبل الآن الذي فرضناه
ان زوال الوصول لان ما شد سيراه تو ضيحا ان يقال الاطول يمكن ان يسير بالاقصد بخلاف العكس كما يمكن حز ازرع بذراع
كذا يمكن تقدير ذراع ما كان الا يخفى قلت ليس كذلك لانه عمر واصل انه يصدق عليه انه واصل في الجملة اذ اول الكلام ان في بيانها
بمن منتقم ظلم لا يخفى على الظن ان البديهي هو عدم انقسام الطرف لان كون الوصول انيا هو ملازم له وفيه ان الجواب الصحيح ان
يقال الدليل ان مانع الجبل من زوال الجسم وانما المانع لزوم الجسم الكلي ... وايضا الامر ملاقاة الجسم الجبل فان الجبل بعد ازالته يدفعها الشغل كثيرا
بنحو الملاقات بينهما فيكون سكون الجسم بالملاقات ... قيل عليه انه لا معنى الثاني بالطبع الى جهة معينة في تلك المسافة يكون الثاني
صول المدة عند وصوله اليه يصير لاحقه فاذا فعل ذلك في الحركة المستقيم فلم يجعل لم يعقل في التدريج يحب المدة والقوة في فعله
في زمان غير متناه وفعل غير متناه يحب المدة فحسب القوة وحد الشبهة بين ... بعض المحل والكل فيه وبين ... بعض المحل والكل

مع بعض الترتيب المساواة في ان لما اسمهما في مساواة الاجزاء مثلا فان قلت فاصله ان لو كان النبه دعلم الثلج لوجب ان لا يبقى الثلج مع
بقاء البرد والجواب ان البرد ليس علة تامة بل جزء العلة والاخر النار الثلج لوجود البرد ولكن كان يمكن ان يبقى البرد زوال الثلج بزوال
شرطه اوجوء اخر او لوجود مانع الى حد المشابه المراد بثبات تلك الكيفية في اجزاء المركب انه لا يكون تلك الكيفية في بعض الاجزاء في البعض
بل يكون في جميع الاجزاء بحد واحد من القوة وسلطان عليها باعتبار ان كثر ما يكون منها والاخر ان القائم باعتبار انه يحمل المبدا فلو
في الملاقاة الاولى الكون في التاثير من الفاكر بسبب الاولى ان يقال بسبب استنارة مكان النطق اذ يقرب السن فلم يكن
يجد لكانها نجم مستترة لبطن الان السهل الطبيعي للبطن هو الكبر فيجد على تلك الهيئة ويتحرك بها وعرض الوزن الطبيعي وانما
الطبيعي لان ما اعرضه ليس بعينها بل بسبب الامر الخارج كالرتق والخرق والامراض الصعبة الوحدة انما اقل زمن وما على ان البطن
رطوبة انحين الجلد لوجود الرطوبة الى تراسم فيها صور المرئي كما فيه من ضعف المنفي وقوة منتهيه في القوى الاو ومختلفة
سمنا في الاشياء اما بسبب التقل الفعالة في نفوس الناس يخرجها من درجة التعقل بالفعل لا ادراجه العقل المستفاد ويسمى قوة قدسية
اي كون التعقب ينتقل من المبادي الى النتائج وقد يكون ذلك لا بفعال الحركة فكرية وقد يكون بلا حركة بل دفعة ويسمى حدسيا الوجود والعيني
وانما قيد الوجود بالعيني لان العلم الذي بالذات لا يزول لم ينتقل في الوجود الذي وصل الى المادة الجسمية لكن يتغير في العيني اليها والعلم الطبيعي لانه
ينتقل اليها بخلاف نفس العلم اعني العلم الذي فانه لم ينتقل فيها البعض كما تقدم ذكره في اول هذا الكتاب وقيل انه جوهر لا ان ذلك
الوجود مغايرا بظواهرها فيكون بحيث لو وجد في الى ان كانت بعينها فانه لو لم يكن كذلك مطابقة لما هو لصدق حد الجوهر
لا يوجب ثبوت العرض اذا كان كذلك فيصدق عليه انه لو وجد في الخارج لكانت لا في الموضوع وهذا حد الجوهر بعينه فيلزم علي تفسير
العرض بهذا التفسير ان يكون الزيد جوهرا وعرضا فيكون للعرض تفسيران احدهما والثاني المبني بتعقله بعينه تنازل اما الكلام اعلم ان
هذا الموقوف دوري لان المساواة ملاقاة في الكلام او نقيض ذلك الكلام بالوجه الذي له يتعلق الكلام بالذات ويقال له الكلام بالمتعلق فانه وانما
يوصف المتناهي وعدمه بواسطة عدد اما بعده ولما يتعلق به لو فرض في السماء من ما بينه السبعة لوهم لما اذ من لوازم غير متناهية
لنسبة بالنسبة الى الاربعة والربعة بالنسبة الى ثمانية وعشرين وغيرها بالنسبة ما فيها من الاعداد فيلزم بوضع السبع الترتيب فيظهر الحد المشترك
ولو وضعت بهذا الترتيب يظهر الحد المشترك لكن يبطل لوضعه السبعة التي كانت يقبل هذا الترتيب هذا التعريف منقوض واجيب عنه
بانهما من الموجودات الخارجية وفيه ما فيه فالاولى ان يقال الكيفية الكيف صفته لا يقتضي القسمة واللاقسمة ولو لا ينتقض بالنقطة والوحدة لانها
يقتضي اللاقسمة قوله فلكانه وفي الجواب نظر لانه لا دلالة على السند كما لا يخفى ولا الشمال لا يقاع الكثير يصدق فالاولى ان يقال انه الاشارة ان
لم يكن تمام الحقيقة يكون نفس العلم هذا التعريف لكان عارضا لا محالة والعارض للكثير مثل النقض فيلزم كون النقص عارضا من ...

تم بعون الله وحسن تاييده
الحال عم فيها الوادي الحمد
التاسع الصحيح عشر وخمسين وثمانية
في شهر شوال المكرم
محمد بن لوين ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الاحساس بنور سطح القمر على ما قالوا يتوقف على امور الاجزاء المستنيرة التي فوق الافق بمقابلة الشمس حال ما يكون الشمس قريبة من الافق وكونها متقاربة لشدة متصلة غير منفصلة لتلالؤها وكونها قد لم تكثيف لتنكسف الواقعة عليها وكونها بحيث ينعكس الشعاع البصري من كل واحد من تلك الاجزاء الى الشمس بحيث تتساوى زاويتا الشعاع والانعكاس وهذه الامور كلها ظاهرة يعلم بادنى تامل وانما البعد عن الاعتزاز والامر الذي نذكره فانها الى البيان نعم التدقيق توقف تبيين كلامنا على وجه لا يبقى للناظر من حجاب ولا للبصيرة سحاب فاما الذي نذكره فنذكره واما هذا فاعلم بان الناظر اذا نظر الى كل واحد من تلك الاجزاء وصل بينهم الشعاع البصري الى جزء منه حصل هناك زاوية اذ كل جسم واحد كان نظره كان فيه نقطة ناظرة وصل الخط فالخط لا بد وان ينطبق على نقطة منه وبين نقطة اخرى فوقه وتحته فيحصل زاوية لامحالة كنقطة من اجزاء تلك الخطة والاخر نقطة نقطة ذلك الجسم فهذه الزاوية الحاصلة من زاوية الشعاع وكذا بين كل جزء وبين الشمس خط مستقيم ضرورة بناء تقابلهما ولا شك في وقوع زاوية بين هذا الخط وبين ذلك الجزء ايضا لوقوعه في وقوع اخرى بينه وبين الخط البصري وهذه الاحاديث لبيانها اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الشعاع البصري الواقع على كل جزء من الاجزاء اذا انعكس الى الشمس فعلى كل منها لم يقع يلزم حصول زاوية بين الخط المنعكس وبين نقطة ذلك الجزء الذي فيه فهذه زاوية الانعكاس فيجب ان ينطبق الخط على الخط المستقيم الشمسي بزاوية ومع ذلك لا بد وان يتساوى هذه الزاوية زاوية الشعاع وكونها واقعة على هيئة الاستدارة بحيث لو اردناه الخط الشمسي الواصل الى قطر الافق المار ببداية ارتفاع الشمس لوقع قطرة على جميعها وهو معرفته موقوفة على معرفة بداية ارتفاع الشمس والافق وقطره ومن وده بداية فالافق دائرة عظيمة بين ما يرى من الفلك وبين ما لا يرى وقطباها سمت الراس والقدم ودائرة ارتفاع ويسمى ايضا دائرة عظيمة تمر بسمت الراس والقدم ونظرها الخارج من مركز العالم الى سطح الفلك الاعلى مارة بمركز الشمس فما بين طرف الخط والافق من سمت ارتفاع الشمس اذا كانت وكطالها اذا كانت تحتها ولذا سميت دائرة الارتفاع وتقطع هذه الدائرة بتقاطعها المتقابلين حيث ارتفاع الشمس كلها ابدا هنا نقطة السمت وما بينهما في دورة نقطتي المشرق والمغرب من الافق قوس ولظهوره لانها تسمى الدائرة السمتية والقطر حد لنصف ما يسمى مقياسا اولا فهو نزول الافق المار ببداية ارتفاع الشمس مستعمل الواصل من نقطة السمت الى نقطة السمت واذا عرفت هذا المقدمات فلنا كيف لو اردنا الخطاه فادا كانت الاجزاء ونظر الانسان الى تلك الاجزاء انعكست الاشعة منها الى الشمس فيعود منها ما هو دونها وشكلها فيه قوسا وقطعة من نصف دائرة مختلفة الالوان

لاختلاط ضوء الشمس مع الوان الظاهر في تلك الاجزاء كما هو معلوم من النظر الى المرايات الملونة فهذا هو البيان الاجمالي الى المناسب لما التمسه الاخوان ومن اراد زيادة التفصيل فعليه بمراجعة الكتب وان اردت ان ترى ما ذكرنا راي عين فعليك على الالوان الصورة تقف عليها بقدر ما يمكن ان تصور في السطح وان الطريقة لها فانه كلما زادت واعمانا زادت حسنا وان هذا ما قاله الحكماء على ما اشرنا اليه واما ان فالاول بناء ابى الشرع ان يعرب عن مقالة كلك مع انهم قالوا لا ينبغي ان يقال القوس السماء نزع الشيطان ونبه النادر الى سواء الطريق وبيده الهمة التوفيق

تمت لمولانا قاسم الدين رحمه الله رحمة كاملة

حرره يوسف بن احمد
الراجي لعفو الواحد الصمد

انه ربيع الصفي مسنين خمس وثمانين وثمانماية الملك



Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı H. Hüsnü
Yeni Kayıt
Eski Kayıt 1233